جماعة العدل والإحسان

المغرب

الدائرة السياسية

الوثيقة السياسية

الوثيقة السياسية

جماعة العدل والإحسان

الدائـرة السياسيـة

الـوثـيـقـة السـيـاسـيـة

1445هـ / 2023م

المحتويات

تقديم 09

المنطلقات والأفق

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾

1. جماعة العدل والإحسان: الهوية والمرجعية والشعار 17

2. المشروع السياسي لجماعة العدل والإحسان: الأسس والغايات 20

1.2. بناء الإنسان 20

2.2. تشييد مجتمع العمران الأخوي 22

3.2. ترسيخ القيم الإسلامية في تأسيس مفهوم المواطنة 23

3. المشروع السياسي لجماعة العدل والإحسان: الأهداف والخصائص 24

1.3. الأهداف العامة للمشروع السياسي 24

2.3. خصائص المشروع السياسي 27

المحور السياسي:

حرية وعدل وحكم المؤسسات

1. بناء دولة العدل والكرامة والحرية 33

1.1. من مجتمع الدولة إلى دولة المجتمع 33

2.1. من السلطوية المدسترة إلى الدستور الديمقراطي 35

1.2.1. خلل في المنطلق 35

2.2.1. السلطة التأسيسية الجماعية مدخل للدستور الديمقراطي 36

3.2.1. فصل السلط وتوازنها 38

3.1. دولة الحقوق والحريات 39

4.1. دولة اللامركزية 43

5.1. دولة الإدارة المواطنة والفاعلة 46
1.5.1. إصلاح الإدارة 46
2.5.1. محاربة الفساد 49
6.1. دولة مستقلة ومنفتحة 50
2. بناء حكم المؤسسات 54
1.2. السلطة التشريعية 54
2.2. السلطة التنفيذية 57
3.2. السلطة القضائية 60
4.2. هيآت الحكامة 65
5.2. الأحزاب والنقابات والجمعيات 66
1.5.2. الأحزاب 66
2.5.2. النقابات 67
3.5.2. الجمعيات 69
6.2. السياسة الأمنية 71
7.2. السياسة الدفاعية 73
8.2. الوقاية المدنية 75

المحور الاقتصادي والاجتماعي:
عدالة وتكافل وتنمية مستدامة

1. اختلالات النسيج الاقتصادي ومرتكزات التنمية الشاملة 81
2. من أجل سياسة اقتصادية في خدمة التنمية 86
1.2. تطوير المقاولات الصغرى والمتوسطة والاستمرار في تعبئة رؤوس الأموال 86
2.2. التحول نحو الاقتصاد الرقمي واقتصاد المعرفة 87
3.2. ربط المغرب بسلاسل الإنتاج العالمية دون التفريط في استقلاله الاقتصادي 89
4.2. النهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني 90

5.2. مراجعة السياسة الطاقية 91
6.2. تثمين استغلال الفوسفاط 93
7.2. ترشيد استغلال وتطوير الثروات المعدنية الأخرى 96
8.2. تطوير وتأهيل التجارة 97
9.2. التجارة الداخلية 97
10.2. التجارة الخارجية 98
11.2. تطوير قطاع النقل واللوجستيك 100
12.2. من أجل نهضة فلاحية تضمن أمننا الغذائي 102
13.2. عرض سياحي متنوع ومسوق للرأسمال اللامادي 108
14.2. الصناعة التقليدية: رافعة للتنمية وحافظة للموروث الثقافي 110
15.2. العقار: رافعة للاستثمار والتنمية 112
16.2. البيئة والتنمية المستدامة 115

3. نحو منظومة تمويلية خادمة للتنمية 120

1.3. الضرائب 120
2.3. عائدات الاحتكار وأملاك الدولة واستغلال الملك العمومي 122
3.3. نفقات الدولة 123
4.3. الزكاة 123
5.3. الأوقاف العامة 125
6.3. المنظومة المصرفية 126
7.3. التمويل الخارجي 127
8.3. الرأسمال الأجنبي 128

4. من أجل عدالة اجتماعية وفرص متساوية في التنمية 130

1.4. واقع يكرس الفوارق الاجتماعية 130
2.4. أولويات في التنمية الجهوية الترابية وإعداد التراب 132
3.4. أنظمة الحماية الاجتماعية 136
4.4. الصحة العامة أساس التنمية 138

المحور المجتمعي:
كرامة وتضامن وتربية متوازنة

1. تدبير الحقل الديني **145**

2. الأسرة والطفولة وذوو الوضعيات الخاصة **149**

1.2. الأسرة عماد البناء المتين 149

2.2. الطفولة ثمرة البناء ومستقبل الأجيال 151

3.2. ذوو الوضعيات الخاصة مسؤولية الجميع 153

3. المرأة والشباب فئتان استراتيجيتان **156**

1.3. المرأة في قلب التغيير المجتمعي 156

2.3. الشباب عماد الوطن 159

4. التربية والتعليم **164**

1.4. اختلالات السياسة التعليمية 164

2.4. مدخلان أساسيان للنهوض بالتربية والتعليم 165

3.4. التعليم: الرسالة والمبادئ الموجهة 166

4.4. أولويات وتدابير 167

5. الإعلام والاتصال **180**

1.5. اختلالات الحكامة ومعيقات المهنية 180

2.5. من أجل منظومة إعلامية مهنية تعددية وفاعلة 181

6. الثقافة والفن **184**

1.6. الرؤية الثقافية: مرتكزات ومحددات 185

2.6. مقترحات على مستوى واجهات الفعل الثقافي والفني 188

7. الرياضة: أخلاق وصحة وإشعاع **193**

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه

تقديم

اعتُبِرت قضيتا العدل والإحسان قضيتين محوريتين في فكر جماعة العدل والإحسان ومشروعها وبرامجها. وإذا كان الإحسان هو سلوك الفرد إلى الله تعالى بتربية إيمانية غايتها رضا الله وطلب وجهه الكريم، فإن العدل هو تهمم بأمور الناس وبشأنهم العام ومواجهة الظلم ونصرة المستضعفين، إحقاقا للحق وللكرامة الإنسانية وللحرية المدنية. وقد أكد الأستاذ المرشد عبد السلام ياسين رحمه الله على أهمية الجمع بين القضيتين في مشروع الجماعة قائلا: «نحمل إخوتي شعار العدل والإحسان ليكون لواؤنا بين الدعوات ثائرا خفاقا بخفقان حب الله في قلوبنا، وخفقان الحب في الله، والذلة على المؤمنين، وحب المساكين، والجهاد في سبيل الله والمستضعفين، وليكون عنواننا في السياسة منشورا مشهورا، له أصالته من القرآن، وله واقعيته من غضبنا لما تنتهكه الطبقة المترفة المستكبرة من حقوق الله وحقوق العباد» (رسالة الأستاذ عبد السلام ياسين رحمه الله إلى عموم أعضاء الجماعة، 1987).

لقد كان لهذا التصور صدى على مستوى الهيكلة التنظيمية للجماعة منذ بدايتها، وفي مختلف محطات تجديد وتعديل تلك الهيكلة، كان أبرزها تأسيس الدائرة السياسية لجماعة العدل والإحسان عام 1998، وهي المؤسسة المتخصصة في قضايا الشأن العام. ورغم القمع والتضييق والشيطنة التي مارستها السلطة على الجماعة على مدى عشرات السنين، فقد ساهمت الدائرة السياسية في مقاومة الاستبداد والفساد إلى جانب فضلاء غيورين من أبناء الوطن، عبر مشاركتها في العديد من المبادرات السياسية، وحضورها المتواصل في المشهد السياسي، وكلمتها الصريحة في النقاش العمومي. كما اشتغل أطرها على إعداد عدة أوراق ووثائق اقتراحية لإخراج بلادنا الحبيبة مما تعيشه من أزمات سياسية واقتصادية واجتماعية، بعضها عرف طريقه إلى النشر الخارجي مثل وثيقة

حلف الإخاء الصادرة عام 2006، ووثيقة جميعا من أجل الخلاص الصادرة عام 2007 وغيرهما، والبعض الآخر ظل رهن التداول الداخلي متتبعا لمستجدات كل مرحلة وتحدياتها، وعيا بأن التغيير لا يكون ضربة لازب، بل هو فعل جماعي عميق ومستدام، يتطلب إعدادا مبكرا ومتواصلا في كل المجالات، ويتأسس على التربية، ويحتاج إلى إبداع مسارات تنزيلية تربط العلم بالعمل، والفكرة بالواقع، والتصور بالممارسة. ومع ذلك وقبله وبعده لجوء مستمر إلى الله عز وجل طلبا لعونه وتوفيقه.

بناء عليه، فإن الوثيقة التي بين أيدينا نسخة متطورة من مثيلاتها، وحلقة ضمن سلسلة الوثائق التي ضمنتها الجماعة مقترحاتها السياسية، مواصلة اجتهادها وتطوير مشروعها وإسهامها الإيجابي: تفصيلا وتوضيحا وتدقيقا وتحيينا في اتجاه رص الصف وتوحيد الجهود وبناء القوة المجتمعية لصناعة التحول المنشود والتغيير المراد، راسمة بذلك حرص الجماعة الدائم على التواصل وتوضيح جوانب عديدة من تصوراتها في مختلف مجالات الشأن العام.

إن هذه الوثيقة وهي تروم التفاعل مع الواقع بتحدياته وفرصه لبناء المستقبل، فإنها أيضا تدرك ما تتسم به المرحلة الحالية من صراع وتقاطب دوليين، وتصاعد للغطرسة الصهيونية وتمددها في بلاد المسلمين عموما وفي بلادنا على وجه الخصوص، كما تعي جيدا تغول السلطوية في مغربنا، وتمادي الحاكمين في إهدار كرامة الإنسان، ومصادرة الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية، وما يرتبط بذلك كله من تردي الأوضاع المعيشية، وتفشي الفساد، وانحلال الأخلاق، وإفلاس السياسات المتبعة وغيرها من المظاهر التي تعكس وصول بلدنا إلى حالة غير مسبوقة من الجمود والانحباس، مما يهددنا بانهيار عام -لا قدر الله- وتصدع شامل للنظام الاجتماعي. ويفرض هذا الأمر على كل الغيورين تحمل المسؤولية التاريخية في الحضور والفعل والمبادرة وتكثيف وتوحيد الجهود، والسعي لفتح مسارات قابلة للتحقق في المرحلة من أجل إيقاف النزيف والتأسيس لمستقبل الحرية والكرامة والعدالة.

في إطار هذه المسؤولية أمام الله تعالى أولا وقياما بالواجب تجاه وطننا ثانيا وحرصا على الوضوح ثالثا، قررنا أن ننشر هذه الوثيقة، ونتقاسم مضامينها مع كل المواطنين

والمهتمين والسياسيين والباحثين والنخب؛ راجين من الله عز وجل أن تكون بما تضمنته من تنبيهات وتوجهات ومقترحات خطوة على طريق الإنقاذ وتجنيب بلادنا الأخطار المحدقة. إن تعويلنا على الله الكريم الوهاب توفيقا وسدادا، ثم على ذكاء ومروءة وغيرة الصادقين تعاونا وتناصرا، وكذا على الفطرة والسلامة القلبية لهذا الشعب سندا شعبيا، لهو السبيل للنهوض الجماعي لصنع ما يستحقه المغاربة، كل المغاربة، من عدل وكرامة وحرية. ولعل مما يدعو إلى التفاؤل ما نراه من إنجازات هنا وهناك على يد أطر وكفاءات مغربية غيورة على وطنها في مجالات مختلفة، رغم معيقات الاستبداد وفساده واستغلاله البشع لتلك الكفاءات التي وهبها الله تعالى لأبناء وطننا الحبيب.

على مستوى المضمون فقد حرصت الوثيقة على تناول جل قضايا الشأن العام مركزة أساسا على ما يهم المغرب، ومعتمدة على لغة مشتركة من حيث المصطلحات حرصا على التواصل والتفاهم. وقد تميزت باشتمالها على المبادئ الاستراتيجية الراسخة الممتدة زمنيا والتي تشكل أسس تصور الجماعة لقضايا الشأن العام في علاقة بمشروعها الشامل. كما تضمنت فقرات تشخيصية آثرنا عدم التفصيل فيها إلا بما يلزم الموضوع من تأسيس وتقعيد للأسئلة الملحة والقضايا المعروضة في مجال تدبير الشأن العام. كما شملت في جزء هام منها نَفَسًا استشرافيا قريبا يمتد لبضع سنوات، أطرنا من خلالها حدود التغيير الممكن في ظل التحولات الإقليمية والدولية والأزمات المحلية التي تعيشها بلادنا. وتجلى هذا النّفَس في مبادرة اقتراحية تروم عرض توجهات عملية وواقعية. وبقدر ما هي مختلفة عن أي نزعة تنظيرية مجردة، فإنها بعيدة أيضا عن أي نزعة تجريبية أو برنامج انتخابي مباشر. فقد أردناها أن تكون وسطا شارحا يقع بين مستوى الخطاب الاستراتيجي العام والمستوى التنفيذي التفصيلي. لذلك اخترنا لهذه الوثيقة اسم «الوثيقة السياسية»، تمييزا لها عن الورقة المذهبية وعن البرنامج الإجرائي في الوقت نفسه.

من الجدير بالتأكيد أن ما نطرحه من مداخل واقتراحات غير مفصولة عن بعضها، وإنما يحكمها تكامل الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية في نسق واحد، إذا اختل أحد عناصره اختل النسق بكامله. كما لزم التأكيد على أن الإرادة السياسية الجماعية هي

الشرط الأول لتفعيل هذه المداخل والاقتراحات، التي قد تلتقي في بعض خطوطها العامة مع ما يطرحه بعض الفضلاء والغيورين.

لقد تم تقسيم مضامينها إلى أربعة محاور: يتعلق الأول بمحور تمهيدي يتضمن منطلقات وأفق الوثيقة، ويبرز الخلفية التي تستند إليها حتى لا ينظر إلى ما بسطته بشكل مفصول عن مشروعها العام الذي لا يشكل المجال السياسي إلا جزءا منه. وهكذا فقد تم التعريف بالمشروع السياسي لجماعة العدل والإحسان، أساسه وأفقه وأهدافه وخصائصه. أما المحور الثاني الذي هو المحور السياسي، فقدتم تأطيره بشعار: «حرية وعدل وحكم المؤسسات»، وتم التطرق فيه للعديد من القضايا، من أهمها: الدولة والدستور والسلطات الثلاث، والعلاقات الخارجية، والأحزاب، والنقابات، والجمعيات، وغيرها. وتم تخصيص المحور الثالث للسياسات الاقتصادية والاجتماعية تحت شعار: «عدالة وتكافل وتنمية مستدامة»، وشمل العديد من القضايا من قبيل النسيج الاقتصادي، والتحول الرقمي، والسياسة الطاقية، والتجارة الداخلية والخارجية، والفلاحة والثروات المعدنية، ومنظومة التمويل، والصحة العامة، والحماية الاجتماعية، والتنمية الجهوية. أما المحور الرابع فهو المحور المجتمعي تحت شعار: «كرامة وتضامن وتربية متوازنة»، وتم فيه طرق مجموعة من القضايا المجتمعية، كتدبير الشأن الديني والأسرة والطفولة والمرأة والشباب والتعليم والإعلام والثقافة والفن والرياضة.

وتم العمل على إعداد هذه الوثيقة خلال الأربع سنوات الأخيرة، بمشاركة فاعلة لأطر الجماعة في مختلف التخصصات وواجهات العمل الدعوية والتربوية والسياسية، فضلا عن الإسهام الكبير لمكاتب الدراسات والأبحاث التي تضم نخبة من خبراء الجماعة في ميادين متنوعة. كما حظيت بتشاور موسع شمل مختلف مؤسسات الجماعة بتنوع اختصاصاتها ومسؤولياتها محليا ووطنيا.

وبإصدارنا لهذه الوثيقة فإننا لا ندعي لها الكمال، ولكنها تعكس إرادة صادقة لبناء مغرب جديد على هدى من الله وبمعية كل من له غيرة على هذا البلد. فقد كانت يد الجماعة منذ تأسيسها ممدودة لكل الصادقين، وستظل كذلك، وهو ما نعتبره واجبا وليس منة على أحد. ومما يجعل ذلك أكثر إلحاحا هو حجم مشاكل المغرب التي

تعقدت وتضخمت لدرجة أصبحت أكبر من أن يواجهها طرف واحد مهما بلغت قوته وحسنت نيته، مما يتطلب حلا جماعيا يتم قبله وخلاله وبعده حوار مسؤول وواضح. وهو أمر ممكن إن صفت النيات، وكانت مصلحة المغرب والمغاربة أسبق في الاعتبار، وأبعد عن الحسابات الضيقة والدروب المعتمة.

الرباط، 7 ربيع الثاني 1445هـ

الموافق لـ 22 أكتوبر 2023م

المنطلقات والأفق

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾

(سورة النحل، 90)

يهدف المشروع التغييري لجماعة العدل والإحسان إلى تحقيق العدل الذي هو قرين الإحسان. يقول الإمام عبد السلام ياسين رحمه الله: «وليس التغيير الذي نقول به ونعمل عليه مشروع تنمية يقف عند التنمية، أو مشروع عدالة اجتماعية ينْحَدُّ في إدماج اجتماعي يُقارب بين طبقات الناس في المعاش، أو مشروع حضارة مُهدَّدةٍ تدافع عن وجودها وبقائها، يكون بقاؤها غايةَ المُنى وازدهارُها النصرَ المُبين، ولا مشروع هُوَيّة يُخْشى عليها أن تذوب وتضمحلّ في الهُوَيَّات الغالبةِ. ويكون الحِفاظُ عليها من الاندثارِ أقصى ما تصبُو إليه الأمة. التنميةُ وشروطها، والتميّز الحضاري ولوازمه، والعدالة الاجتماعية وما تُقرب وما تدمج، والهُوَيّة الخاصَّةُ وما تحافظ، كل هذه مجالاتٌ للتغيير الذي ننشُدُه، جسمٌ ومظهَرٌ. الروح المحرِّكة التي بها تحيا التنمية، وتتأتّى العدالة، وتتألق الحضارة، وتتميز الهوية، إن لم تكن روح الإيمان بالله ورسوله، وشريعةَ الإسلام فإنما نحن ناس من الناس. لا نكون خير أمة أخرجت للناس كما يريد الله تعالى لنا» (الشورى والديمقراطية، 1996، ص 271 و272). فالتغيير السياسي في مشروع الجماعة يرتبط إذا على مستوى مبادئه وقيمه ارتباطا وثيقا بالمشروع الدعوي العام وبالتغيير التربوي والأخلاقي. وحتى لا يتم الوقوع في إسقاطات قد تضر بالعملين الدعوي والسياسي معا، وجب التأكيد على ضرورة التمايز الوظيفي والموضوعي بالقوة نفسها التي يتم بها إقرار هذا الترابط المبدئي والقيمي. وفي هذا السياق، يعتبر تأسيس الدائرة السياسية لجماعة العدل والإحسان منذ أكثر من ربع قرن تجربة أولى للتأسيس لهذا التمايز. ومن هذا المنطلق، نعرض المنطلقات التي تؤسس للمشروع السياسي لجماعة العدل والإحسان في علاقته بالمشروع الدعوي العام.

1. جماعة العدل والإحسان: الهوية والمرجعية والشعار

جماعة العدل والإحسان حركة إسلامية مغربية الأصل والمنشإ، وجماعة دعوية تربوية تتوب إلى الله وتدعو أعضاءها والناس إلى معرفة الله عز وجل والتوبة إليه، ثم هي أيضا حركة مجتمعية سياسية مكانها الأساسي والطبيعي هو المجتمع بما هو حاضنة

شعبية، فهي على هذا النحو ليست توجها منزويا مستقلا عما يدور حوله، وليست مجرد حركة ثقافية فكرية، كما أنها ليست حزبا سياسيا بالمعنى المتداول للحزب السياسي.

وإذا كانت جماعة العدل والإحسان -كما تقدم- حركة إسلامية دعوية تربوية، وظيفتها الدعوة إلى الله بمعناها الشامل خدمة للإنسان ونشرا لقيم الخير والفضيلة في المجتمع، فإنه من البديهي انسجاما مع هذه الطبيعة الدعوية الشاملة أن يشمل نشاطها الفعلي إضافة للأساس التربوي مختلف مجالات العمران التربوية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الفردية منها والجماعية.

تسعى جماعة العدل والإحسان للإسهام إلى جانب غيرها في تحقيق المعنى الكلي للعبادة فرديا وجماعيا ومجتمعيا، من دون احتكار للإسلام، ولا فرض لفهمها له على الغير، ولا ادعاء على قدرتها وحدها على حل معضلات المجتمع والعالم من دون إسهامات باقي التصورات على قاعدة الحوار البناء والتعاون المثمر الهادف. وتنطلق الجماعة من الإسلام مرجعية، لكن من منظور منهاج تجديدي لا يرتهن للاجتهادات المظروفة بزمانها ومكانها، وبإرادة جهادية تسعى لإقامة الدين في نفسها وفي المجتمع، عبر الدعوة السلمية الرفيقة، والحراك المجتمعي المدني على جميع أصعدة الفعل الإنساني، تربية وتفكيرا وتثقيفا وتنويرا وتعليما وتنظيرا وتدافعا.

تنطلق المرجعية التنظيرية لجماعة العدل والإحسان من المنهاج النبوي بما هو آلة للعلم ومرشد للعمل، بقراءة متجددة لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وكتاب العالم والحكمة البشرية. فهو في مستوى التصور يحدد المنطلقات والمبادئ، ويرسم الأهداف والغايات، ويضبط الوسائل، ويرتب المراحل، وينظم الفعل الدعوي والمجتمعي لجماعة العدل والإحسان في إطار مشروع مجتمعي تغييري مطلبه الآني العدل، وغايته الإحسان، وأداته العملية الأساسية: التربية ثم التربية ثم التربية. يقول الإمام عبد السلام ياسين رحمه الله: «المستقبل لتغيير عميق شامل، تغيير من داخل الإنسان، من تربية الإنسان، من تعليم الإنسان. التغيير أجيال، التغيير أمهات صالحات، التغيير مدرسة صالحة، التغيير مَنَعَةٌ ضد الامتداد السرطاني للثقافة الدوابية، التغيير إعادة بناء الأمة على أصولها، التغيير تعبئة أمة، قومة أمة» (العدل، الإسلاميون والحكم، 2000، ص 691).

برزت الجماعة، منذ أكثر من ثلاثة عقود، للرأي العام الوطني والدولي وللساحة الدعوية والسياسية بشعار العدل والإحسان، وهو ليس مجرد شعار ورمز يريد التميز عن العناوين السائدة في الساحة الدعوية الإسلامية، بل إنه شعار يلخص رؤيتها الفكرية والتربوية والسياسية. فهو من جهة يحدد الغايات والأهداف النهائية المتجسدة في الغاية الإحسانية والغاية الاستخلافية، ويروم من جهة أخرى التنبيه على أن الغايتين غير منفصلتين، بل إنهما موصولتان ببعضهما البعض في نسق بنائي منهاجي تكاملي لا يفصل بين متطلبات الخلاص الفردي ومقتضيات الخلاص الجماعي. فهما منتظمتان معا في مرجعية العدل والإحسان لتشكلا كلاّ لا يتجزأ من بنية المشروع المجتمعي العام للجماعة. يقول الإمام عبد السلام ياسين رحمه الله: «لا ترضى جماعة العدل والإحسان بهدف اجتماعي سياسي دون العدل على شريعة الله، ولا ترضى بغاية تتطلع إليها همم المؤمنين والمؤمنات دون الإحسان. الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، الإحسان أن تحسن إلى الناس، الإحسان أن يحسُن عملك، الإحسان أن تُجيدَ وتفيد» (رسالة تذكير، 1995، ص8 و9).

2. المشروع السياسي لجماعة العدل والإحسان: الأسس والغايات

لا يروم المشروع السياسي لجماعة العدل والإحسان تحقيق تغيير سياسي مرحلي فحسب، بل إنه مشروع يمتد أفقه إلى إحداث تغيير تاريخي يتأسس على بناء الإنسان، وتشييد مجتمع العمران الأخوي، وترسيخ القيم الإسلامية والقيم الإنسانية المثلى.

1.2. بناء الإنسان

الإنسان محور الكون، وقد أنيطت به وظيفة الاستخلاف، لذا فهو يسعى في الكون بموجب أخلاق التسخير والصلاح. وقد قامت كل الشرائع السماوية مستندة إلى هذا الأصل، وجعلت كل إجراء عملي اجتهادي يُصادم في أفق تطبيقه محورية الإنسان في الكون محل مراجعة وتصحيح. لذلك يركز المشروع العام لجماعة العدل والإحسان على أولوية بناء الإنسان بناء أخلاقيا فطريا شاملا، انطلاقا من بناء إرادة التغيير وترسيخها لديه والعمل على تجددها المستمر، على اعتبار أن الإنسان هو الفاعل في التاريخ، وهو من يصنع السياسة وليست هي من تصنعه. بل إن لُبَّ السياسات هي تزكية نفس الإنسان وتعليمه، وتربيته تربية إيمانية متوازنة، تؤهله لتحصيل قيم الخير وأخلاق الصلاح؛ ليكون فردا صالحا لنفسه ومجتمعه ووطنه وأمته.

وتقتضي مركزية الإنسان ضمن المشروع السياسي لجماعة العدل والإحسان تقديم مصلحة الإنسان وما يجلب له النفع عبر تمكينه من كل حقوقه، والوعي بأهمية العمل التربوي ومتطلباته الأساسية في البناء الشامل للإنسان تعليما وتكريما وتمكينا، إذ إنه لا يستقيم إصلاح سياسي أو تغيير مجتمعي لا يستهدف النهوض بالإنسان وتمكينه من كافة الحقوق والحاجيات المادية والمعنوية.

تقوم أولوية بناء الإنسان في المشروع السياسي لجماعة العدل والإحسان أساسا على وصل الإنسان بخالقه، وعلى تهذيب علاقته بالكون، في نسيج منسجم من الوشائج والعلاقات: علاقة عبودية لله عز وجل تتحقق بها التزكية الإيمانية والثراء الروحي والتحرر المطلق من عبادة العباد وعبادة الأشياء، وتتحد الوجهة نحو عبادة الإله الواحد الأحد، وعلاقة تسخير تنتفي بموجبها كل مطامع ونزوعات الاستنزاف والإفساد للبيئة الكونية،

وعلاقة عمران تنطلق بموجبها الهمم والعقول والسواعد نحو فعل الخير والتنمية والبذل والعطاء تحقيقا لمجتمع العمران الأخوي بدل مجتمع الفتنة[1] والتباغض والصراع.

إن فاعلية توزين العامل الذاتي من حيث هو تغيير ما بالإنسان حامل المشروع ليتغير ما حوله، يفرض الاشتغال على الإنسان فاعلا للتغيير وموضوعا له. ولا يتحقق ذلك إلا عبر أداة التربية التي تعني مجموع العمليات المختلفة التي تتناول الذات الإنسانية في قواها المختلفة تنمية وتدريبا وتطويرا لإمكاناتها وتوظيفا لقدراتها. فالتربية هي جوهر محرك عملية التغيير في الفرد والجماعة والأمة، وهي على هذا الأساس عملية ديناميكية متكاملة الأركان، تشتغل على إعادة صياغة الإنسان إيمانا ورحمة في قلبه، وفهما وحكمة في عقله، وتوفيقا وسدادا في حركته. يقول الإمام عبد السلام ياسين رحمه الله: «التربية قدح زناد في القلب والعقل، إشعال فتيل، تعبئة طاقات فردية لتندمج في حركة اجتماعية يعمل فيها العاملون بجهد متكامل ينفع الله به الأمة» (حوار الماضي والمستقبل، ص 84).

إن جوهر العملية التربوية عندنا، يجب أن ينصب على صياغة الفرد الإنساني صياغة متوازنة تتناول مختلف جوانب شخصيته الوجدانية والفكرية والحركية؛ لينمو هذا الفرد سليما معافى، قادرا على توظيف إمكاناته وكفاياته الوجهة المطلوبة، وليقدر على الاندماج في الحياة الاجتماعية الجماعية، على أن تكون خصائص هذه التربية جامعة للأصالة القرآنية الإيمانية النبوية، ولخصائص الشمولية المتكاملة والجهادية المتدرجة، وللتوازن والوسطية، وللعلمية والعملية، وللنفسية والجمالية.

2.2. تشييد مجتمع العمران الأخوي

إن بناء نموذج تنموي فعال وناجح يقتضي تحديد طبيعة المجتمع الذي نرغب في بنائه وتشييد أركانه. وقد أطلقنا عليه توصيف «مجتمع العمران الأخوي»، وهو توصيف نجمع فيه إلى جانب كل الوسائل المادية للحياة الإنسانية اللازمة لعمارة الأرض وإنمائها

(1) في «المنهاج النبوي» استعمال لوصف الفتنة، ورفض لوصف المجتمع بالجاهلي، لما ينتج عن هذا الوصف الأخير من تكفير للمجتمع وعنف وانعزال.

والحياة فيها وتجنب الإفساد فيها معاني الولاية العامة محبة وتعاضدا وتعاونا وتكافلا، على قواعد الأخوة الإيمانية والأخوة الإنسانية، فنؤسس في معنى العمران لتوليفة جامعة لمعاني الازدهار والتقدم والتنمية والحضارة مع دلالات التضامن والتكافل، لتنجمع عمارة القلوب بالإيمان بعمارة المساجد بالصلاة، وعمارة المجتمع بقيم المحبة والرحمة والأخوة الإنسانية بعمارة الكون والأرض بالخير العميم والنفع المجدي. يقول الإمام عبد السلام ياسين رحمه الله: «في مجتمع العمران الأخوي المنشود، المسبوق بتربية وتزكية وتعليم، يستنبط المسلمون دستور سلوكهم فيما بينهم وعهود تعاملهم مع الخلق الدولي، والخلق الطبيعي، والبيئة المشتركة، من القرآن كل القرآن، ومن السنة كل السنة» (محنة العقل المسلم، ص 60).

إن بناء الوطن المشترك يقتضي إلى جانب توفير سبل الرغد في العيش تتويجه بجوهر من الروابط المجتمعية الجامعة ذات البعد القيمي والأخلاقي المحصنة للحمة المجتمع، والذي تتلازم فيه قيم العمل والسعي والإنتاج والإبداع بقيم التقوى والخير والفيض الروحي والتماسك الاجتماعي والتعاون والتكافل. فمجتمع العمران الأخوي مجتمع يحرص على تحقيق التأهيل الذاتي للأفراد بما يجعلهم يجمعون بين القوة والأمانة والكفاءة والأخلاق.

وإذا كان الموجه الأساسي للمنظورات التنموية في العالم هو التركيز على متطلبات النمو الاقتصادي والتقدم التكنولوجي والاجتماعي والتنظيمي، الذي به يتم تطويع الموارد لتلبية الحاجات الحضارية والمعيشية والدفاعية، دون اكتراث للأبعاد الروحية والمعنوية للإنسان، فيكون الإنسان وفق هذه المنظورات المادية مجرد رقم في دورة الإنتاج والاستهلاك، وكائنا غاية طموحه الرفاهية المادية وإشباع الشهوات والغرائز بلا حدود، إذا كان الأمر كذلك في عالمنا المعاصر، فإننا في العدل والإحسان نؤكد على أهمية الأبعاد المادية للتنمية، لكن لا نتصور تحقيق أي نمو اقتصادي أو تقدم تكنولوجي أو تطور سياسي وتنظيمي دون استحضار الأبعاد التربوية والأخلاقية، ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ (الرعد، 12).

3.2. ترسيخ القيم الإسلامية في تأسيس مفهوم المواطنة

ينطلق المشروع السياسي لجماعة العدل والإحسان من رؤية مرجعية تقوم على الاتصال بين القيم الإسلامية والحكمة البشرية في تفاعلها مع الواقع الإنساني والاجتماع البشري، ولذلك فإن مطلب ترسيخ القيم الإسلامية ليس إجراء زجريا يتم فرضه على الأفراد والمجتمعات، بقدر ما هو فعل تربوي وعمل دؤوب يتغيى التدرج في تنزيل مبادئ الإسلام وقيمه ومقاصده في حياة الأفراد والمجتمع، وتحقيق مطالبه الأساسية في حفظ الحرية والأمن والعدل والسلم الأهلي والتراحم الإنساني.

ويقتضي العمل على ترسيخ القيم الإسلامية والإنسانية ضرورة تجديد الرؤى وإحكام التصورات التي تراعي متغيرات الواقع وتحولات المجتمع دون إهدار المقاصد الكبرى، ودون تردد في القبول بفضائل الحكمة الإنسانية وما أثلته من قيم مثلى. كما يقتضي ذلك بناء رؤية متحررة من الكثير من قيود التجربة التاريخية، وقراءة فاحصة وناقدة لاجتهادات من سبقونا في ضوء القيم والمقاصد الكلية للإسلام.

ويقتضي مطلب ترسيخ القيم الإسلامية تمكين الإنسان من حقه الفطري والطبيعي في معرفة خالقه والإيمان به والسعي نحو التطلع إلى الفضيلة، مع تمكينه من حرية المعتقد وحرية التدين بما لا يخل بالأمن الروحي والسلم الأهلي للمجتمع، كما يتطلب الحفاظ على الكيانات الجمعية في ظل تموجات العولمة وتحدياتها الجسيمة المهددة باختفاء كل الحدود والحواجز وتهاوي كل المنتظمات التي يقوم عليها الاجتماع الإنساني. من أجل ذلك، يتطلب الأمر العمل على ترسيخ قيم المواطنة مع التوفيق بين مختلف دوائر الانتماء التي تنتظم الأفراد والمجتمع، وذلك بجعل هذه الدوائر المتعددة، ومنها الانتماء للدولة الوطنية والانتماء للأمة العربية والإسلامية وللإنسانية عامة، تتكامل فيما بينها ولا تتناقض.

3. المشروع السياسي لجماعة العدل والإحسان: الأهداف والخصائص

ينبثق المشروع السياسي لجماعة العدل والإحسان عن الرؤية العامة الناظمة لمشروع المنهاج النبوي التغييري؛ فهو يجسد تصور الجماعة واجتهادها العملي في مقاربة القضايا السياسية وتدبير الشأن العام، لذلك فإنه يتسم بأهداف وخصائص تحقق التكامل والانسجام مع المشروع التربوي والدعوي، بل نقول دون موارية إنه لا مشروع سياسي في تصور العدل والإحسان دون أساس تربوي وأفق دعوي.

1.3. الأهداف العامة للمشروع السياسي

تنهض استراتيجية التغيير السياسي عند جماعة العدل والإحسان على معنى وخط وأهداف. فالمعنى يحدد فهما للسياسة يجعلها اهتماما بالشأن العام، وإسهاما في التدافع المجتمعي لنصرة المستضعفين عبر تضافر الجهود الجماعية لتأسيس الأرضية العدلية لبناء الجو العام الذي يسمح بتحقق العبودية لله، تحريرا للإنسان من عبودية غير الله، وتكريما له ليحيا إنسانيته الكاملة من منطلق اختياري لا إكراهي.

أما الخط السياسي للجماعة، فجوهره قائم على مبدإ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمعارضة الشرعية القائمة على الشهادة بالقسط والكينونة مع المستضعفين قبل أن تكون معارضة تدبير المعاش والاقتصاد. يقول الإمام عبد السلام ياسين رحمه الله: «لن نكون إلا معارضة من المعارضات تنتقد الحكم وتطعن في كفاءته إن لم نتعرض لأصول الحكم الجائر، باعتباره خرقا في الدين وانتحالا تزويريا لقداسة الدين قبل كل شيء» (العدل، الإسلاميون والحكم، 2000، ص 104). ومن نافلة القول التأكيد على سلمية هذه المعارضة، سواء في بعدها الشرعي أو المعاشي، والتأكيد على رفض الاستقواء بالخارج والانزواء في غلس السرية، وهذه ميزات تترجم اللاءات الثلاثة التي ما فتئت الجماعة تعلنها بوضوح: لا للسرية، لا للعنف، لا للتبعية للخارج.

أما **الأهداف العامة للمشروع السياسي للجماعة**، فيمكن تلخيصها في الآتي:

• **بناء نظام شورى**، ذلك أن ما عرفته الأمة منذ الانكسار التاريخي[1]، وما تعيشه أغلب المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة من ترد وانحطاط، يعود في جزء كبير منه إلى تغييب الشورى باعتبارها جوهر الحكم وركيزته الأساس. وكوننا نؤمن بأن الشورى هي روح الحكم وفلسفته في الإسلام، فإننا نؤمن في الآن نفسه بنجاعة الكثير من الآليات الديمقراطية وفاعليتها في تحصين الدولة والمجتمع من نوازع الاستبداد، وتحقيق التداول السلمي على السلطة، وما يرتبط بذلك من فصل بين السلط، ومنع تغول سلطة على أخرى، وربط المسؤولية بالمحاسبة، وإرساء التعددية السياسية، وكفالة الحقوق والحريات، واحترام الدستور والقانون.

• **تحقيق العدل بمعانيه الشرعية وأبعاده السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقضائية**، فالعدل هو ضمان الحقوق والكرامة في علاقة الإنسان مع أخيه الإنسان، والإحسان سمو بهذه العلاقة نحو رب الإنسان. ولا يخفى أنه إذا تحقق العدل للإنسان، كان إلى الله تعالى أقرب، ومن وقع عليه الظلم وغشيه الفقر كان إلى التمرد والكفر أقرب، إذ «كاد الفقر أن يكون كفرا». لكل ذلك يحتل العدل مكانة محورية في مشروع الجماعة السياسي بوصفه الهدف المركزي الذي تدور حوله باقي الأهداف السياسية. يقول الإمام عبد السلام ياسين رحمه الله: «العدل أم المصالح التي يقصد إليها الشرع. هو صُلب الدين، وحوله تُطيفُ همومُ المسلمين، وبه بعث الله الرسل والنبيئين، مبشرين ومنذرين» (العدل الإسلاميون والحكم، ص 221). ولا يتحقق هذا العدل في منظور الجماعة إلا في ظل منظومة سياسية متكاملة على أساس دولة الحق والقانون والمؤسسات، ومن خلال سياسات اجتماعية واقتصادية تهدف إلى التوزيع العادل للثروات وحماية المال العام، وتجريم الإثراء غير المشروع، وتفعيل الحكامة الجيدة، وتقوية الأجهزة الرقابية داخل الدولة، وتمكين المواطنين جميعهم من الحقوق الأساسية، وما يتطلبه العيش الكريم

(1) يقصد بالانكسار التاريخي انقضاض عروة الحكم، والانقلاب الغاشم من خلافة راشدة إلى ملك عاض وراثي. يقول الإمام عبد السلام ياسين رحمه الله: «الانكسار التاريخي حدث محوري في تاريخ الإسلام، وسيبقى فهمنا لحاضر الأمة ومستقبلها مضببا، بل مشوشا غاية التشويش، إن لم ندرك أبعاد تلك الأحداث وآثارها على مسار تاريخنا» (نظرات في الفقه والتاريخ، ص27).

من حق في الصحة والتعليم والشغل الكريم والسكن اللائق والقضاء العادل والأمن الروحي والمادي.

• **صون الكرامة** بوصفها تشريفا من الله عز وجل للإنسان. يقول الله جل جلاله: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (الإسراء 70). ففي دوس كرامة الإنسان عصيان لله عز وجل، وفيه سلب لآدميته وأفضليته، لذلك فإن من صميم المشروع السياسي لجماعة العدل والإحسان معارضة كل ما يمس بكرامة الإنسان ويحط من إنسانية الإنسان، كل إنسان، والدفاع عن هذه الكرامة، والعمل على إحقاقها كاملة غير ناقصة.

• **تحقيق الحرية**، بوصفها قيمة شرعية وإنسانية مثلى يتوقف عليها تقدم الشعوب والمجتمعات وازدهارها، بل تتوقف عليها حياة الإنسان، إذ لا معنى لحياة بلا حرية.

وتتحقق الحرية في الفضاء العام بفسح المجال للاختيارات السياسية والفكرية والثقافية. ومن الحرية التي نؤمن بها، وندعو إليها، تحرر الإنسان من شهوات النفس ونوازع الهوى، إذ لا تتحقق الحرية، بشقيها العام والخاص، في صورتها الأسمى إلا باستنادها إلى تربية أخلاقية عميقة تُرسخ في ضمير الفرد والمجتمع التزام قيم العدل والفضيلة والمسؤولية، واجتناب منازع الظلم والرذيلة وكل ما فيه إخلال بالقانون والنظام العام.

• **ترسيخ الوحدة والتعاون**، إذ لا يمكن تحقيق تغيير حقيقي للأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية بدون توحيد الجهود بين ذوي المروءات بغض النظر عن مرجعياتهم. ومن الوحدة الوقوف ضد كل مشاريع التفتيت والتجزئة المحلية والإقليمية، والدفاع عن الوحدة الترابية للدول العربية والإسلامية، وتقوية الشعور بالانتماء للوطن وللمجال المغاربي والإفريقي وللأمة العربية والإسلامية.

وتشكل الوحدة الإسلامية الجامعة مطلبا ملحا وأفقا استراتيجيا في عالم التكتلات الكبرى، كما يشكل التعاون بين الدول والمنظمات وشعوب العالم موقفا مبدئيا نتشبث

به وندعو إليه لمواجهة ما يُهدد الإنسانية من تحديات على أساس من الاحترام التام لقواعد التعايش المشترك.

2.3. خصائص المشروع السياسي

تُستمد الخصائص الأساسية للمشروع السياسي للجماعة من خصائص مشروعها المجتمعي، كما بسطها المنهاج النبوي، ويمكن تلخيصها في العناصر الآتية:

• **الأصالة:** يستمد المشروع السياسي للجماعة أصالته من أصالة مشروعها التغييري، الذي ينهل أصوله من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. وهي أصالة في الأهداف والغايات والأسلوب والوسائل والآليات وفي المفاهيم. فلتحقيق الدولة العادلة وبناء العمران الأخوي، لابد من اعتماد الآليات المشروعة للتدافع السياسي السلمي لتدبير الشأن العام. والفعل السياسي لدى جماعة العدل والإحسان يحكمه ضابط معياري وهو الالتزام بالمبادئ الإسلامية والمقاصد الكلية للعمل السياسي على مستوى الغايات والوسائل، بالإضافة إلى كون الأهداف السياسية والسعي لتحققها لا يخرج عن المقاصد والغايات التربوية الإحسانية.

• **تكامل الأبعاد:** يتسم المشروع السياسي للجماعة بتكامل الأبعاد في تجليها الفردي والجماعي، والمحلي والعالمي، فتتسع جوانب الرؤية فيه لتحيط بالجوانب التعبدية والجوانب المعيشية، وتسعى لتحقيق الخلاص الفردي والجماعي. ولا يقتصر على مجال دون آخر، بل يشمل كل المجالات، وينظر في الماضي والحاضر ويستشرف المستقبل؛ ليشكل رؤية لحل مشكلات العصر وتحدياته المحلية والعالمية، وفي القلب منها مشكلات المجتمع المغربي التربوية والثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

• **الوضوح:** يتحدد ذلك في وضوح أهداف المشروع السياسي للجماعة، ووضوح مطالبه ووسائله وأساليبه ومبادئه ومفاهيمه. ويشكل هذا الوضوح التزاما أخلاقيا تجاه الرأي العام والفاعلين السياسيين بالمغرب، ويتجسد من خلال الموقف الأخلاقي والإنساني الثابت من رفض الاستبداد والفساد، ومن خلال الموقف المبدئي من عدد من القضايا الفكرية والسياسية.

والوضوح في الرؤية والخطاب يعد اختيارا مركزيا ثابتا لدى الجماعة لا يخفى على كل متتبع لمسيرتها أو دارس لأفكارها. وقد اختارت الجماعة منذ تأسيسها ألا تعمل في إطار مغلق على الذات مهما كانت الدواعي، بل إنها آثرت أن يظل خطابها وصوتها موصولين بالشعب وبهمومه وقضاياه.

• **النسقية**: يندرج المشروع السياسي للجماعة ضمن النسق العام لمشروعها المجتمعي التغييري، ولذلك فهو جزء من كل، بحيث يتسق مع أهدافه ومقاصده ومطالبه الكبرى، فالتصور العام للعمل السياسي الإسلامي يشكل نسقا منتظما وفق أساس منهاجي يرتب الوسائل لبلوغ الأهداف، ويصوغ المراحل والأولويات في شكل خطط وبرامج قابلة للتنزيل والتطبيق. وتتجسد خاصية النسقية أيضا في انسجام المواقف السياسية تجاه القضايا المحلية والدولية مع المبادئ الناظمة للمشروع من غير تناقض أو تغير في المواقف المبدئية تبعا للمصالح المتغيرة.

• **المستقبلية**: إذا كان المشروع المنهاجي التغييري لا ينحصر في الحاضر ولكنه مشروع مستقبلي للأمة وأجيالها المتلاحقة، فإن المشروع السياسي يرتكز على ذلك للتفاعل مع الوضع السياسي الراهن للمجتمع المغربي، وفق رؤية استشرافية تأخذ بعين الاعتبار إكراهات الحاضر للعمل على تجاوز الأزمات المتعددة، والنهوض بالأوضاع المجتمعية، وبناء مجتمع العمران الأخوي، وبعث روح العزة والوحدة في الأمة في أفق استعادتها لوظيفتها الاستخلافية والشهود الحضاري.

• **الوسطية والاعتدال**: إن إقامة التوازن بين الأساس التربوي والعمل السياسي مطلب من مطالب المشروع السياسي للجماعة، بما يحقق تلازم الأخلاق والسياسة على مستوى الخطاب والممارسة، وتلازم السلوك الإيماني والمسعى الاستخلافي، الذي يعدّ عنوانا لتحقيق مطالب العدل والعمران الأخوي واستعادة فاعلية الشهود الحضاري الإسلامي لأمتنا الإسلامية. يقول الله عز وجل: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ، وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ، وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا، يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا، ومَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ (النور 53).

ويقترن التوازن في المشروع السياسي للجماعة بالوسطية باعتبارها مبدأ إسلاميا أصيلا، يقي من التشدد والتطرف بكل أنواعهما، ويحقق الرفق والتيسير والرحمة للعالمين، ويجسد الانتماء الفعلي لأمة الإسلام، يقول الله عز وجل: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (البقرة، 142).

• **التدرج والمرونة**: التغيير مسألة أجيال، فليست إزاحة الاستبداد والفساد بجرة قلم، ولا تحويل الواقع المرير إلى عدل وتنمية بضربة لازب، لذلك يلزم التدرج بما هو أسلوب نبوي لا يعني قبول أنصاف الحلول، ولا الانبطاح أمام الظلم، ولا التنازل عن القيم والمبادئ بدعوى الواقعية، بل هو استمرارية متئدة بصبر ومصابرة تبني التقدم القاصد لبنة لبنة، إنه غشيان للميدان وقدرة على مواجهة الصعاب بقوة ضابطة للنفس صامدة رفيقة وحكيمة. كما يحتاج التغيير إلى المرونة بحسبانها اجتهادا وقابلية استثمار الجديد في التعامل مع الواقع السياسي وتحدياته دون التخلي عن الأصول والثوابت، مع الأخذ بعين الاعتبار نسبية الاجتهاد البشري في التطبيق وسعة الشرع في ذلك.

المحور السياسي:
حرية وعدل وحكم المؤسسات

تسعى جماعة العدل والإحسان إلى الإسهام في بناء دولة العدل والكرامة والحرية، إذ تروم بناء نظام حكم عادل ومنضبط للتعاقد الدستوري المنبثق عن الإرادة الشعبية؛ نظام يقوم على سلط حقيقية ومستقلة ومتوازنة ومتعاونة، وعلى مؤسسات مدنية فاعلة ومبادرة.

1. بناء دولة العدل والكرامة والحرية

إن بناء دولة العدل والكرامة والحرية يتوقف على إحداث قطيعة فعلية مع الاستبداد، وتوفير شروط وآليات جديدة تضمن حق الاختلاف، وتمكن الجميع من العيش تحت سقف دولة واحدة تكفل الحكم بدستور ديمقراطي، وترعى على أساس من اللامركزية والعدالة الاجتماعية حريات وحقوق كل المواطنين.

1.1. من مجتمع الدولة إلى دولة المجتمع

تسعى جماعة العدل والإحسان إلى الإسهام في بناء دولة عصرية عادلة منضبطة للتعاقد الدستوري المنبثق عن الإرادة الشعبية، دولة مدنية بكل ما يعنيه ذلك من بعد عن طبيعة الدول التيوقراطية والعسكرية والبوليسية، دولة القانون والمؤسسات القائمة على الفصل والتوازن والتعاون بين السلطات، وعلى التداول السلمي للسلطة من خلال انتخابات حرة ونزيهة ومنتظمة وفعالة، دولة تسعى عبر مؤسساتها وبرامجها إلى مشاركة المواطنين في الحياة العامة، مع خضوع مسؤوليها للمحاسبة والمساءلة بغض النظر عن مكانتهم السياسية ومواقعهم الاجتماعية.

ننشد دولة المجتمع، أي الدولة التي تجعل أولى أولوياتها خدمة المجتمع وضمان أمنه واستقراره، والسعي الدؤوب للرقي به بعيدا عن أي تمييز بين أبنائه. ولا تتأتى دولة المجتمع بهذه الخصائص في ظل مجتمع ضعيف تنخره عوامل التفكيك والتهميش، وتترسخ فيه آليات التجهيل، مع ما يصاحب ذلك من استقالة من الشأن العام وضعف لرقابة الشعب على مؤسسات الدولة التي تمثله. كل هذا يؤكد أهمية بناء المجتمع قيميا ومعرفيا وتنمويا من خلال تنمية حس الانخراط والإيجابية وتكافؤ فرص الولوج

إلى التربية والتعليم والإنتاج والرفاه. كما نؤكد ضرورة توسيع الشراكة المجتمعية بين مؤسسات المجتمع وقواه الحية، انطلاقا من العمل المجتمعي وسط الشعب، والتواصل المباشر مع المواطنين سعيا لرفع الوعي، ودفعا للسلبية، وتأسيسا لعلاقة جديدة بين المواطن والشأن العام، مع إعادة الاعتبار للعمل الجماعي التطوعي التشاركي.

ويقتضي ذلك أن ترفع الدولة يدها عن الأحزاب السياسية لتقوم هذه الأخيرة بما يفترض فيها من تنافس على الحكم وتمثيل للمواطنين وتأطير سياسي لهم، وفسح المجال للجمعيات الثقافية والحركات الدعوية والتنظيمات المدنية ومؤسسة العلماء للإسهام في نشر القيم الأصيلة التي تبني الإنسان وترسخ فيه البواعث السامية، وتفتل في حبل المجتمع المشارك والمبادر. ويجب أن تكون القاعدة الصلبة لكل ذلك تحرير الطاقات، خاصة الشبابية والنسائية، وفتح مجالات الإبداع والعمل والإسهام أمامها. بهذا المجتمع، ستكون دولة، لا شك، متماسكة ومتقدمة رغم الصعاب الداخلية والخارجية.

ونرى من الضروري أن تنضبط الدولة المنشودة للمبادئ الآتية:

- **مساواة الجميع أمام القانون**، حكاما ومحكومين، وحماية حقوق وحريات كل المواطنين بواسطة نص الدستور والمؤسسات والآليات القانونية والقضائية، التي تسمح بمواجهة كل شطط من شأنه المس بالحقوق والحريات.

- **جعل كرامة الإنسان في المقام الأول**، فلا معنى لوجود حرية وديمقراطية سياسية في ظل استعباد اقتصادي واجتماعي للمواطن بدعاوى مختلفة. ولا يمكن أن تصان كرامة الإنسان بدون نهج الدولة لسياسات واضحة لإقرار العدالة الاجتماعية، وكذا بدون وجود حد أدنى يُمكّن المواطن من العيش الكريم من خلال توفير ضروريات الحياة، التي يمكن أن تتسع كلما استقر الاقتصاد الوطني ونما وتقدم.

- **جعل التعددية السياسية أساس العمل السياسي**، مع ما يتطلب ذلك من ترسيخ لثقافة القبول بالآخر مهما كانت الاختلافات والتباينات. فالوطن يسع جميع أبنائه، وثقل تركة الاستبداد يفرض على كل الغيورين أن يمدوا أيديهم لإنقاذ هذا الوطن والنهوض به من جديد، والمشترك يتسع نطاقه بإرادة مختلف القوى الحية، والبناء المشترك يكون

بنيانه أقوى وعمره أطول ومناعته أصلب أمام استكبار عالمي لا مكان فيه للدول الضعيفة المنقسم شعبها.

• **تحييد المساجد والمؤسسات الدينية عن الصراع الحزبي والانتخابي**، ومنع احتكارها وتوظيفها لتبرير التسلط من قبل الدولة ومؤسساتها الرسمية، مع ضرورة تأطيرها وتنظيمها لجعلها مجالا للمجتمع وقواه الدعوية والعلمية والمدنية، بما ينسجم مع قيم الإسلام السمحة ومعانيه الجامعة وأخلاقه الراسخة التي تعود بالتعاون والإيجابية واليقظة على المواطنين والمؤسسات، وبما يقف حاجزا أمام التعصب والتشدد والغلو والفوضى.

2.1. من السلطوية المدسترة إلى الدستور الديمقراطي

لا تخرج مختلف التجارب الدستورية التي عرفها المغرب عن مسار تكريس السلطوية من خلال وثائق دستورية ممنوحة تُكرس الحكم الفردي. لذلك، نرى أن هناك علاقة وطيدة بين طريقة وضع الدستور وبين مضمونه وتفعيله، فلا يمكن لدستور تم وضعه بطريقة غير ديمقراطية أن يحقق فعلا ما يقتضيه الدستور الديمقراطي على مستوى مضمونه وتفعيله من سيادة شعبية وفصل للسلط وضمان للحقوق والحريات.

1.2.1. خلل في المنطلق

يُشكل احتكار «السلطة التأسيسية الأصلية» من قبل الملك، واعتباره فوق كل السلط، أحد الأعطاب البنيوية الأساسية التي أسهمت وتسهم في انغلاق النسق السياسي المغربي، وتحكم على مساره بالاختلال، وعلى نظام الحكم فيه بالمركزة والسلطوية. لقد أخطأ المغرب منذ الاستقلال مسار بناء الدولة الحديثة الديمقراطية، فرغم نضالات الوطنيين الغيورين، الذين نعتز بهم وبما قدموا من تضحيات جسام، سرعان ما رجحت كفة ميزان القوى لصالح ملكية مطلقة، وذلك ما تجلى بوضوح في مضمون دستور 1962، وفي واضعيه الذين استُبعد منهم ممثلو الشعب ونخبه الحية، رغم مناداة بعض القوى بمطلب الجمعية التأسيسية المنتخبة لوضع الوثيقة الدستورية باعتبارها المدخل الطبيعي لتحقيق

دستور ديمقراطي. وقد أسس دستور 1962 لنظام سلطوي ارتهنت له كل الدساتير اللاحقة، مرورا بدساتير 1970 و1972، و1992 و1996 إلى دستور 2011، حيث أصر الملك على الاستمرار في احتكار المبادرة الدستورية، من خلال تشكيل لجنة ملكية لوضع الدستور، بعد أن وضع الثوابت والمرتكزات الدستورية الأساسية في خطاب 9 مارس 2011. ورغم إحداث آلية سياسية تتكون من مسؤولي الأحزاب السياسية والنقابات للمتابعة وفسح المجال لتقديم مذكرات دستورية، فإن ذلك لم ينبع من إرادة إشراك فعلي، ولكن كان فقط لجلب التزكية السياسية للمبادرة الملكية.

2.2.1. السلطة التأسيسية الجماعية مدخل للدستور الديمقراطي

تنبع حساسية وأهمية السلطة التأسيسية الأصلية من أنها السلطة المنشئة للدستور، أي أنها السلطة المخولة لإنشاء الوثيقة الدستورية، وهي بذلك سابقة على كل السلط وفوقها، فمصدرها في ذاتها وليس في سلطة أخرى تعلوها. ولأن جماعة العدل والإحسان تنتصر لخيار السيادة الشعبية، وتسعى لبناء نظام ديمقراطي، وترفض رفضا مطلقا خيار إرادة الحاكم المنفردة، فإنها تنطلق من التمييز المتعارف عليه في الفقه الدستوري بين الأساليب غير الديمقراطية لوضع الدستور ومنها أسلوب المنحة، والأساليب الديمقراطية ومنها أسلوب الجمعية التأسيسية المنتخبة والاستفتاء، وتعلن تمسكها بالأساليب الديمقراطية في وضع الدستور، بعيدا عن المبادرات السلطوية الانفرادية.

وفي هذا السياق نلح على إعادة تأسيس دستور بشكل من الأشكال الديمقراطية، ونضع في المقام الأول ما يسمى في الفقه الدستوري بـ«الجمعية التأسيسية غير السيادية»، وهو ما يعني انتخاب الشعب لهيأة تضع مشروع الدستور، ثم يطرح هذا المشروع على الشعب في استفتاء عام حر ونزيه من أجل قبوله أو رفضه. فهذا الشكل يجعل الشعب من جهة أولى هو مصدر «المبادرة الدستورية» عبر انتخاب جمعية تأسيسية (أو مجلس أو مؤتمر، إذ لا تهم التسمية مادام الجامع أنها سلطة تأسيسية مُؤسّسة)، كما تجعله من جهة ثانية صاحب الكلمة النهائية في الإقرار عبر الاستفتاء الدستوري حين يُعرض «مشروع الدستور» على الناخبين ليكتسب مشروعية القوة القانونية بالتصديق الشعبي.

إذا كان من شأن هذه الآلية المزدوجة أن تضفي الطابع الديمقراطي على عملية الإعداد وعملية الإقرار، وذلك ما يحقق السيادة الشعبية في أجلى صورها، فإننا في المقابل نستحث الفاعلين والتيارات والأحزاب على توسيع مساحات التوافق بحثا عن تلاقي إرادة الشعب بإرادة نخبه الحية. إننا نروم هنا استبعاد وتجاوز منطق الغلبة والاكتساح الذي تتيحه الآلية الانتخابية حين يختار الشعب الجمعية التأسيسية المكلفة بوضع الدستور، ونطمح أن تبحث القوى عن أفضل السبل وأنجعها للوصول إلى «هيئة منتخبة» تحظى بأوسع قدر من التوافق، يجد الجميع فيها ذاته وتشكل اختيارا ينتصر لكل المغاربة. ولعل من الصيغ الممكن التوافق عليها تقديم مرشحين مشتركين للجمعية التأسيسية.

من أجل صياغة دستور ديمقراطي، وربطا للأفكار والمقترحات أعلاه بما سبقها من مبادئ مُؤَسِّسة، **نقترح ما يلي**:

1. صياغة ميثاق جامع عن طريق الحوار والتوافق، يعبر عن «الرؤية الاستراتيجية» التي يريدها المغاربة لبلدهم (يمكن أن نصطلح عليه بـ «وثيقة المبادئ فوق الدستورية»).
2. عرض لوائح المرشحين والمرشحات على الانتخاب العام، مع ضمان كافة تدابير النزاهة والشفافية.
3. انتخاب الهيئة التأسيسية المكلفة بوضع مشروع الدستور الجديد.
4. فسح المجال للاقتراح الشعبي ومنح مهلة كافية للهيئة التأسيسية لإعداد مشروع الدستور.
5. عرض مشروع الدستور على الاستفتاء.

إن العمل بهذه المقترحات وتفعيلها على أرض الواقع، من شأنه أن يؤسس لدستور ديمقراطي يشكل النواة الصلبة والمدخل الحقيقي لدولة العدل والكرامة والحرية التي تنشدها كل القوى الحية.

3.2.1. فصل السلط وتوازنها

لا معنى لوجود دستور إن كان الحاكم يجمع بين يديه كل السلط: التشريعية والتنفيذية والقضائية، ويجعلها في خدمته وعلى الهامش من وجوده. ففكرة الدستور ارتبطت في نشأتها وتطورها بمبدإ فصل السلط، كما ارتبطت بحفظ حقوق المواطنين وحرياتهم، لذلك لابد أن تحقق الوثيقة الدستورية نوعا من التوازن بين مختلف السلط الدستورية. فالبرلمان المنتخب من طرف الأمة يملك السلطة التشريعية، إذ لا قانون يصدر خارج سلطته، مع حقه الأصيل في تقييم السياسات العمومية والرقابة على العمل الحكومي. والحكومة هي السلطة التنفيذية التي تتحمل كامل مسؤوليتها في وضع السياسات العمومية وتنفيذها، وتقدم حساب ذلك بشكل دوري أمام البرلمان ومؤسسات الرأي العام وعند المحطات الانتخابية. وتكتسي السلطة القضائية أهمية خاصة إذ إنها هي الحامية للمجتمع أفرادا وجماعات من الاستبداد والشطط في استعمال السلطة، كما تسهم باقي المؤسسات الدستورية في الحفاظ على التوازن بين السلط، في إطار يجعل للسيادة الشعبية سموا واضح المعالم في مواجهة كل منحى للتسلط سواء كان مصدره تنفيذيا أو تشريعيا أو قضائيا.

ويقوم القضاء الدستوري في هذا السياق بدور محوري، حيث يسهر على ضمان سمو أحكام الدستور، وحماية التوازن بين المؤسسات، وحماية الحقوق والحريات، ومراقبة دستورية القوانين.

ولتحقيق هذه الأهداف، **نقترح** بشأن المحكمة الدستورية **ما يلي**:

6. ضمان استقلاليتها وحيادها وجعلها على مسافة واحدة من مختلف الفاعلين السياسيين.
7. إعادة النظر في طريقة تشكيلها بما يضمن تحقيق الاستقلالية والحياد.
8. اعتماد الاستقامة والكفاءة في اختيار رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها.
9. توفير الضمانات والإجراءات المساعدة على الابتعاد عن التأويل السلطوي للدستور.

3.1. دولة الحقوق والحريات

سارع مهندسو ما سمي «بالعهد الجديد» إلى التبشير بطي صفحة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي مست جميع المكونات، لكن سرعان ما تم الانقلاب على ذلك لتعود السلطة من جديد إلى سابق عهدها وممارساتها القمعية، إلى أن سنحت فرصة الربيع العربي الذي أطاح برؤساء دول عرفوا بالاستبداد والفساد، بانطلاق الحراك الشعبي مع حركة 20 فبراير، التي رفعت شعاراً مركزيـًا يوحد مطالبها ومطالب داعميها، عنوانه «الشعب يريد إسقاط الفساد والاستبداد»، لتمتد رقعة الاحتجاج السلمي إلى كافة مدن وبوادي المغرب، وليصدح الجميع بنداء الحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية. وتم الالتفاف مرة أخرى على ذلك من خلال دستور 2011 الذي استنفذ «بريقه». وبدا أن ما شكل بصيص أمل لدى مناصري حقوق الإنسان لم يصمد أمام رجوع السلطوية بوجهها المكشوف من جديد، وتغول الأجهزة الأمنية في التعامل مع الاحتجاجات الاجتماعية التي اتسع مداها بسبب تراجع الدولة عن تنفيذ التزاماتها.

لقد فشل العرض الدستوري والسياسي فشلا ذريعا، وفي وقت وجيز؛ لأنه لم يتمخض عن إرادة سياسية حقيقية، لتكون النتيجة انحسارا حقوقيا، وتقهقرا في منسوب الحرية لدى الناشطين، وتدنيا في مؤشرات التنمية البشرية، وترديا في خدمات المرافق العمومية ذات الطبيعة الاجتماعية، وتغولا مخزنيا يحمي لوبيات الفساد، ويمنع المواطنين من أبسط حقوقهم في الاحتجاج السلمي، وتفاقم كل ذلك مع جائحة كورونا، التي تم استغلالها من قبل الأجهزة الأمنية لتكريس السلطوية.

إن المدخل الأساسي لحماية حقوق المواطنين وحرياتهم يتمثل في التأسيس لنظام سياسي ديمقراطي، يلتزم بالحقوق والحريات، ويكرم الإنسان تكريما متناسبا مع التكريم الإلهي، ويجعل منه منطلقـًا للتنمية وهدفا لها.

- **على مستوى الحقوق والحريات السياسية والمدنية نقترح ما يلي:**

10. اعتراف الدولة بمسؤوليتها عن جرائم الاعتقال السياسي والإخفاء القسري والتعذيب، وفتح باب المصالحة الوطنية وجبر الضرر الفردي والجماعي،

المادي والمعنوي، في كل الملفات التي وقعت فيها انتهاكات، مع وضع ضمانات دستورية تجرم هذه الممارسات في حق المخالفين.

11. تحصين العملية السياسية، وتيسير ممارسة الهيآت السياسية لمهامها في تمثيل المواطنين مع العمل على ترشيد الحقل السياسي.

12. جعل الانتخاب المباشر، الحر والنزيه، الشكل الوحيد المعبر عن إرادة الأمة، وتفعيل مبدإ ربط المسؤولية بالمحاسبة.

13. ضمان حرية التعبير والصحافة وحمايتها دستوريا، وتنظيم مجال اشتغالها، بما يقطع مع العقوبات السالبة للحرية، وفي إطار المسؤولية واحترام القانون، وإشراك الإعلام بكل أنواعه في تخليق الحياة السياسية ورفع وعي المجتمع بحقوقه وواجباته.

14. ترسيخ الحكامة القضائية والعدالة الناجزة، وتقوية هيآت التقصي عن انتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها بشراكة مع المجتمع المدني.

15. تشجيع الإعلام العمومي والخاص على التعريف بالحقوق والحريات المؤطرة دستوريـًا، وتشكيل وعي مجتمعي ضد انتهاكات الماضي الجسيمة، وضمان حق الجميع في الحصول على المعلومة.

16. حماية حقوق السجناء، وربطهم بالنسيج الاقتصادي والمهني تسهيلاً لإدماجهم في الحياة العامة بعد انتهاء مدة العقوبة السجنية، والارتقاء بالمؤسسة السجنية وجعلها فضاءً للتربية والتعليم والتأهيل النفسي والمجتمعي والمهني.

17. تفعيل مبدإ سيادة القانون وتيسير الدفع بعدم دستورية القوانين أمام مختلف المحاكم، إذا تعلق الأمر بالحقوق والحريات الأساسية.

18. ضمان الحق في المحاكمة العادلة لكل المتهمين بغض النظر على التهم الموجهة لهم.

19. ضمان الحق في التنظيم لكل المواطنين.

- **على مستوى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:**

يتوقف تحقيق النهوض التنموي للمجتمع في منظورنا على ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ومن أجل الحفاظ على النسيج المجتمعي وتحقيقا للعدالة المجالية، وتأسيسـاً لمجتمع العمران الأخوي، **نقترح ما يلي:**

20. ضمان الحق في التعليم العمومي الجيد والمنصف لكل فئات المجتمع وبكل المناطق بشكل مستدام ومتاح بأفضل السبل، والرفع من الإنفاق العام لتجويد مخرجاته، وإشراك المجتمع المدني في النهوض بالعملية التعليمية.

21. تأمين الحق في الصحة والتطبيب لكل المواطنين وإعادة الاعتبار للقطاع العام، مع ضرورة تعزيز الموارد البشرية بالقطاع، والعمل على تعميم الاستفادة من التغطية الصحية.

22. ضمان الحق في الشغل، وتدريب الموارد البشرية للتخفيف من ضعف كفاءة اليد العاملة، ودعم الباحثين عن العمل، وتعويض الفاقدين للشغل لفترة معقولة، والعمل على انخراط جميع الأجراء في منظومة الضمان الاجتماعي، مع دعم التشغيل الذاتي.

23. حماية مؤسسة الأسرة باعتبارها محضنا أساسيا للتربية والتنشئة الاجتماعية، ودعم الأسر الفقيرة والشباب الراغب في الزواج ماديا، وبتوفير مساكن بالإيجار، وفق صيغ تعاقدية منخفضة التكلفة.

24. العناية بالنساء عموما وخاصة اللواتي يعانين وضعية هشاشة، وإزالة كافة أشكال التمييز ضدهن، ليساهمن في النهوض بدورهن داخل المجتمع باعتبارهن حافظات للأجيال.

25. حماية حق الطفولة -خاصة الأطفال في وضعية صعبة- في العيش الكريم والتنشئة الاجتماعية في كنف الأسرة، وضمان حقها في التعليم والتربية والترفيه، وفي الرعاية الصحية والاجتماعية، والاهتمام بفئة الشباب وتأهيلها عبر برامج مندمجة تجمع بين بناء الجسد والعناية بالروح، وتحصينها من الاستلاب الثقافي.

26. العناية بفئة المسنين وتحسين أوضاعهم المادية والاجتماعية، وتخصيص برامج تدمجهم في الحياة العامة، والاستفادة من رصيد تجربتهم في الحفاظ على هوية المجتمع وتماسك الأجيال.

27. الحق في السكن المحافظ على الكرامة الآدمية، لكل فئات المجتمع خاصة الفئات الهشة، والقضاء على السكن العشوائي، وتقديم تحفيزات مالية لمساعدة الأسر المعوزة على إعادة الإيواء في تجمعات سكنية لائقة، عبر وضع برامج جادة وواقعية، في إطار شراكة منصفة بين الدولة والقطاع الخاص، وإنعاش سوق الكراء عبر تحفيزات ضريبية، واعتماد آلية السكن التعاوني، وتيسير المساطر الإدارية والقانونية، وضمان إمكانية السكن العمومي وفق آليات تمويلية قانونية وتعاقدية.

28. وضع سياسة وطنية للتهيئة الترابية والعمرانية على قواعد علمية ومنطلقات أخلاقية تحقق عدالة الولوج إلى السكن، وتحافظ على البيئة والجمالية، وتراعي حاجيات ذوي الوضعيات الخاصة، كما تراعي خصوصية الجهات، والصبغة التراثية التاريخية للمدينة.

29. إشراك الساكنة المحلية في كل المبادرات التنموية، وضمان احترام خصوصيات المناطق والجهات والاستجابة لتطلعات المواطنين عبر استدامة التنمية، والحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية.

- **على مستوى الجيل الثالث من الحقوق نقترح ما يلي:**

30. الحق في التنمية المستدامة التي تضمن الحياة الكريمة للفرد والمجتمع، والتزام الدولة بمحاربة الفوارق الاجتماعية والمجالية، والقضاء على الفقر والجوع.

31. التزام الدولة بتوفير التعليم الجيد، وضمان حق الوصول إلى المعرفة، والولوج إلى الأنترنيت في جميع المناطق.

32. الحق في العيش في بيئة صحية سليمة، وتحمل الدولة المسؤولية في توفير الحد الأدنى اللازم من شروط الأمن الصحي للمواطنين.

33. ضمان الحفاظ على البيئة عن طريق التضامن ما بين الأجيال، وحماية السكان والمناطق من مخاطر التدهور البيئي المنجمي والصناعي، وتكريس التعبئة الوطنية لتنمية الوعي البيئي.

34. ضمان الحق في العيش في بيئة يطبعها السلم والطمأنينة، وذلك من خلال توفير الأمن بكل أبعاده بما فيها الاقتصادية والاجتماعية.

4.1. دولة اللامركزية

رغم المحاولات القانونية والتنظيمية المحتشمة التي قامت بها السلطات العمومية منذ الاستقلال بخصوص اللامركزية بالمغرب، إلا أنها فشلت في التأسيس لنظام لامركزي قوي يعد شريكا تنمويا للسلطات المركزية، وذلك بالنظر إلى طبيعة النظام السياسي الموغل في التمركز والمهووس بالهاجس الأمني. وقد نتج عن هذا الوضع اختلالات كبرى ظلت قائمة رغم ما أقره دستور 2011 والقوانين التنظيمية للجماعات الترابية من مبادئ ومقتضيات هامة، وذلك لغياب إرادة سياسية حقيقية. ومن أبرز الاختلالات على هذا المستوى، نذكر ما يلي:

- التحكم في التدبير المحلي والجهوي من قبل وزارة الداخلية، التي تقوم بضبطه حسب أجندة لا علاقة لها بالتنمية ولا بإشراك الساكنة، عبر تغليب الخيارات المركزية والهواجس الأمنية على كل مشاريع وخطط التنمية.
- الضبط القانوني القبلي والبعدي، الذي يكون في كثير من الأحيان مبالغا فيه، ويحد من المبادرة المحلية.
- التدخل المباشر وغير المباشر للسلطة في الانتخابات المحلية عن طريق تشكيل الأغلبيات المسيرة للمجالس حسب تخطيط أولي مسبق.
- تولي الولاة والعمال، عوض المنتخبين، تدبير القضايا الكبرى داخل الجماعات الترابية على اختلاف أشكالها، في ظل بيروقراطية إدارية بإمكانها عرقلة كل قرار لا ترضى عنه وزارة الداخلية.

- محدودية تكوين الأطر الإدارية والتقنية وسوء توزيعها، وضعف الموارد المالية، وانتشار الفساد الإداري والمالي وتهميش الكفاءات المحلية.

لتجاوز هذه الاختلالات، ومن أجل التأسيس لنظام لامركزي قوي يعد شريكا تنمويا للسلطات المركزية، **نقترح ما يلي**:

35. الفصل التام بين التنمية المحلية وبين الاعتبارات الأمنية الضبطية، وإحداث وزارة مستقلة عن وزارة الداخلية مكلفة بالجهات والجماعات الترابية؛ من أجل التسريع بتنزيل التنمية الترابية وتوسيع اللامركزية وتفعيل الموارد البشرية المحلية، مع تفعيل صندوق التنمية القروية لإحداث الثروة وتقوية جاذبية المجالات القروية.

36. اعتماد الانتخاب المباشر لرؤساء الجهات مع ضبط عدد أعضاء المجالس المنتخبة بما يتناسب مع الجدوى والفعالية.

37. اعتماد لامركزية رئاسية من خلال منح رؤساء الجهات سلطات واسعة.

38. جعل الرقابة الإدارية على الجماعات الترابية من اختصاص رئاسة الحكومة والوزارة المكلفة بالجهات والجماعات الترابية.

39. التخفيف على المركز وحسن توزيع الاختصاصات بينه وبين الوحدات اللامركزية من خلال إطار قانوني واضح.

40. العمل على تنويع الموارد المالية الضرورية لتنمية الجماعات الترابية.

41. اعتماد سجل اجتماعي يوفر قاعدة بيانات إحصائية لتحديد الخريطة الحقيقية للفقر والهشاشة لكل الفئات والأسر، على مستوى الأقاليم والجماعات والمناطق الجغرافية، وذلك لتسهيل عملية تدخل الدولة والأجهزة المنتخبة لمعالجة الظواهر الاجتماعية، وحالات القصور في مجال التنمية المحلية.

42. تطوير ميثاق المرافق العمومية وتفعيله، والنهوض بالمرافق العامة المحلية، خاصة المتعلقة بالصحة والتعليم والترفيه والرياضة، وتجويدها وتقريبها من الساكنة.

43. تحقيق العدالة المجالية والاجتماعية، مع احترام خصوصيات المناطق والجهات، والاستجابة لتطلعات المواطنين عبر استدامة التنمية، والحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية، والرفع من الاستثمار العمومي في البنيات التحتية الأساسية وترشيده، والعمل على تشجيع التكامل الاقتصادي مع العالم القروي.

44. اعتماد مبدإ التعاقد مع الساكنة على أساس برامج جماعية وجهوية واضحة، وذلك لتوضيح المسؤوليات وتحديد الأهداف، في إطار أغلبية تتحالف على برامج تنموية محددة.

45. إشراك النسيج المدني والجمعوي المحلي في وضع الخطط والبرامج التنموية وتنفيذها.

46. دعم وتشجيع العمل التطوعي، والعمل على إبداع مرافق إدارية وخدماتية في إطار شراكة مع الساكنة المحلية.

47. تقوية الموارد الذاتية للجماعات الترابية، مع تحديد نسب من الضرائب الكبرى المستقطعة على مستوى المجالات الترابية لصالح الجماعات نفسها، والرفع منها تدريجيا.

48. ترشيد الموارد المالية والبشرية للجماعات الترابية بشكل يسمح بانسيابية تقديم الخدمة المرفقية بشكل جيد.

49. إخراج نظام أساسي لموظفي الجماعات الترابية، يكرس حفظ حقوقهم ويضع آليات للتحفيز من أجل الرفع من مردوديتهم.

50. وضع آليات لتحقيق المحاسبة والمساءلة على الصعيد المحلي، وتفعيل تمكين الرأي العام المحلي من متابعة أشغال المجالس الترابية.

5.1. دولة الإدارة المواطنة والفاعلة

يعتبر تحقيق نجاعة الإدارة العمومية وتحسين أدائها، مع ما يقتضي ذلك من مراجعة لأساليب عملها وطرق تدبير مواردها من المطالب الملحة، وذلك اعتبارا للدور الحاسم المنوط بها في الدفع بالتطور السياسي والاقتصادي والتنموي.

1.5.1. إصلاح الإدارة

رغم تعدد محاولات الإصلاح الإداري بالمغرب منذ الاستقلال، ما زال نظامنا الإداري يعاني الكثير من الأعطاب والاختلالات، نذكر منها ما يلي:

- غياب رؤية شمولية واستراتيجية واضحة للعمل الإداري.
- التمركز المفرط للمصالح والسلطات والوسائل وضعف الإمكانيات.
- ضعف الإنتاجية والخدمات الإدارية خصوصا بالعالم القروي.
- تفشي الزبونية والمحسوبية والرشوة وإهدار المال العام.
- تعقيد المساطر والإجراءات الإدارية، واعتماد تسيير موغل في البيروقراطية يتسبب في البطء في تقديم الخدمات.
- ضعف المحاسبة والمساءلة، وعدم اعتماد منظومة واضحة لتقييم الأداء الإداري.
- اعتماد منظومة غير عادلة فيما يتعلق بأجور العاملين في الإدارة.

لتجاوز هذه الاختلالات، **نقترح ما يلي:**

51. القيام بإصلاح إداري، على نحو يجعل الإدارة، بالإضافة إلى تقديمها للخدمات، قاطرة للتنمية وتوليد الثروة وتحريك دواليب الاقتصاد الوطني والإسهام في إنعاش الاستثمار، والمساهمة في حل إشكاليات التشغيل، وتعميم الخدمات الاجتماعية (التعليم، الصحة...).

52. توسيع دائرة الإصلاح ليشمل، إضافة إلى الإدارة، المجالات السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية، ذلك أن النظام الفاسد يقتات من سياسة الإفساد السياسي والإداري والاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي.

53. تجويد الخدمات عبر ترسيخ الوازع الأخلاقي بالمرفق العمومي، ومقاومة كل أشكال الانحراف التي تعرفها الإدارة العمومية والشطط والتعسف في استعمال السلطة، والنهوض بمبادئ الشفافية وترشيد المال العام، وحسن الإنصات للمواطنين وحسن استقبالهم.

54. الحد من البيروقراطية، ودعم اللاتمركز الإداري بشكل يسهم في تحقيق لامركزية ترابية فعلية، عبر منح صلاحيات وسلطات مهمة للمصالح الخارجية، ومدها بالموارد البشرية والمالية اللازمة، وتقييم عملها وإنجازاتها بشكل دوري، مقابل احتفاظ الإدارة المركزية بمهام الضبط والتأطير والتخطيط والتقويم.

55. تعزيز آليات الحكامة الإدارية من خلال ترشيد النفقات العمومية، ونهج تدبير أمثل للشأن العام عبر إقرار مبادئ التدبير الراشد، وتبني مقاربة تشاركية مع جميع الفاعلين (قطاع خاص ومجتمع مدني وجماعات ترابية) في بلورة السياسات العمومية.

56. تحسين مبادئ الشفافية في المرفق العام، وربط المسؤولية بالمحاسبة، وتعزيز آليات مراقبة صرف المال العام، وتقوية الأجهزة الرقابية الرسمية والمدنية المستقلة عن السلطة التنفيذية.

57. تأسيس مبادئ الحوار والتشاور بين الإدارة والمواطنين، وإشراك الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين في إعداد المشاريع الوطنية للتنمية، وتهييئ وثائق التعمير وإعداد التراب الوطني.

58. نهج سياسة فعالة للتواصل الإداري مع المواطنين، وتعزيز العلاقة وإعادة الثقة بين الإدارة والمرتفقين، ودعم الإدارة الإلكترونية بتعزيز الموارد التكنولوجية العصرية.

59. تحسين ظروف الاستقبال وتيسير المساطر الإدارية والرقمنة، وتجويد الخدمات المقدمة للمرتفقين، وتسهيل الولوج إليها، والرفع من مستوى أدائها ومردوديتها.

60. تطوير بوابة الخدمات العمومية من خلال تزويدها بنظام معلوماتي لتحديد المواقع الجغرافية للمصالح الإدارية، وإحداث مرصد لتتبع استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال في القطاع العمومي.

61. تطوير منظومة الموارد البشرية، والسهر على حسن اعتماد مبدإ تكافؤ الفرص، ووضع آليات مبنية على الكفاءة لاختيار المرشحين لمناصب المسؤولية، بعيدا عن المحاباة والزبونية والإقصاء.

62. تأهيل قطاع الوظيفة العمومية من خلال التكوين المستمر للموظفين وتنمية مهاراتهم ومعارفهم، والعمل على توجيههم إلى التخصصات التي تفتقر إليها الإدارة، وذلك وفق استراتيجية تروم تحديث الإدارة وجعلها قاطرة للتنمية.

63. إصلاح منظومة الأجور بشكل يجعلها أكثر انسجاما وشفافية، وذلك بالحد من الفوارق الكبيرة بين الأجور، وتبني نظام تحفيزي فعال يعتمد على الاستحقاق والكفاءة والمردودية.

64. ضمان الأمان الوظيفي، وذلك بالعمل على استمرارية واستقرار الموظف، خاصة صاحب الكفاءة والمردودية، في عمله بشكل يخلصه من هاجس الخوف والقلق، ويشجعه على الإبداع والابتكار.

65. دمقرطة العمل الإداري من خلال إشراك الموظف في مناقشة مشاكل العمل، وفي بلورة المشاريع والبرامج التي تهم المنظومة الإدارية.

66. ترشيد إحداث المؤسسات والمقاولات العمومية من خلال احترام مبدإ التخصص الوظيفي، وربط إنشائها بالضرورة والجدوى والفعالية، وترشيد نمط تدبيرها.

67. إلزام الإدارة باحترام مبدإ الشرعية، من خلال الامتثال للقوانين وتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها.

2.5.1. محاربة الفساد

يشكل الفساد خطرا كبيرا على استقرار المجتمعات وأمنها ورقيها، إذ مهما كانت الجهود المبذولة لا يمكن لدولة ينخرها الفساد أن تحقق تنمية شاملة. ويعرف المغرب تفشيا عميقا وبنيويا للفساد في سائر مؤسسات وإدارات الدولة، كما تدرجه التقارير الوطنية والدولية في خانات الدول الأكثر فسادا. ونرى أنه من غير الممكن محاربة الفساد الإداري في غياب استراتيجية واضحة وفعالة لمحاربة الفساد بشكل عام، في جوانبه السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

من أجل التصدي للفساد في مؤسسات الدولة، **نقترح ما يلي**:

68. اعتبار المدخل الأساس للتخلص من الفساد يكمن في الانتقال من نظام سياسي سلطوي إلى نظام ديمقراطي.

69. استنهاض الوازع الأخلاقي من خلال برامج توعوية تعليمية وإعلامية تكرس رفض الفساد بكل أنواعه، وتبين خطورته على الأفراد والمجتمع.

70. تحرير وتقوية الدور الرقابي للمجتمع من خلال منظمات المجتمع المدني والإعلام.

71. اعتبار النزاهة من معايير الارتقاء العلمي والوظيفي والمهني.

72. إحداث هيئة مستقلة ذات صلاحيات واسعة لمحاربة الفساد، وتمكينها من الموارد المادية والموظفين المتخصصين، وإخضاعهم للتداريب الضرورية، إضافة إلى توفير الحماية القانونية لهم أثناء الاضطلاع بوظائفهم.

73. وضع آليات قانونية لحماية الشهود والمبلغين عن الفساد.

74. اتخاذ تدابير لتدعيم النزاهة ودرء الفساد عن جهاز القضاء، وسن قواعد ضابطة بشأن سلوك أعضائه، وذلك لأهمية استقلالية القضاء ودوره الحاسم في مكافحة الفساد.

75. اتخاذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، وتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، وفرض عقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة لمنع عدم الامتثال لتلك التدابير.

6.1. دولة مستقلة ومنفتحة

يتوقف نجاح الدول في العالم المعاصر، إلى حد بعيد، على قدرتها التفاعلية مع محيطها الإقليمي والدولي من خلال نسج علاقات مع الفاعلين الدوليين والإقليميين، سواء كانوا دولا أو اتحادات دولية أو منظمات، وذلك من خلال توافقات واتفاقات للتعاون تتأسس على احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

يحظى المغرب بموقع جيوسياسي مهم، يجعل منه منطقة جذب للعديد من مشاريع الشراكة والتعاون الدوليين، ويمكنه من تأثير إقليمي وعالمي. وإذا كان العمل الدبلوماسي بمختلف أنواعه يشكل وسيلة أساسية لتطوير العلاقات والدفاع عن مصالح الوطن في مختلف المجالات، فإن المغرب لا يزال يعرف على مستوى العلاقات الخارجية والعمل الدبلوماسي العديد من الاختلالات، نذكر أبرزها في الآتي:

- احتكار الملكية لتدبير العلاقات الخارجية والعمل الدبلوماسي، واعتبار ذلك مجالا محفوظا، والتحكم في وزارة الخارجية، وعدم السماح لباقي الفاعلين السياسيين إلا بأدوار ثانوية.
- غياب التخطيط الاستراتيجي، وضعف الأداء الاحترافي، وشبه غياب للعمل المؤسساتي المتخصص الذي من شأنه التأثير وفتح الآفاق سياسيا واقتصاديا.
- غياب معايير الكفاءة في إسناد مناصب المسؤولية في العلاقات الخارجية والعمل الدبلوماسي، وحضور منطق الولاء للمخزن والريع والتسويات الحزبية.
- محدودية إسهام السياسة الخارجية في التنمية الاقتصادية، وضعف آليات استقطاب الاستثمارات الخارجية وفتح أسواق جديدة للاقتصاد الوطني.

- تراكم الفشل في معالجة العديد من الملفات والقضايا الخارجية المعقدة والمتشابكة بسبب ضعف الدبلوماسية المغربية وعدم تنويع أشكالها.

لتجاوز هذه الاختلالات، نرى ضرورة إعادة تنظيم وتشكيل العلاقات الخارجية للمغرب مع مراكز القوى الإقليمية والعالمية، وانضباطها للتوجهات والمبادئ التالية:

- تكريس الارتباط العضوي بالأمة العربية والإسلامية، وهو ما يقتضي العمل بمبدإ التعاون والتنسيق السياسي والثقافي والاقتصادي مع كل الشعوب والدول العربية والإسلامية، وذلك ببذل مزيد من الجهود لزيادة التعاون الثنائي مع هذه الدول، واعتماد دبلوماسية متعددة الاتجاهات تحقيقا للمصالح العليا المشتركة.

- تعزيز مقومات التكامل المغاربي، لبناء وحدة مغاربية ديمقراطية في أفق تمتين المصير المشترك، وبذل المزيد من الجهود من أجل إقامة الأمن والاستقرار في المحيط القريب واستمرار العلاقات الطيبة القائمة على الحوار وحسن الجوار.

- تطوير العلاقات مع الدول الإفريقية الأخرى، في كل المجالات بما يخدم الأهداف التنموية والمصالح الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للقارة.

- الحفاظ على العلاقات مع أوربا، التي تجمعنا بها صلات جغرافية وتاريخية، بناء على المصالح المشروعة والمتبادلة.

- تنويع العلاقات الخارجية، لتشمل العديد من الدول والتجمعات الدولية، وتكثيف التعاون خاصةً في مجالات الاقتصاد والعلوم والتكنولوجيا والاستثمار والتجارة.

- تطوير وتفعيل الحضور في المنظمات الدولية، بما يخدم الأمن والسلم والاستقرار والتفاهم وتغليب لغة الحوار وترجيح بناء المصالح المشتركة في حل الأزمات والنزاعات الدولية، إسهاما في تحقيق نظام عالمي مؤسَّس على الأمن والاستقرار والتعايش السلمي والعدالة الاجتماعية.

- الحفاظ على استقلال الدولة، وصون سيادتها في التنظيم والقرار بمختلف أشكاله السياسية والاقتصادية والمالية والثقافية، واحترام خصوصيات المجموعات والجماعات والتكتلات والدول.
- تأسيس علاقاتنا الخارجية على مبدإ الخيرية للإنسان، وتحقيق المصالح المشتركة النافعة والحافظة للكرامة الإنسانية.
- استناد علاقاتنا الخارجية إلى قاعدة المصالح، وعدم الانخراط في أي نوع من أنواع الاتفاقيات أو التحالفات التي لا تخدم المصالح العليا للوطن والشعب.
- الالتزام بمبدإ العدل الدولي بأبعاده الثقافية والسياسية والاقتصادية والحقوقية والبيئية والصحية والتنموية.
- رفض كل أشكال التطبيع مع الكيان الصهيوني الغاصب.
- دعم فرص العمران والتنمية لدى مختلف الشعوب، بعيدا عن كل أشكال الاستغلال.

لتجاوز الاختلالات في علاقاتنا الخارجية، وتفعيلا لهذه المبادئ والتوجهات، **نقترح ما يلي:**

76. وضع استراتيجية فعالة للسياسة الخارجية والعمل الدبلوماسي، وجعل الدبلوماسية بمختلف أبعادها وأنماطها ومجالاتها أكثر فعالية ومردودية في التعاطي مع كل القضايا التي تعرفها أجندة السياسة الخارجية المغربية.
77. جعل السياسة الخارجية والعمل الدبلوماسي مجالا وطنيا تشارك فيه مختلف القوى الوطنية، وإشراك الهيئات والشخصيات ذات الخبرة الدولية العالية والرصيد الدبلوماسي المعترف به، وتشجيع الدبلوماسية الموازية غير الرسمية في مختلف أشكالها.
78. العمل باستمرار على الرفع من كفاءة أطر السياسة الخارجية والعمل الدبلوماسي، وذلك من خلال تكوينات منتظمة وقاصدة في الجامعات وبعض

المعاهد المتخصصة، مع تشجيع وتيسير ولوج الكفاءات المغربية للمنظمات الدولية والإقليمية.

79. توفير مزيد من الحماية لحقوق المواطنين المغاربة الذين يعيشون خارج الوطن، وحمل الأجهزة الدبلوماسية الموجودة من سفارات وقنصليات على العمل بشكل أكثر فعالية من أجل معالجة مشاكلهم.

80. إحداث مراكز للفكر والرأي ومؤسسات للدراسات الاستراتيجية تضطلع بمهام أكاديمية وبحثية استشرافية لخدمة قرار السياسة الخارجية، ومد مختلف المؤسسات المعنية بالمشورة والرأي، وتقدير الموقف اللازم لحماية ودعم أداء وفعالية الدبلوماسية المغربية الرسمية.

81. تأهيل قدرات المفاوض المغربي في مختلف المجالات لحماية ورعاية المصالح الحيوية الوطنية، سواء داخل الهيئات والتمثيليات الدبلوماسية أو المنظمات الدولية المختلفة.

82. اعتماد اللغة العربية في كل المحافل الدولية، من قبل أطر وزارة الخارجية والدبلوماسيين المغاربة ومختلف ممثلي المغرب، وخاصة في المناسبات الرسمية.

83. تشجيع الدبلوماسية الرقمية، وفتح آفاق جديدة للعمل الدبلوماسي من أجل إشراكه في استراتيجيات التنمية الوطنية.

84. نشر وعي ثقافي إنساني عادل يرقى بالإنسانية ويدعم كرامتها ويحترم الحضارات والثقافات المختلفة، مع العمل على تشجيع التبادل الثقافي والمعرفي بين الهيئات والحضارات والشعوب.

85. دعم كل مبادرات السلم والاستقرار والتعاون التي تضمنتها المعاهدات والاتفاقات الدولية التي وقعها المغرب، في إطار العمران الأخوي المنشود والوفاء بالعهود، بما يخدم المصلحة العامة ويحقق التنمية والسلم والاستقرار في العالم.

2. بناء حكم المؤسسات

لقد عمل المغرب منذ الاستقلال على إحداث العديد من المؤسسات والهيئات، وبعد عقود من الزمن تأكدت محدودية جدوى تلك المؤسسات والهيئات، ليبقى الحكم الفردي واحتكار السلط هو السمة الغالبة. ومن أجل التحرر والنهوض، لا بد من القطع مع الحكم الفردي ومؤسساته الصورية والهامشية، وذلك من خلال التأسيس لحكم مؤسساتي فعلي، يقوم على سلط حقيقية متعددة ومتوازنة ومتعاونة، وعلى مؤسسات فعلية مستقلة ومبادرة.

1.2. السلطة التشريعية

يعتبر البرلمان المؤسسة المركزية التي تعبر عن إرادة الشعوب، ومؤشرا مهما لقياس منسوب الديمقراطية في أي بلد. وتشوب البرلمان المغربي العديد من الاختلالات التي لا تجعل منه سلطة فعلية تمكنه من القيام بوظائفه في تمثيل المواطنين والتشريع والرقابة وتقييم السياسات العمومية على أحسن وجه كما يقتضي ذلك النظام الديمقراطي.

على مستوى تمثيل الناخبين، يشوب الانتخابات البرلمانية في المغرب العديد من الاختلالات التي تمس بمبادئ حرية الانتخابات ونزاهتها وشفافيتها، والتي تشمل كل مراحل العملية الانتخابية، من التقطيع الانتخابي إلى التلاعب في نسب المشاركة، مما يطرح الكثير من علامات الاستفهام على الدور التمثيلي للبرلمان، بل يجعل من المشروع التساؤل عن شرعية هذه المؤسسة، فالبرلمان، في أحسن الأحوال، لا يشكل إلا ممثلا أدنى للأمة، في مقابل الملك الذي هو الممثل «الأعلى»، بل في بعض الأحيان يتحول البرلمان إلى ممثل للملك، الذي له سلطة افتتاحه وحله وتوجيه سياسته التشريعية.

رغم أن التمثيلية ترتبط في مرحلة أولى، وقبل أن تتخذ طابعها المؤسسي في البرلمان، بالتعددية السياسية وفتح المجال أمام جميع مكونات المجتمع للتنافس الانتخابي الحر والنزيه، فإنه يتم إقصاء جزء مهم من المجتمع، بمنعه من حق التنظيم والتعبير بحرية،

وبوضع شروط يعتبر قبولها قبولا بالرأي الواحد، وإقرارا بإفراغ مؤسسة البرلمان من وظائفها الحقيقية، وجعلها مؤسسة صورية.

أما على مستوى وظائف التشريع، فيمكن أن نسجل أن بعض التشريعات لا تتوافق مع نص الدستور، كما أن بعضها لا يحقق العدالة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والقضائية، ومنها ما يضر بالاستقرار الاجتماعي للمواطنين، ويكرس الميز الضريبي، ويخدم مصالح فئات بعينها، ويجعل من البرلمان مؤسسة للريع.

ومن الاختلالات التي تكبل عمل البرلمان أيضا، ضعف التشريعات كميا ونوعيا، خاصة تلك التي يتم اقتراحها من قبل البرلمانيين، وقصر مدة دورات البرلمان، مما يحد من قدرته على التشريع، ويعطي للحكومة إمكانيات إضافية للعمل بين دوراته.

على مستوى الرقابة البرلمانية وتقييم السياسات العمومية، يلاحظ أن البرلمان المغربي لا يقوم بوظيفته الرقابية على أحسن وجه، وذلك بسبب وجود عراقيل قانونية وسياسية تحد من فعالية تلك الرقابة وضعف كفاءة الكثير من البرلمانيين. فالبرلمان يكاد يقتصر، فيما يتعلق بهذه الوظيفة الأساسية، على وسيلة الأسئلة الشفهية والكتابية، وفي أحسن الحالات تشكيل لجان تقصي الحقائق، التي ينتهي عملها في أحسن الأحوال بتقديم تقارير من دون أي أثر فعلي، ولا يتم اللجوء إلى الوسائل المنتجة للمسؤولية السياسية، كملتمس الرقابة أو سحب الثقة، كما يلاحظ أن بعض مجالات السياسات العمومية تكون في منأى عن أية رقابة برلمانية.

للإسهام في القطع مع هذا الواقع وتجاوز هذه الاختلالات، **نقترح ما يلي:**

86. انبثاق البرلمان عن انتخابات حرة ونزيهة، تضمن مشاركة الجميع بشكل حر ودون تمييز بسبب الرأي أو الدين أو الجنس أو الانتماء الجغرافي، وإقرار نسبة من المقاعد للمغاربة المقيمين بالخارج.

87. وضع نظام انتخابي بشكل تشاركي، يضمن النزاهة في العملية برمتها منذ التقطيع إلى إعلان النتائج، ويتيح تجاوز البلقنة البرلمانية، ويحقق فرز أغلبية قوية ومنسجمة.

88. اعتبار الإسلام مصدرا أساسيا للتشريع، مع ضمان احترام التشريعات الخاصة بالأحوال الشخصية لأصحاب الرسالات السماوية.

89. اعتبار التشريع مجالا حصريا للبرلمان.

90. تقييد الحكومة بآجال محددة فيما يتعلق بوضع وتنقيح مشاريع القوانين.

91. تمديد عمل دورات البرلمان.

92. التأهيل القانوني المستمر للبرلمانيين عبر تنظيم دورات تكوينية فيما يتعلق بتقديم مقترحات وتعديلات القوانين.

93. الإلزام بدراسة الأثر التشريعي، خاصة فيما يتعلق بالمجال الاجتماعي وببعض القطاعات الاستراتيجية والحيوية.

94. إلزامية النشر القبلي لكل مقترحات ومشاريع القوانين، وتيسير استقبال ملاحظات ومقترحات المعنيين وعموم المواطنين بخصوص تلك المقترحات والتشريعات.

95. تخويل البرلمان السلطة والصلاحيات للقيام بتقييم السياسات العمومية وبدوره الرقابي الحقيقي، مع ما يتطلب ذلك من ضمان لحصانة البرلمانيين.

96. توسيع الرقابة البرلمانية لتشمل كل المؤسسات والمجالات المتعلقة بتنفيذ السياسات العمومية، بما فيها قطاعا الأمن والدفاع، خاصة على المستوى المالي.

97. تفعيل لجان تقصي الحقائق وتوسيع اختصاصاتها، ودعم دور المعارضة في هذه اللجان.

98. التشجيع على ترشيح النساء والشباب مع مراعاة الكفاءة والفاعلية.

99. جعل الغرفة الثانية ممثلا فعليا للجهات وللفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، وليس عبئا مضافا على الغرفة الأولى أو غرفة مضادة لها.

100. إلغاء المجالس واللجان التي من شأنها أن تنتقص من الأدوار التمثيلية للمؤسسة البرلمانية.

101. ضمان حرية واستقلالية البرلمانيين، خصوصا حرية الرأي والتعبير في نطاق الدستور.

102. إحداث مكاتب تواصل بين البرلمانيين ومنتخبيهم على مستوى دوائرهم الانتخابية.

103. إقرار مدونة سلوك برلمانية ملزمة، ونشر لوائح البرلمانيين المتغيبين عن الجلسات العامة وأعمال اللجان، وذلك لوضع حد لظاهرة غياب البرلمانيين واستهانتهم بالمسؤولية.

104. ربط التعويضات المقررة للبرلمانيين بالحضور والفعالية والمبادرة.

2.2. السلطة التنفيذية

عرف المغرب منذ الاستقلال، تشكيل أكثر من ثلاثين حكومة تميزت مبدئيا بالضعف وعدم الفعالية والخضوع للوصاية. ونتيجة لضعف الحكومات المتعاقبة وتفككها وعدم انسجامها وغياب الرؤية الموحدة، لم يستطع المغرب الخروج من نفق الاستفراد بالحكم، مما كلفه تأخرا ملحوظا عن ركب الدول المتقدمة اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا. وتشوب العمل الحكومي بالمغرب اختلالات كبرى على مستوى البنية وطريقة التشكيل، وكذا على مستوى الاختصاصات والاستقلالية في العمل.

على مستوى البنية وطريقة التشكيل، تخضع الحكومة في المغرب للملك ومستشاريه، حيث لا تكون مستقلة، خاصة فيما يتعلق بالاختيارات والقرارات الاستراتيجية، كما عرفت أغلب التجارب الحكومية بالمغرب غياب انسجام مكوناتها، إذ نشهد في كل مرة تشكيلة هجينة لا هوية سياسية لها، ولا رؤية مشتركة بين مكوناتها، بل أحيانا تضم مرجعيات وولاءات سياسية تصل حد التناقض، وذلك نتيجة طبيعية لمنظومة الانتخابات التي تسهم في بلقنة المشهد السياسي، وتجعل من شبه المستحيل إفراز حزب قادر على تشكيل حكومة أغلبية قادرة على تطبيق برنامجها، والوفاء بالتزاماتها أمام الشعب، بل وعلى العكس من ذلك، يكون الهاجس الأول في كثير من الأحيان ترضية بعض الأحزاب السياسية بإشراكها في الحكومة، ينضاف إلى ذلك استمرار ظاهرة «وزارات السيادة»

والوزراء الذين يُصبغون بألوان حزبية معينة من أجل استوزارهم. كما عرفت الكثير من التجارب الحكومية تضخما في عدد الوزارات والوزراء المنتدبين، في القطاع نفسه أحيانا، لترضية الأحزاب المشكلة لها.

أما على مستوى الاختصاصات والاستقلالية في العمل، ورغم أن دستور 2011 منح للحكومة صلاحيات مهمة وواسعة في بعض المجالات، إلا أنها تبقى ناقصة ومحتكرة من قبل جهة أخرى. فالسلطة التنفيذية عندما تكون برأسين وتكون واحدة منهما فوق الأخرى، فلننتظر غياب محاسبة السلطة التنفيذية العليا، وربط الفشل دائما بالسلطة التنفيذية الدنيا؛ فرئيس الحكومة خاضع لسلطة الملك الذي يعينه ويعين الوزراء ويعفيهم، ويضع السياسات العمومية «الاستراتيجية» ويترأس المجلس الوزاري الذي تحسم فيه القضايا الأساسية، إضافة إلى القضايا الأمنية والملفات الاستراتيجية والاتفاقيات الدولية والمشاريع الكبرى والمجال الدبلوماسي. ويتم باستمرار إحداث لجان تتولى تدبير بعض القضايا والملفات التي تكون في كثير من الأحيان من صميم اختصاصات الحكومة، علما أن تلك اللجان لا تخضع للوصاية الفعلية للحكومة، كما أنه لا توجد سلطة فعلية للحكومة على الولاة والعمال الذين يعتبرون الحكام الفعليين على مستوى الجهات والأقاليم.

لتجاوز اختلالات العمل الحكومي، **نقترح ما يلي**:

105. التأكيد على اختيار رئيس الحكومة من الحزب المتصدر للانتخابات، ووضع مسطرة دستورية واضحة لضمان تشكيل الحكومة في أجل معقول.

106. ربط السلطة التنفيذية بالحكومة دون غيرها، ووضع آليات دستورية وقانونية ضامنة لذلك.

107. تمكين الحكومة من كل ما يؤهلها للاختيار وصناعة السياسات العمومية والقدرة على تنفيذها في إطار من الاستقلالية، وتحت رقابة السلطة التشريعية والقضائية.

108. العمل على وضع هيكلة حكومية مستقرة ما أمكن لتفادي التغييرات الهيكلية التي تكون مع التعديلات الحكومية، والتي تؤدي إلى هدر الزمن الحكومي وتؤثر سلبا في استمرار التوجهات والمشاريع الحكومية الاستراتيجية.

109. جعل اختيار الوزراء وإعفائهم من اختصاص رئيس الحكومة وحده.

110. ضرورة تزكية البرلمان للحكومة من خلال منحها الثقة والتصويت على برنامجها.

111. التنصيص في الدستور على جعل مجال وضع السياسات العمومية وتنفيذها اختصاصا حصريا للحكومة، وتتحمل وحدها المسؤولية في ذلك أمام نواب الشعب والرأي العام.

112. حل المؤسسات واللجان التي تعمل في نفس مجال اختصاص الحكومة، وفي حالة الضرورة يتم إخضاع ما يسمح بإحداثه من مؤسسات ولجان للحكومة للتدقيق في الاختصاصات حتى لا تكون في مرتبة توازي اختصاصات الحكومة أو تفوقها.

113. جعل الإدارة بكل مستوياتها وكل إمكانات الدولة تحت تصرف الحكومة لتيسير عملها.

114. توفير الضمانات القانونية الكافية للحكومة للعمل بحرية، وفق ما سطرته من سياسات وأهداف، وتفعيل القوانين على أرض الواقع، وممارسة اختصاصاتها بحرية وجرأة، دون رقابة ذاتية زائدة.

115. للوزراء كامل الحرية لإبداء آرائهم، والتدخل في كل القضايا التي تهم مجالات اختصاصهم.

116. تضع الحكومة كشف الحساب أمام البرلمان بشكل دوري، مع محاسبة كل وزير غير كفء، ومتابعة كل من يثبت في حقه فساد أمام القضاء.

117. إقرار مسؤولية الحكومة عن جميع القطاعات بما فيها المجال الأمني والعسكري.

3.2. السلطة القضائية

رغم الوعود المتكررة والشعارات المرفوعة، لا تزال العدالة ببلادنا تعرف العديد من الاختلالات البنيوية العميقة، كشفت عنها تقارير وخطابات رسمية، وملاحظات فعاليات المجتمع المدني المعنية، وتصنيفات المنظمات الدولية في مجال العدالة، حيث يحتل فيها المغرب مراتب غير مشرفة. وقد أثبتت المقاربة التقنية التي جسدها ما سمي بـ«الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة» محدودية هذا التوجه وعدم قدرته على منح المواطن المغربي والمستثمر الأجنبي عدالة مستقلة ونزيهة، وفعالة ومحايدة، تحقق حدا مقبولا من العدل والإنصاف.

ويعود الإشكال الحقيقي لمعضلة العدالة ببلادنا إلى عامل محوري، تم تغييبه في جميع المقاربات الإصلاحية لموضوع القضاء، وهو حضور البعد السياسي والطابع الأمني لنظام الحكم وما يتسم به من نزوع نحو الهيمنة والتحكم في كل السلط والمجالات، بما فيها السلطة القضائية، التي يفترض فيها أن تكون سلطة مستقلة ومحايدة. ويمكن رصد أهم اختلالات السلطة القضائية بالمغرب وما يرتبط بها من منظومة العدالة في الآتي:

- تبعية القضاء لمراكز النفوذ والتأثير داخل الدولة، وضعف الرقابة والمساءلة، ونقص الشفافية والنزاهة، وانتشار واسع لممارسات منحرفة وشائنة من رشوة ومحسوبية واستغلال للنفوذ وغيرها، وما يترتب عن ذلك من ضياع الحقوق وفقدان الثقة في منظومة العدالة.
- ضعف ثقافة الحق والواجب، فالاستبداد السياسي جعل جميع الحقوق امتيازات تمنحها وترعاها وتنزعها السلطة، مما يجعل التقاضي في كثير من الأحيان حرب امتيازات واستغلال نفوذ، الأمر الذي ينتج عنه هضم الحقوق وكثرة الخصومات وتشعبها.
- ضعف التنسيق والملاءمة بين السياسات العامة وغياب استراتيجية واضحة للنهوض بمنظومة العدالة.

- صعوبة الولوج إلى العدالة وربط الحقوق وإجراءات التقاضي بآجال صارمة وإجراءات شكلية يترتب عن عدم التقيد بها سقوط الحقوق وإهدارها، مهما كانت مشروعة وواضحة.
- غياب شروط وضمانات المحاكمة العادلة، وضعف سلطات الدفاع والصلاحيات الممنوحة للمحامي في المحاكمة الجنائية، خلافا لما هو عليه الوضع في بعض الأنظمة التي تعتبر الدفاع عنصرا حاسما في الوصول إلى الحقيقة.
- بطء المساطر والإجراءات وتفرعها في الكثير من الأحيان نتيجة الارتهان لشكليات مغرقة في التعقيد، وما ينتج عنه من تأخر في الفصل في النزاعات وإجراءات تنفيذ الأحكام.
- محدودية آليات البحث الجنائي رغم تضخم النصوص القانونية، واستئثار الشرطة القضائية بتوجيه التحقيق الجنائي، وضعف الرقابة القضائية عليه، وغياب إرادة معالجة الاختلالات التي تعتريه.
- اللجوء المكثف للحرمان من الحرية، خصوصا عبر الاعتقال الاحتياطي مقابل الحق في المثول حرا أمام القضاء المتعارف عليه في الأنظمة القانونية الأنجلوساكسونية.
- فشل سياسة الإدماج الاجتماعي للسجناء السابقين وتزايد حالة العود.
- عدم كفاية المعايير والشروط اللازمة للتوظيف في سلك القضاء ومختلف المهن القانونية والقضائية، ومحدودية المؤهلات المهنية ونقص الكفاءات التخصصية لبعض العاملين في منظومة العدالة وغياب الحوافز.
- محدودية اعتماد الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، مثل الوساطة، والصلح، والتحكيم...

وللنهوض بمنظومة العدالة ببلادنا، يلزم التكريس الدستوري والقانوني لمبادئ الاستقلالية والاستقامة والنزاهة، والنجاعة والفعالية.

- **على مستوى الاستقلالية، نقترح ما يلي:**

118. ضمان استقلالية كاملة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

119. اعتماد الانتخاب آلية وحيدة لاختيار أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ووضع معايير شفافة لذلك وتحديد مدة الانتداب وحالات التنافي.

120. إسناد التدبير المهني للقضاة حصرا للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ووضع معايير واضحة وموضوعية لتقييم أداء القضاة وترقيتهم وإسنادهم المسؤوليات، بما يضمن الفعالية والمساواة وتكافؤ الفرص، والتشاور مع المجلس في كل ما يتعلق بقضايا العدالة من تشريعات وقوانين.

121. انتخاب رؤساء المحاكم من قبل قضاة المحاكم.

122. منح هيئات المشتغلين في منظومة العدالة من قضاة ومحامين ومفوضين قضائيين وغيرهم صلاحيات واسعة لتدبير الشأن المهني لأعضائها، سواء تعلق الأمر بما هو إداري أو تأديبي.

123. تخويل الطعن بالاستئناف في القرارات المهنية للمعنيين بها دون غيرهم، سواء كانوا مشتكين أو مهنيين (إداري/ تأديبي)، ونفس الأمر بالنسبة للطعن بالنقض أمام الغرفة الإدارية أو المدنية بمحكمة النقض.

- **على مستوى الاستقامة والنزاهة، نقترح ما يلي:**

124. إحياء القيم السليمة والفطرية، بما فيها حب العدل ورفض الظلم، وتشجيع التربية عليها.

125. وضع مدونات للسلوك تهم كل المتدخلين في قطاع العدالة؛ لترسيخ القيم والأخلاق وضمان احترامها.

126. تحديد المهام والمسؤوليات بشكل دقيق وتعزيز آليات الجزاء عند المخالفة.

127. مراقبة وتتبع الذمة المالية والتصريح بالممتلكات وتشديد العقوبات عند بروز مظاهر الاغتناء غير المشروع.

128. تشجيع قيم النزاهة والسلوك الإيجابي، واعتبارها معيارا حاسما في الترقية وتحمل المسؤوليات.

129. تعزيز آليات قانونية لحماية المبلغين والشهود والضحايا في جرائم الفساد المالي، ونشر الأحكام الصادرة بشأن هذه الأخيرة، لتعزيز ثقة المواطنين بالعدالة.

130. مأسسة وتقوية الرقابة الشعبية العامة على القضاء ومؤسساته، وفتح إمكانية الانتقال من القضاء الوظيفي إلى القضاء المنتخب.

131. التأسيس للمساءلة السياسية للهيئات المكلفة بتدبير القضاء، سواء عن الفعل الإيجابي بالتدخل في أعمال القضاء أو عن الفعل السلبي بالامتناع عن تفعيل آليات المراقبة والتفتيش والمتابعة.

- **على مستوى النجاعة والفعالية، نقترح ما يلي:**

132. تقوية القدرات المؤسساتية لمنظومة العدالة، من خلال التحسين والرفع من شروط ولوج سلك القضاء وباقي مهن منظومة العدالة، وضمان جودة التكوين الأساسي والمستمر والتخصصي، واعتماد مبدأي الإلزامية والتحفيز.

133. توحيد الأطراف المتدخلة في مرفق العدل (قضاة، محامون، موثقون، عدول، ضباط الشرطة القضائية بمرفق العدل) ضمن منظومة واحدة تسمى منظومة المهن القانونية والقضائية، وإقرار شروط ومعايير موحدة ما أمكن لولوج هذه المهن.

134. إبرام شراكات مع المؤسسات الجامعية لفتح مسالك وتكوينات في مختلف مهن منظومة العدالة.

135. توفير الضمانات القانونية والاجتماعية الكفيلة بجعل مهنيي منظومة العدالة يؤدون مهامهم بتجرد واستقلالية.

136. تحسين الوضعية المادية لمختلف العاملين في سلك القضاء.

137. حصر الرقابة على الممارسة المهنية في المؤسسة المهنية التي ينتمي إليها المهني المعني بالأمر دون باقي أطراف المنظومة.

138. ملاءمة الخريطة القضائية للتقسيم الترابي، والرفع من عدد المحاكم خاصة الإدارية والتجارية منها.

139. تعزيز الحكامة، وتحديث أساليب الإدارة، واعتماد التقنية لبلوغ المحكمة الرقمية، والحرص على انخراط مكونات العدالة في ذلك.

140. تمكين المتقاضين من المساعدة القانونية والقضائية والحق في المعلومة.

141. تقوية التواصل والانفتاح مع المواطنين وتشجيعهم على الانخراط الواعي في قضايا العدالة.

142. الرفع من جودة الأحكام القضائية وتشجيع الاجتهاد القضائي بما يحقق العدالة، وإقرار التعويض عن الخطأ القضائي.

143. البت في القضايا وتنفيذ الأحكام في آجال معقولة، عبر تيسير الإجراءات، وتقليص الآجال وترشيدها، واحترام حجيتها وقوتها الملزمة.

144. نهج سياسة جنائية جديدة تقوم على احترام الحقوق والحريات، واتخاذ التدابير الوقائية لمكافحة الجريمة والتنسيق بين السياسات، وحماية الضحايا والفئات الهشة (النساء، الأطفال...).

145. تشجيع مؤسسات البحث العلمي الجنائي واعتماد نتائجها عند وضع السياسة الجنائية.

146. مراجعة النصوص القانونية لإقرار العقوبات البديلة.

147. تقوية مراقبة النيابة العامة لمراكز الاعتقال والسجون والقائمين عليها.

148. اعتماد التقنيات الحديثة لتسريع وتجويد معالجة المحاضر والإجراءات.

4.2. هيآت الحكامة

رغم أن الدستور المغربي لسنة 2011 خصص بابا كاملا (الباب الثاني عشر) لهيئات الحكامة التي أسندت لها بعض الصلاحيات، إلا أن التجربة أكدت استمرار العديد من العوائق التي حالت دون تحقيق الأهداف المعلنة. فعلى مستوى النص نلاحظ تعددا مبالغا فيه لتلك الهيئات، وتقاطعا لاختصاصاتها مع اختصاصات مؤسسات أخرى، سواء التشريعية أو التنفيذية، مع غياب لأي تنسيق بينها. أما على مستوى الواقع، فقد ظل أثرها محدودا، حيث تنتهي مهماتها غالبا بوضع تقاريرها. كما تشكو هذه الهيآت من ضعف استقلاليتها، إذ تنجر في كثير من الأحيان إلى تبرير بعض السياسات والممارسات الرسمية، أو إلى تقمص دور معارضة الحكومة. كما أن الفاعل السياسي كثيرا ما يعلق فشله عليها، إذ يفضل الاختباء وراءها معبرا عن عجزه عن تحمل مسؤولياته، بالادعاء المتكرر أن ملفات معينة هي في عهدة مؤسسة من مؤسسات الحكامة. وتأكد أيضا أن حصيلة هذه الهيئات لم تتعد، في أحسن الأحوال، إحداث تغييرات شكلية في بعض القوانين، أو إصدار تقارير شاهدة على تفشي الفساد، دون ترتيب المسؤوليات وتفعيل مبدإ المساءلة والمحاسبة.

من أجل ضمان نجاعة وفعالية مؤسسات الحكامة، **نقترح ما يلي**:

149. إخضاع مؤسسات وهيئات الحكامة القائمة لتقييم علمي لقياس نجاعتها ومردوديتها.

150. ترشيد مؤسسات وهيئات الحكامة باختزالها في عدد محدود، مع ضمان الفعالية والنجاعة.

151. تجاوز أسلوب الترضيات في تعيين مسؤوليها واعتماد معيار الكفاءة وتكافؤ الفرص في توظيفاتها.

152. اعتماد المقاربة التشاركية مع المتدخلين المعنيين، وتحقيق التنسيق والالتقائية بين مختلف مؤسسات وهيئات الحكامة انطلاقا من رؤية استراتيجية وطنية متعددة الأبعاد.

153. تيسير عمل مؤسسات وهيئات الحكامة وضمان وصولها إلى المعلومة، واعتماد آليات واضحة لتفعيل مقرراتها وتوصياتها، مع احترام شرط التخصص وتجنب كل صور التعارض والتنافي.

154. تمتيع هيئات الحكامة بالاستقلال المالي والإداري، وتقويتها بالأطر المتخصصة والنزيهة للقيام بمهامها.

155. منح هيئات الحكامة حق إحالة ملفاتها إلى المؤسسات التنفيذية أو التشريعية أو إلى السلطات القضائية.

5.2. الأحزاب والنقابات والجمعيات

يعد وجود الأحزاب والنقابات والمجتمع المدني ضرورة لاستقرار النظام السياسي وبناء الديمقراطية، إذ تقوم بدور مهم في التعبير عن مصالح المجتمع وآرائه في تدبير الشأن العام، لذلك وجب تقوية مركزها القانوني ودورها السياسي والمجتمعي. فلا ديمقراطية بدون أحزاب قوية ومسؤولة، ونقابات فاعلة وفعالة، وجمعيات نشيطة ومستقلة. ورغم اختلاف هذه المؤسسات من حيث الطبيعة القانونية وكذا الأهداف، إلا أنها تعاني الاختلالات نفسها وتواجهها العقبات ذاتها.

1.5.2. الأحزاب

رغم تبني المغرب لنظام التعددية الحزبية منذ الاستقلال، إلا أن التجربة أثبتت إفشال هذا المسعى، فمنذ السنوات الأولى انخرط نظام الحكم بالمغرب في مواجهة الأحزاب السياسية الوطنية، محاولا تدجينها وإضعافها عبر اللجوء إلى أساليب الاختراق أو تشجيع الانشقاقات وافتعالها، أو تأسيس أحزاب موالية؛ بغية التحكم في الخريطة السياسية وإخضاعها للضبط المخزني، وذلك للحفاظ على نظام الحكم واستقراره واستمراريته. ومن جهة أخرى، تعاني بعض الأحزاب السياسية في المغرب غياب الديمقراطية الداخلية، وانتشار ظاهرة الترحال السياسي، وتأثير البلقنة الناجمة عن القوانين الانتخابية.

ومن نتائج هذا الواقع السياسي تراجع الأداء الحزبي، حيث أضحت بعض الأحزاب أداة لتكريس واقع الاستبداد، برضوخها لسلوكيات سياسوية هجينة ولمنطق التشرذم، فأصبحت الساحة الوطنية تعج بالعديد من الأحزاب السياسية التي تتشابه برامجها رغم اختلاف مرجعياتها، مما أدى إلى تراجع دورها في التأطير والتوعية السياسية.

من أجل تحديث العمل الحزبي وتطويره وإعادة الاعتبار له، **نقترح ما يلي**:

156. ضمان حرية تأسيس الأحزاب السياسية من خلال اعتماد فعلي لمبدإ التصريح وطبقا للقانون، مع توفير ضمانات الاستقلالية والحياد للقضاء عند فصله في كل ما يتعلق بتأسيس الأحزاب السياسية ونشاطها وحلها.

157. اعتبار الحزب السياسي أداة لممارسة السلطة والحكم عبر انتخابات حرة ونزيهة.

158. توفير الظروف الملائمة لمزاولة الأحزاب لأنشطتها السياسية من أجل إعادة الاعتبار للعمل الحزبي ومحاربة الصور النمطية التي تحاول السلطة تكريسها.

159. تعزيز الديمقراطية الداخلية وتشجيع الشباب والنساء على المشاركة في مراكز القرار داخل الأحزاب.

160. ضمان استقلالية القرار الحزبي وعدم منع تنظيم الأحزاب السياسية لأنشطتها، وجعل احترام الدستور والقانون هو المعيار الوحيد لذلك.

161. ضمان الحق في التواصل الحر للأحزاب السياسية مع المواطنين، والحق في الفضاءات العمومية والإعلام، والعدالة في الدعم العمومي.

162. وضع آلية صارمة لضمان الشفافية المالية للأحزاب السياسية.

2.5.2. النقابات

يعتبر العمل النقابي واجهة أساسية للدفاع عن حقوق الشغيلة ضد الجور والظلم والاستغلال والإقصاء الاجتماعي، والإسهام في تحقيق السلم الاجتماعي والتعبئة الاقتصادية، والحفاظ على التوازن بين قوة العمل والقوة الضاغطة للمشغل، وبين

مؤسسات الدولة (برلمان وحكومة) المسؤولة عن إرساء وتطبيق القوانين التي تخدم الصالح العام. لكن في ظل نظام سياسي استبدادي يقمع ويضعف ويفسد العمل النقابي، يتعذر على النقابات القيام بهذه الأدوار. فقد عمدت السلطة على مر عقود من الزمن إلى قمع المناضلين النقابيين والتضييق عليهم، وخنق حرية العمل النقابي، واستقطاب النقابات وإضعافها، والاستعانة ببعضها في تمرير سياساتها ضد العمال. كما تشكو بعض النقابات من غياب الديمقراطية الداخلية، حيث تفرض القرارات بشكل فوقي، ويعمد إلى إسكات الأصوات المعارضة واستبعادها، وإلى التعامل بانتهازية مع المطالب العمالية. وقد أسهم هذا الواقع في تشتت النقابات، وتراجع ثقة الأجراء في إطاراتها، وضعف مصداقية العمل النقابي والانخراط فيه.

في هذا السياق، نؤكد على مبادئ تجديد روح الحركة النقابية عبر وسائل الضغط والتفاوض وتجنيب الفعل النقابي وسائل التخريب أو شراء الذمم، وندعو لتجاوز منطق الصراع المنتصر للمصلحة الخاصة إلى منطق التعاون لتحقيق المصلحة العامة لكل الأطراف، الأمر الذي يفرض ضرورة تنسيق الجهود بين النقابات والدولة والقطاع الخاص في إطار حوار اجتماعي حقيقي وعادل وممأسس ومنتج. ونرى من الضروري تنويع وتطوير مجالات الاشتغال النقابي لتشمل إلى جانب المجال المطلبي دفاعا عن المصالح المادية والمعنوية للطبقة العاملة المجال التكويني تنمية للوعي السياسي والقانوني، والمجال المهني تحسينا للأداء وتأهيلا للذات، والمجال الاجتماعي والتواصلي، دون نسيان المجال الأخلاقي القيمي.

انطلاقا من هذه التوجهات والمبادئ، ومن أجل النهوض بالمؤسسات النقابية للقيام بالأدوار المنوطة بها في أفق إعادة الاعتبار والجدية للعمل النقابي وتقويته، **نقترح ما يلي**:

163. تكريس مبدإ حرية العمل النقابي، وذلك عبر الإعمال الفعلي لمبدإ التصريح في التأسيس.

164. حماية ممثلي العمال والمأجورين من التضييق والتسريح والطرد، واعتبارهم جزءا لا يتجزأ من مؤسسة العمل، والسماح للعمال والموظفين بحقهم الدستوري في ممارسة الإضراب، وحرية فعلهم النقابي دون منع ولا تضييق.

165. ضمان استقلالية النقابات في اتخاذ القرار من داخل هياكلها بشكل ديموقراطي، ومقاومة كل اختراق من طرف الإدارة، مما يعد شرطا لفعالية نضالها لتحقيق مطالب الشغيلة.

166. تكريس ديمقراطية حقيقية داخل النقابات بشكل يقطع الطريق على الانتهازية والبيروقراطية، ويضمن تخليقا للممارسة النقابية.

167. التوجه نحو تأسيس جبهة نقابية مناضلة وموحدة، وذلك عن طريق تنسيق قوي ومؤثر بين النقابات، خصوصا في الملفات الكبرى، من أجل تجاوز عقبة التشرذم النقابي، وتقوية جبهة الدفاع عن مصالح الأجراء، وإرجاع المصداقية والثقة للعمل النقابي، والإسهام في بناء حركة اجتماعية قوية وفعالة في مواجهة كل التحديات.

168. تجديد الأطر النقابية، حيث لا يمكن أن يقوى العمل النقابي دون تشجيع المرأة العاملة على الانخراط الفاعل فيه، وتحمل المسؤولية في مؤسساته، ودون استيعاب أفواج اليد العاملة الشابة التي تلج سوق الشغل، وذلك عبر حسن تأطيرها وتكوينها، وفتح المجال أمامها لتحمل المسؤولية والقيام بالأدوار المنوطة بها في تعبئة الطبقة العاملة وقيادة نضالاتها.

169. الحفاظ على البعد التحرري للعمل النقابي، إذ ولد العمل النقابي في المغرب من رحم الحركة الوطنية المناهضة للاستعمار، وجمعت الحركة النقابية المغربية قبل خروج المستعمر بين الكفاح من أجل التحرر والنضال النقابي المطلبي، وحاولت بعد ذلك الانخراط في معركة بناء الدولة، كما دعمت الحركات التحررية والقضايا العادلة في العالم، وفي مقدمتها القضية الفلسطينية، كما ينبغي للفاعل النقابي استحضار بعد النضال المجتمعي العام لتحقيق العدل والكرامة والحرية.

3.5.2. الجمعيات

أضحى العمل الجمعوي شريكا للدولة والمؤسسات المنتخبة في تدبير الشأن العام، ومساهما رئيسيا في معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية. وقد عرف

المغرب تطورا كميا للجمعيات في السنوات الأخيرة، إذ تجاوز عددها 200.000 جمعية. يقابل هذا الحضور الكمي خفوت على مستوى الفعل والتأثير، وذلك بسبب تبعية العديد من الجمعيات للسلطة، وارتهانها بخدمة أهدافها السياسية، أو خدمة مصالح خاصة، وهو ما جعل الكثير من الجمعيات جزءا من المنظومة القائمة، تنهل بدورها من الريع والفساد، عوض أن تكون رافعة للتثقيف والتوعية، أما الجمعيات التي تحاول الحفاظ على استقلاليتها فإنها تتعرض باستمرار لتضييقات إدارية ولشطط في استعمال السلطة.

من أجل تجاوز هذه الاختلالات، ودعم الدور التثقيفي والتنموي للجمعيات للترافع حول قضايا التنمية والسياسات العمومية، **نقترح ما يلي**:

170. إصلاح المنظومة القانونية المتعلقة بالحريات العامة، وتيسير المساطر الإدارية المتعلقة بحرية تأسيس الجمعيات، والتكريس الفعلي لمبدإ التصريح، وإبعاد يد السلطة عن مجال المبادرة المدنية.

171. توعية المواطنين وحفزهم على الخدمة العامة، باعتبارها شرطا من شروط المواطنة، وعدم حصر ذلك في العمل الجمعوي المنظم، بل إن الأصل فيه هو العمل الفردي التلقائي.

172. تأهيل الموارد البشرية والرفع من القدرات المؤسساتية للجمعيات.

173. تكريس الديمقراطية الداخلية والشفافية المالية داخل الجمعيات، وفرض المساءلة والمحاسبة.

174. الحرص على تكافؤ الفرص بين الجمعيات فيما يتعلق بالاستفادة من إمكانيات التمويل العمومي والأماكن العمومية الخاصة بممارسة الأنشطة الجمعوية.

175. التأسيس لعلاقات مع الدولة على أساس الشراكة والتكامل.

176. ضبط الشراكات الدولية للجمعيات بما يضمن استقلاليتها عن الخارج.

177. توسيع آليات مساهمة هيآت المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية، وتقديم اقتراحات حلول للدولة ومؤسساتها.

6.2. السياسة الأمنية

رغم بعض محاولات تحديثها في السنوات الأخيرة، ما تزال السياسة الأمنية تعرف العديد من الاختلالات الكبرى، يتمثل أبرزها في الآتي:

- قيام «العقيدة الأمنية» لجهاز الأمن على خدمة نظام الحكم أكثر من خدمة الوطن، وعلى أولوية الأمن بمفهومه الضيق وليس الواسع الذي يعني الأمن المجتمعي بما يقتضي ذلك من صون لكرامة الإنسان وحريته.
- غياب قواعد ومعايير واضحة لحكامة أمنية وطنية وللتدخلات الأمنية.
- الاستعمال المفرط للعنف في التدخلات الأمنية.
- انتشار بعض مظاهر الانفلات الأمني بشكل مقلق.
- اضطراب في الفعالية الأمنية بفعل الحركية المفرطة للأطر الأمنية.
- وجود ممارسات غير ديمقراطية وسط الجسم الأمني.
- عدم خضوع الجهاز الأمني للحكومة إلا بشكل صوري.
- الاستعمال المتكرر والفج للجهاز الأمني في قمع المعارضين السياسيين والضغط عليهم.
- تحرك أجهزة المخابرات في كثير من الأحيان خارج الضوابط القانونية.
- اللجوء في بعض الأحيان، إلى التعذيب والاحتجاز السري في حق المعارضين.
- خرق خصوصيات بعض المواطنين واللجوء بشكل متنام للتجسس غير القانوني.
- فبركة ملفات أخلاقية وتوظيفها لتخويف ومحاكمة المعارضين.

من أجل بناء ثقة المجتمع في الجهاز الأمني، لا بد من تجديد هذا الأخير على أسس احترافية، ووضع سياسات تشاركية حقيقية مع المجتمع المدني بهدف الانفتاح على المجتمع، وإشراكه في الوقاية من الأخطار الأمنية، وتحقيق التكامل الأمني مع المؤسسات الاجتماعية والدينية.

ولتجاوز الاختلالات السالفة، ومن أجل إعادة بناء جهاز أمني حديث، يستجيب لاحتياجات المواطنين، ويحمي الأمن المجتمعي، **نقترح ما يلي**:

178. إعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة للمرفق الأمني بشكل يسمح له بالقيام بدوره بشكل سلس، وذلك بإعداد قانون أساسي جديد لموظفي الأمن يستجيب لمعالم السياسة الأمنية الجديدة.

179. إعداد قواعد ومعايير حكامة أمنية وطنية، والإعلان عن مقياس وطني لتوفير خدمة الأمن بالمدن والحواضر.

180. تأسيس معهد للدارسات الأمنية لرصد وتتبع السياسات الأمنية.

181. ترشيد تدبير الموارد البشرية من خلال إعادة تحديد أدوار جديدة للقوات الأمنية المعروفة بقوات التدخل السريع.

182. إعادة الاعتبار للموارد البشرية الأمنية من خلال الحد من الشطط الذي يمارس عليها، واحترام حقوق العاملين، وتحسين ظروف اشتغالهم، والسماح لهم بممارسة العمل النقابي.

183. جعل الأمن بمفهومه العام ضرورة من ضروريات الحياة الأساسية وحقا من حقوق الإنسان.

184. تطوير استعمال الوسائل الحديثة والرقمية في تدبير المرفق الأمني، بما يحقق شفافية أكثر في الفعل الأمني، ويضمن تقديم خدمة أمنية سريعة وأكثر جودة.

185. جعل أجهزة الأمن بمختلف أصنافها في خدمة المواطن والوطن.

186. إدماج البعد الأخلاقي والاجتماعي والحقوقي في السياسة الأمنية، وإدماج التربية على حقوق الإنسان في برامج تكوين الشرطة.

187. حماية الأمن العام بشكل احترافي والابتعاد عن توظيف الأمن والمخابرات في الصراع السياسي.

188. إخضاع مختلف أجهزة الأمن والمخابرات للمراقبة البرلمانية والمحاسبة القضائية.

7.2. السياسة الدفاعية

تقوم المؤسسة العسكرية بدور محوري في حماية التراب الوطني من المخاطر الخارجية، كما تعد صمام الأمان ودرع حماية الوطن، لكنها تعاني بعض أوجه القصور نذكرها في الآتي:

- عدم خضوعها لرقابة الحكومة والبرلمان.
- السرية المبالغ فيها بخصوص الاتفاقيات والصفقات المبرمة من قبلها، مما يجعلها بعيدة عن رقابة الإعلام والرأي العام.
- تلطيخ سمعتها من خلال توريطها في بعض الأحداث الدموية ضد فئات من الشعب المغربي.
- ارتهانها بشكل كبير لقضية الصحراء، مما حجم من أدوارها الوطنية والاجتماعية.
- التمادي في التطبيع العسكري مع الكيان الصهيوني وتوسيعه ليشمل الأسلحة والاستخبارات والتدريبات العسكرية والمنظومة المعلوماتية؛ مما يهدد الأمن القومي للمغرب ويشكل خطرا على استقراره واستقرار المنطقة.
- إغراء بعض كبار الأطر العسكرية بالامتيازات والريع.
- ضعف التعويضات والأجور بالنسبة للمستويات الدنيا من أفراد الجيش.

لترشيد أداء المؤسسة العسكرية وتجويد خدماتها، ينبغي العمل على بناء جيش احترافي مهمته الأولى الدفاع عن حوزة الوطن وحماية أمنه من خلال حماية حدوده من مختلف الأخطار التي تهدده، ونقل الخبرات التقنية للمجتمع، والقيام بدور إنقاذي واجتماعي خاصة في الحالات الاستثنائية.

من أجل تحقيق هذه الأهداف، **نقترح ما يلي**:

189. قيام «عقيدة» الجيش على حماية الوطن وخدمته أولا وأساسا، وعدم التدخل في المجال السياسي، والتزام الحياد في العلاقة بمختلف الفاعلين السياسيين.

190. إحداث منصب وزير الدفاع وإعادة الاعتبار للخدمة العسكرية وفق مقاربة وطنية واضحة، مع تشجيع الشباب على الانخراط في الخدمة العسكرية عبر برامج محددة وفي فترات زمنية متباعدة.

191. محاربة الفساد ومنع الريع داخل المؤسسة العسكرية، ووضع آليات صارمة لمتابعة المتورطين في ذلك.

192. حماية حقوق الجنود وتوفير الرعاية الاجتماعية لهم.

193. وضع معايير واضحة للصفقات العسكرية، وإخضاعها لمراقبة صارمة.

194. تطوير الصناعات العسكرية الدفاعية من أجل التخفيف من الاعتماد على الخارج.

195. تحديث العتاد العسكري كلما دعت الضرورة لذلك من أجل إدماج الجيش في المنظومة العسكرية الحديثة.

196. تطوير البحث العلمي المتعلق بالاستراتيجيات العسكرية والصناعات الدفاعية.

197. إحداث فرق عسكرية خاصة للتدخل في حالة الكوارث الطبيعية ومقاومة الحرائق.

198. الإسهام في جهود التنمية الاجتماعية وتشييد البنيات التحتية الكبرى.

199. الإسهام في مراقبة الحالة الوبائية المرتبطة بالأمن العام، وتقييم المخاطر ذات البعد الوبائي.

200. الإسهام في جهود الانتقال التقني والرقمي والاستراتيجي عبر شراكات وتعاون مع مؤسسات مدنية حكومية.

201. الدفاع عن الأمن المعلوماتي والسيبرياني، وتحصين المنظومة المعلوماتية الوطنية من كل أشكال الاختراق.

202. الإسهام في جهود حفظ السلام العالمي بموافقة من البرلمان.

8.2. الوقاية المدنية

تعتبر الوقاية المدنية مرفقا هاما يتولى القيام بالعديد من الخدمات اللازمة لحماية السكان والممتلكات العامة والخاصة من الأخطار المختلفة الناجمة عن الحرائق والكوارث والحروب، وإغاثة المنكوبين، وتأمين سلامة المواصلات والاتصالات وسير العمل في المرافق العامة وحماية مصادر الثروة الوطنية في زمن السلم والحرب والطوارئ. غير أن هذه الأدوار الهامة يستعصي القيام بها على الوجه المطلوب، في ظل الكثير من الاختلالات التي تعيق سير هذا المرفق العمومي بالمغرب. وتتلخص أهم هذه الاختلالات في الآتي:

- غياب قانون إطار متعلق بالوقاية وتدبير المخاطر يحدد بدقة السلطات المختصة في هذا المجال.
- تعدد التشريعات المتعلقة بتنظيم مجالات الوقاية وتدبير المخاطر ومحدودية التناغم بينها.
- تعدد الأطراف المتدخلة في مجالات مكافحة الكوارث الطبيعية وما يصاحب ذلك من تنازع الاختصاص على مستوى الممارسة.
- تقزيم دور الوقاية المدنية في التدخلات بالمجال الحضري والقروي أحيانا، وإلحاقها بوزارة الداخلية.

- ضعف الموارد البشرية المعبئة.
- عدم القدرة على التكيف السريع مع المخاطر المتنوعة التي ظهرت في الآونة الأخيرة، مثل الأوبئة والتسممات الصناعية.
- شبه انحصار دور الوقاية المدنية في نقل المصابين إلى المستعجلات دون تنسيق رقمي مع مستشفيات الاستقبال، ودون أي تدخل استباقي واحترافي لمعالجتهم، نظرا لغياب الإمكانيات اللازمة.

يعتبر القيام بوظيفة الإغاثة، في منظورنا، واجبا على الدولة والمجتمع. يقول رسول الله ﷺ: «من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» (رواه مسلم). إن بناء مجتمع متضامن وقوي يتطلب تأمين الجبهة الداخلية وتقويتها، ومما يسهم في ذلك إقرار منظومة جديدة للوقاية من الكوارث وإدارة الأزمات.

لتجاوز اختلالات جهاز الوقاية المدنية، ومن أجل منظومة ناجعة تمنح المواطن العناية الكافية بترسيخ خدمات الوقاية في المجتمع لتحقيق مرامي الأمن المجتمعي العام في الحالات العادية وإبان الطوارئ، **نقترح ما يلي**:

203. تسطير رؤية واضحة وذات مقاربة شمولية تؤطر مختلف مجالات الوقاية وتدبير المخاطر، وتحصر الهيئات المتدخلة فيها، وتحدد اختصاصاتها بشكل دقيق، وتبين كيفية التنسيق بينها.

204. إحداث وكالة وطنية للكوارث وإدارة الأزمات تتبع لرئاسة الحكومة وتتولى التنسيق بين مؤسسات الدولة والمجتمع.

205. الرفع من جهوزية التدخل عبر تحديث منظومة الوقاية المدنية عن طريق تأمين التكنولوجيا والتقنية الكفيلة بتسهيل مجهودات الوقاية المدنية، والزيادة في عدد الأطر لتوفير البنية البشرية والموارد اللازمة، وتجديد العتاد والأجهزة، وتطوير القدرات والخبرات التقنية والبدنية.

206. تعزيز القدرات البحثية والتنبؤية حول إدارة الكوارث، وتطوير آليات الرصد والتشخيص، وتوفير المعلومات الخاصة بمجال المخاطر والكوارث.

207. إنشاء مراكز للأبحاث والدراسات لابتكار طرق جديدة لمواجهة تحديات المخاطر التي تواجه المجتمع، وإبداع مسلكيات وبروتوكولات التدخل في المجتمع في حالات الطوارئ الناجمة عن الكوارث الطبيعية وما شابهها.

208. تطوير التشريعات الخاصة بتدبير الكوارث، وتنظيم التدخلات الاستعجالية والمستعجلات الطبية، مع الحرص على ضبط التنسيق بين مختلف مؤسسات الاستشفاء العمومي والخصوصي وبين كافة الهيئات المتدخلة في مجالات الوقاية الاستعجالية ما قبل مرحلة ولوج المستشفيات، وعلى توحيد وتسريع أنظمة الإخطار عبر إنشاء شبكة تواصل بينية لربط مراكز الاتصال الطبية العاملة بالمستشفيات بمراكز الاتصال العاملة في حالات الطوارئ الطبية التابعة لمرافق الوقاية المدنية والشرطة والدرك والجيش.

209. إعادة بناء جهاز الوقاية المدنية عن طريق إشراك المجتمع في مجهود العمل الجماعي لتقديم الخدمة العمومية، مع تكوين قوة احتياطية تطوعية محترفة يمكن تعبئتها في حالات الطوارئ.

210. توفير مراكز القرب للاستجابة للحاجيات.

211. تحسين الوضعية العامة للأطر وللعاملين في القطاع تحفيزا وتثمينا.

212. تطوير أنظمة التدريب والتكوين في مختلف مجالات التدخل خاصة على مستوى مكافحة المخاطر والأوبئة، وتعزيز برامج التكوين الأساسي والمستمر، وتبادل الخبرات مع المؤسسات النظيرة في العالم.

213. نشر ثقافة الإسعاف وخدمة مجهود الدعم الاجتماعي للفئات المحتاجة، وذلك عبر الاهتمام بالتكوين المستمر للمسعفين وتلقين مهارات الإسعاف العمومي لمختلف فئات المجتمع.

214. تطوير الطب الوقائي والإسعافات الأولية، وتكوين الأطقم المتطوعة في المجال في إطار جمعيات الوقاية الأهلية أو المدنية.

215. إلزام المؤسسات الصناعية الكبرى المعرضة للمخاطر بتوظيف متخصصين في الإسعاف، حتى يتسنى اتباع سياسات وقائية قبل وقوع الحوادث، وتسهيل عملية التنسيق مع إدارة الوقاية المدنية.

216. الانفتاح على مؤسسات التنشئة الاجتماعية من أجل غرس قيم الإسعاف والإغاثة، خاصة في مختلف مراحل التعليم والتكوين مع إدماج دبلوم خاص بالإسعاف عند اجتياز امتحان رخص السياقة ومختلف المدارس العليا بعد الباكلوريا.

217. منح الترخيص لمؤسسات التكوين المهني الخاصة والمؤسسات الخاصة التي تعنى بالتكوين في المهن الطبية وشبه الطبية لمنح دبلوم حول الإسعاف تحت إشراف ومراقبة جهاز الوقاية المدنية.

218. إقرار شراكات طويلة الأمد مع مؤسسات المجتمع المدني التي لها ارتباط بالصحة والبيئة والشباب والأسرة من أجل رفع مستوى الجاهزية المجتمعية لمواجهة مختلف المخاطر المدنية.

219. تنظيم وتنسيق مجهود الإغاثة العامة والمقاومة المؤسساتية والمجتمعية لحالة الاحتياج العامة بسبب الكوارث الطبيعة وغيرها.

220. تنظيم مناورات وتداريب جماعية لرفع الجاهزية المجتمعية في مواجهة ومقاومة الحالات التي تتطلب تدخلات جهاز الوقاية المدنية.

المحور الاقتصادي والاجتماعي:

عدالة وتكافل وتنمية مستدامة

يزخر المغرب بطاقات بشرية وموارد طبيعية هامة، إذ رغم تراجع معدل الخصوبة، فإن الهرم السكاني لا يزال يتسم باتساع قاعدته من الشباب، كما يتوفر المغرب على ساكنة نشيطة هامة، تمثل فيها النساء نسبة مهمة ترسخ مكانتهن في المجتمع يوما بعد آخر، يؤكدها تفوقهن الدراسي وتحملهن للعديد من المسؤوليات والوظائف الأساسية. ويمتلك المغرب حوالي 70٪ من الاحتياطي العالمي من الفوسفاط، وثروة معدنية لا يستهان بها.

ورغم تهديدات التغيرات المناخية، يتوفر البلد على مخزون مائي جيد، وتمتد جغرافيته على واجهتين بحريتين تجعل منه بلدا استراتيجيا من حيث الموقع، كما تزخر مسطحاته المائية من بحر ومحيط بثروة سمكية استثنائية.

1. اختلالات النسيج الاقتصادي ومرتكزات التنمية الشاملة

رغم الإمكانيات المهمة التي يتوفر عليها المغرب، إلا أن اقتصاده ما زال يعاني اختلالات هيكلية كبرى، نتيجة قصور الاختيارات والسياسات العمومية المتبعة منذ الاستقلال، وذلك بشهادة الاعترافات الرسمية والتقارير المتوالية لمؤسسات وطنية ودولية.

ويمكن إجمال أبرز تلك الاختلالات في التركيز الشديد لرؤوس الأموال ووسائل الإنتاج والأراضي في يد العائلة الملكية والعائلات النافذة وبعض الشركات الأجنبية التي استفادت من اقتصاد الريع والتوزيع غير العادل للأراضي والثروات والامتيازات، في مقابل انحسار كبير للفرص المتاحة لباقي الفاعلين والمستثمرين الصغار والمتوسطين، يزيد ذلك تفاقما التضييق الممنهج وآفة البيروقراطية والفساد والرشوة.

من جهة أخرى، يعاني النسيج الاقتصادي الوطني تغول الاقتصاد غير المهيكل، إذ تشير تقديرات «بنك المغرب» إلى أنه يمثل 30٪ من الناتج الداخلي الإجمالي إلى حدود سنة 2018، كما تشير تقديرات أخرى لمؤسسات وطنية ودولية، إلى أن ما بين 60٪ و80٪ من الساكنة النشيطة المشتغلة تمارس نشاطا غير مهيكل. وإذا كان الجزء الظاهر

من الاقتصاد غير المهيكل يتمثل أساسا في الوحدات الصغيرة التي تشغل عمالا دون التصريح بهم وتنتج سلعا وخدمات، وتتهرب عمدا من التزاماتها الضريبية والقانونية، فإن الجزء الآخر الذي هو نتاج منظومة الفساد والريع والبحث عن الإثراء غير المشروع، يشمل التهريب والأنشطة الخفية للمقاولات الرسمية، مثل عدم التصريح برقم المعاملات الكلي وعدد العمال الحقيقي، إضافة إلى «المنافسة غير الرسمية»، حيث تتهرب بعض الشركات عمدًا من التزاماتها على الرغم من امتلاكها الموارد والهياكل اللازمة للوفاء بها.

أدت هذه الوضعية إلى استمرار اغتناء العائلات النافذة وتفقير شرائح عريضة من المجتمع، مع استمرار تراجع المؤشرات الماكرو اقتصادية من قبيل التزايد البنيوي والمّطّرد لمستوى العجز التجاري وعجز الميزانية، وتفاقم المديونية، وارتفاع معدل البطالة، وتنامي ظواهر الفقر والهشاشة، واستمرار اعتماد الاقتصاد على التساقطات المطرية، واتساع رقعة الاقتصاد غير المهيكل، وتركيز مجالي كبير للنشاط الاقتصادي، مع استمرار وضعية العزلة التي تعيشها معظم المناطق، وضعف البنيات التحتية في جل المجالات الترابية غير الساحلية، وخاصة منها العالم القروي. يعزز ذلك ضعف التكوين التقني والمهني، وعدم تشجيع الابتكار والبحث العلمي، ومحدودية الانفتاح على التكنولوجيا الحديثة، وعدم كفاية التأطير العملياتي والإداري لدى الشركات الصغرى والمتوسطة، ولدى الحرفيين والفلاحين وأصحاب المهن الحرة، وتلكؤ القطاع المالي في دعم المبادرة الحرة في القطاعات المنتجة واقتصاد المعرفة والابتكار، وضعف مستوى نجاعة الاستثمار، وتآكل الطبقة المتوسطة وتراجع أدوارها التنموية، وضعف دور الدولة في مراقبة معايير الجودة والصحة والسلامة والتتبع والتقييم، وغياب الحماية الاجتماعية لدى شرائح واسعة من المواطنين.

ولبلوغ المقاصد التنموية من النشاط الاقتصادي، لا بد من توفر إرادة حقيقية، وتضافر جهود كل الفاعلين، واستثمار الفرص المتاحة، وحسن استعمال المقدرات المتوفرة من رأسمال بشري وموارد وثروات والعمل على بناء اقتصاد تكافلي قوي ومنتج. يشارك في هذا البناء الدولة، لما لها من دور محدد في علاج الأزمات والدورات الاقتصادية السيئة التي تحدث من حين لآخر، كالبطالة والتضخم والانكماش الاقتصادي، وفي محاربة

بعض المعضلات مثل الاحتكار والغش، إذ يجب ألا ينحصر دور الدولة في عمليات التوجيه والحفز والمواكبة، بل من واجبها إنتاج السلع والخدمات الاجتماعية، خاصة ما يتعلق بالمرافق الأساسية من أمن وعدالة وصحة وتعليم وبنيات تحتية وغيرها.

يعضد القطاع الخاص جهود الدولة في هذا البناء، إذ من الضروري حفزه، باعتباره منتجا للثروات ومشغلا للكفاءات ومساهما في بلورة وتنزيل الاستراتيجيات المعتمدة في إطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة والمتكاملة. وبالإضافة إلى الفاعلين الاقتصاديين الأساسيين، وبالنظر للدور المتنامي عبر العالم لمؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، فإن الاهتمام بهذه المؤسسات أصبح ضرورة ملحة.

وإذا كانت الجمعيات والتعاضديات تقوم بدور رئيسي في تدبير الظواهر الاجتماعية من خلال إدماجها في تدبير التضامن الاجتماعي، فإن التعاونيات يمكن أن تشكل نموذجا تنظيميا مهما في توليد الثروة، وفي الحد من الريع وثقافة الاسترزاق غير المشروع.

وللخروج من الوضع الاقتصادي الراهن، وتحقيق المرتكزات الأساسية للتنمية الشاملة، فإن جماعة العدل الإحسان مقتنعة أن الحل مشروط بتضافر جهود جميع الفاعلين لتصحيح الأعطاب البنيوية الكبرى للاقتصاد الوطني، وبناء اقتصاد قوي ومتوازن، يضمن العيش الكريم لجميع المغاربة، ويقوى على الصمود أمام المنافسة العالمية والصدمات الخارجية. وينبني هذا الطرح، في منظورنا، على المرتكزات الأساسية التالية:

- **اقتصاد مسؤول**، يكون في خدمة الإنسان ويلبي الحاجيات الأساسية من حق في الولوج إلى الغذاء الكافي والمتوازن والسكن الكريم، والملبس والنقل والتعليم والعناية الصحية والحماية الاجتماعية، ويضمن الفرص الاقتصادية المتكافئة بين الجميع، ويحافظ على البيئة، ويثمن الثروات الطبيعية، ويرشد الاستغلال، ولا يرهن مستقبل الأجيال لممارسات غير مسؤولة. اقتصاد يتيح للمواطن من الوقت والإمكانات ما يساعده على تحقيق العبودية لله عز وجل. فلا يجعل الإنسان آلة أو يجعله يلهث وراء حاجيات ورغبات مادية لا تنتهي.

- **اقتصاد العدل،** الذي يمنح للجميع فرصا متكافئة للمساهمة في إنتاج الثروة والاستفادة منها عبر آليات التوزيع المنصفة والمتاحة أو الممكن ابتكارها، وتوزيع مجالي متوازن، ورعاية اجتماعية كافية.
- **اقتصاد منفتح على العالم،** يستفيد من الفرص المتاحة في الأسواق الدولية، لكن يضمن استقلالية البلد والمجتمع، عبر الاعتماد على المنتوج المحلي بدعم الطلب الداخلي، والتقليص من نفقات الاستيراد، مع تشجيع المنتوج التصديري.
- **اقتصاد تنافسي،** يُقوي الاستثمار ويُحفز على الجودة والابتكار، بعيدا عن كل أشكال الاحتكار واستغلال النفوذ والتفضيلات غير المشروعة، انطلاقا من إطار قانوني واضح وجهاز مؤسساتي فعال في مراقبته لمدى احترام شروط التنافسية ومعاييرها.
- **اقتصاد أخلاقي،** تتسم عملياته بالتيسير والسهولة والمرونة، ويتصف العاملون فيه بالصدق والإخلاص والإتقان والإنصاف والعفو والسماحة والإيفاء بالعهد. إذ تعتبر هذه الفضائل الأخلاقية أساسية في زرع الثقة وتجذرها في العمليات الاقتصادية، مما يؤدي إلى ارتفاع أداء الاقتصاد وفعاليته في الحد من الفقر والهشاشة والتعاسة وما إلى ذلك من الأمراض الاجتماعية والنفسية.
- **اقتصاد المعرفة،** عبر نهج استراتيجية تروم تأهيل رأس المال المعرفي، وذلك بالاستثمار الجيد في البحث والتطوير والتعليم والتدريب ونماذج الإدارة الجيدة، إذ أصبحت الاتصالات وتقنية المعلومات والأنشطة الرقمية والأنشطة المبنية على المعرفة تؤدي دورا أساسيا في عمليات إنتاج السلع والخدمات في مختلف المجالات من مال وأعمال وسياحة وتأمين ونقل ومواصلات، وأضحت أهميتها تزداد بوتيرة سريعة في تنافسية الاقتصادات.

لتنزيل هذه المرتكزات، **نقترح** جملة من الإجراءات تندرج في ثلاثة أقطاب:

- **القطب الأول**: يهدف إلى اقتراح معالم كبرى لسياسة اقتصادية تروم دعم وتقوية نقاط قوة النسيج الاقتصادي القائم، والتصدي للمعيقات التي تحول دون تطوره، وذلك من خلال تعزيز المؤشرات الماكرواقتصادية، وبلورة برامج استراتيجية تشاركية ومندمجة من شأنها أن تشكل رافعات جديدة للنهوض بالاقتصاد الوطني، والتأسيس لنماذج جديدة من المشاريع المهيكلة، تهدف إلى إحداث دينامية استثمارية جديدة تقطع مع الريع وتدعم روح المقاولة.

- **القطب الثاني**: يهدف إلى تطوير المنظومة التمويلية وتخليصها من الهاجس المالي الضيق وربطها بمتطلبات التنمية، إذ من الضروري فتح آفاق تمويلية جديدة ومبتكرة، من أهمها الزكاة والأوقاف التي يحتفظ التاريخ المغربي بصور مشرقة لها. كما أنه من الضروري تجديد وترشيد باقي المصادر التمويلية الأخرى لتصب في تحقيق تنمية مستدامة.

- **القطب الثالث**: يهدف إلى رسم بوصلة النمو الاقتصادي في اتجاه تكريس الدولة الاجتماعية، التي تضمن الخدمات الاجتماعية الأساسية والحاجيات الضرورية لجميع المواطنين دون استثناء. فلا جدوى من انتعاش اقتصادي لا يساهم في خفض معدلات البطالة، وتوفير التنمية المجالية، وإعداد التجهيزات والبنيات التحتية المستحقة، وتوفير وتنويع عروض ومسالك الارتقاء الاجتماعي.

2. من أجل سياسة اقتصادية في خدمة التنمية

لتجاوز اختلالات النسيج الاقتصادي الوطني، وانطلاقا من التوصيف والمرتكزات أعلاه، **نقترح** وضع سياسة اقتصادية تروم تحقيق **ما يلي**:

1.2. تطوير المقاولات الصغرى والمتوسطة والاستمرار في تعبئة رؤوس الأموال

تعتبر المقاولات عموما، والصغرى والمتوسطة خصوصا، نواة ودعامة استقرار للاقتصاد الوطني، بما توفره من فرص الشغل وتوجهها عموما نحو تلبية الحاجيات الداخلية.

ولتطوير هذه المقاولات وجعلها رافعة للتنمية وتوليد الثروة، **نقترح ما يلي**:

221. تفكيك بنية الريع الاقتصادي ومحاربة الامتيازات الاقتصادية الفئوية غير المبررة وجميع أشكال الميز الاقتصادي، وتذليل العقبات التي تحول دون المنافسة الشفافة والحرة والعادلة.

222. دعم ومواكبة الوحدات الإنتاجية الصغيرة والمتوسطة، عبر المواكبة الضريبية والتقنية والعملياتية وفي مجال التدبير، والعمل على تيسير ظروف تمويلها.

223. دعم القطاعات الموجهة للطلب الداخلي.

224. إعادة هيكلة القطاع المالي بما يشجع على المبادرة الحرة ويدعم القطاعات الإنتاجية واقتصاد المعرفة.

225. محاربة التركيز المجالي عبر تأهيل المناطق المعزولة ونهج التمييز الإيجابي.

226. إعادة هيكلة عرض التكوين المهني وتطوير الكفاءات بإشراك الفاعلين الاقتصاديين في تصميم وإنجاز برامج التكوين مع مراعاة متطلبات سوق الشغل.

227. دعم التكوين المستمر وتشجيع الانفتاح على التقنيات الجديدة، وتطوير مراكز التكوين المشتركة.

228. تطوير دور القضاء التجاري في تشجيع الاستثمار وحماية المستثمرين.

2.2. التحول نحو الاقتصاد الرقمي واقتصاد المعرفة

يعيش العالم تسارعا كبيرا على مستوى التطور التكنولوجي والتكنولوجيا الرقمية، بينما تتوالى على المغرب الفرص الضائعة لتقليص الفجوة التكنولوجية والرقمية التي تؤثر سلبا في كل القطاعات الاقتصادية. ولا يمكن الاستمرار في تطوير هذه الأخيرة، دون اعتماد سياسة رقمية حديثة وناجعة ومتكاملة، من شأنها تعزيز القدرات التقنية والرقمية وتطوير التكنولوجيا والاتصالات، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية، وتوفير فرص عمل جديدة وتعزيز التنافسية في السوق العالمية.

لتدارك هذا التأخر، ولضمان انخراط المغرب في مسار الرقمنة العالمي، **نقترح ما يلي:**

229. وضع استراتيجيات رقمية طويلة الأمد (من 10 إلى 30 سنة) خصوصا في القطاعات التي ما زالت في مرحلة التطوير، كقطاع السيارات ذاتية القيادة والطباعة ثلاثية الأبعاد والحواسيب الكمية.

230. تشجيع روح ريادة الأعمال الرقمية من خلال توفير بيئة ملائمة للابتكار ودعم المشاريع التكنولوجية الناشئة، وذلك عبر تقديم التسهيلات والدعم المالي للشركات الناشئة، وتعزيز التعاون بين القطاع الخاص والدولة والمؤسسات التعليمية.

231. تشجيع الاستثمار في قطاع التكنولوجيا من خلال دعم الشركات التقنية والمبتكرة، وذلك عن طريق برامج التمويل والمنح والإعفاءات الضريبية وتبسيط الإجراءات الإدارية.

232. ضمان تكامل الاستراتيجيات الرقمية بين القطاعات والمؤسسات الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، وتتبع التنزيل وتقييم وتقويم برامج التحول الرقمي، وتعزيز الحكامة، وترشيد النفقات العمومية، وفعالية الامتيازات الضريبية واستعمالات الدعم الحكومي، وحماية مبادرات الابتكار من الريع والانتهازية.

233. تعزيز البنية التحتية للاتصالات لتشمل تحسين شبكات الاتصال، وتوفير اتصال سريع في المناطق الحضرية والقروية.

234. توفير البنية التحتية اللازمة والتكنولوجيا الملائمة في المدارس والجامعات، وتطوير مناهج تعليمية تركز على المهارات الرقمية وتعليم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة.

235. تعزيز الأمن الرقمي لحماية المعطيات والبيانات الحساسة للمؤسسات والأفراد، وتطوير الإطار القانوني لحماية الخصوصية والأمان الرقمي، وتعزيز التوعية والتدريب في المجال داخل المؤسسات والمجتمع.

236. تطوير قدرات العاملين في قطاع التكنولوجيا والاتصالات في المجال التقني والرقمي عن طريق التدريب والتكوين المستمر، وتشجيع الشباب على اكتساب المهارات الرقمية والتقنية من خلال البرامج التدريبية والدورات التعليمية، وتعزيز التعاون مع الجامعات والمؤسسات التعليمية لتوفير برامج تعليمية تتناسب مع احتياجات سوق العمل في المجال الرقمي.

237. تعزيز السيادة الرقمية للبلاد وتفادي الاختراقات الرقمية وسرقة البيانات، وعدم استعمال برامج ونظم طورتها شركات صهيونية أو مؤسسات مرتبطة بها.

238. إنشاء منصات لتبادل المعرفة والخبرات، وتعزيز التعاون في مجال التكنولوجيا والاتصالات، وتشجيع إقامة شراكات استراتيجية مع الشركات العالمية والجهات الدولية لنقل التكنولوجيا وتعزيز الابتكار.

239. تخصيص موارد مالية كافية للتحول الرقمي موجهة أساسا للتطوير وليس فقط لاقتناء برمجيات طورتها شركات أجنبية، مع الحرص على التوازن بين القطاع العام والقطاع الخاص وميزانيات البحث العلمي.

240. إدماج العالم القروي والفئات الهشة والمسنين والسجناء في برامج التحول الرقمي، وذلك عبر توفير البنيات التحتية والأنترنيت في المدارس والمؤسسات السجنية ومؤسسات القرب والتأهيل والتكوين؛ تشجيعا على الابتكار في المجال.

241. تطوير مجالات إنتاج واستعمال البيانات، مع مراعاة حماية المعطيات الشخصية، من خلال تنزيل البرامج الخاصة بالمدن والقرى الذكية واستعمالها في تدبير الخدمات العمومية، بالإضافة إلى وضع إطار قانوني يوازن بين حماية المعطيات الشخصية وإمكانية استعمال هذه البيانات في بناء نماذج جديدة وتطوير قيمة مضافة.

3.2. ربط المغرب بسلاسل الإنتاج العالمية دون التفريط في استقلاله الاقتصادي

توجه المغرب في السنوات الأخيرة نحو تعزيز ربط الاقتصاد الوطني بسلاسل الإنتاج العالمية في كل من قطاع صناعة السيارات والطائرات والمناولة الخدماتية، وفي وقت سابق في قطاع النسيج، مما جعله يستقطب وحدات إنتاجية مهمة مكنت من توفير فرص عمل جديدة.

ولتوسيع استفادة المغرب من هذه الاستثمارات والحد من تأثيرها السلبي، **نقترح ما يلي:**

242. مراجعة الاتفاقيات المبرمة مع الشركات الأجنبية للاستفادة من نقل التكنولوجيا وتحسين مستويات الأجور وترشيد حزمة الإعفاءات الضريبية والامتيازات العقارية.

243. توسيع مجال اهتمامات الشركات الأجنبية لتشمل سلاسل إنتاج جديدة وبشروط أفضل.

244. توسيع شراكة المقاولات مع الجامعات ومراكز البحث العلمي؛ دعما للابتكار وتوطين التقانة.

245. استثمار مخزون الثروات الطبيعية والمنجمية لاستقطاب استثمارات جديدة في المناطق المعنية، وذلك للتخفيف من مستوى التركيز المجالي لهذه الاستثمارات.

4.2. النهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني

يقتضي إعادة التموقع الاجتماعي والاقتصادي للمغرب النهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني، باعتباره اقتصادا للممانعة والصمود، مع جعله صمام أمان للتركة السلبية التي يخلفها وراءه الاقتصاد التقليدي ذو الطابع «الرأسمالي الريعي».

إذا كانت التعاونيات من أهم مكونات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، فإن الحركة التعاونية المؤسساتية لم تنطلق فعليا بالمغرب إلا بعد الاستقلال، بإيعاز من الدولة التي سخرت لذلك ذراعا تقنيا لتدبير القطاع ممثلا في «مكتب تنمية التعاون». ويمكن اعتبار الغالبية العظمى من التعاونيات مقاولات تضامنية صغيرة جدا، (في المتوسط أقل من 10 منخرطين وبرسملة ضعيفة)، تنشط أساسا في قطاعات الفلاحة والسكن والصناعة التقليدية، إلا أن هذا القطاع يعاني مشاكل مزمنة تتمثل في الآتي:

- وجود محتشم في قطاعات استراتيجية من بينها القطاع البنكي والتأمينات والصناعة والخدمات ذات القيمة المضافة العالية.
- ضعف الحكامة والتدبير مع وجود استثناءات لهذه القاعدة لتعاونيات رائدة خاصة في المجال الفلاحي وبعض الصناعات التحويلية.
- ضعف التسويق والبيع المباشر والتصدير وإغلاق جل الأسواق التضامنية.
- ضعف القدرات التخزينية خاصة حينما يتعلق الأمر بسلع سريعة التلف أو تراجع التموين ببعض المواد الأولية، واستحالة إيصال المنتوج للأسواق أو هيمنة الوسطاء.

لتجاوز هذه المعيقات البنيوية، **نقترح ما يلي:**

246. تحيين الإحصاء العام للتعاونيات لمعرفة الديمغرافية الحقيقية للحركة التعاونية وللتمكن من وضع خطة دمج هذا المكون في صلب نموذج التنمية الاجتماعية والاقتصادية والترابية.

247. إقرار الولوجية الفعلية للصفقات العمومية، وذلك بمبدإ التمييز الإيجابي وتخصيص حصيص إجباري للتعاونيات قياسا على ما هو معمول به بالنسبة للمقاولات الصغرى والمتوسطة.

248. إحداث «نظام المتعاون» ضمانا للحماية القانونية والاجتماعية للمتعاونات والمتعاونين.

249. تطوير التمويل والتأمين التعاوني لفائدة الحركة التعاونية.

250. تطوير سلاسل القيمة والقدرات الإنتاجية والروابط اللوجستيكية، مع تثمين تجربة التسويق الإلكتروني.

251. تثمين وتطوير تجربة الاتحادات لتوفير الكتلة الحرجة الضرورية للوصول للتجارة العادلة.

252. تطوير علامة **MarocCoop** بحكم توفر المغرب على منتوجات مغربية محلية متميزة.

253. إشراك التعاونيات في المجهود المبذول لإحلال الواردات في قطاعات غير تلك التقليدية التي تنشط فيها.

254. ربط التدريب والتأهيل والتكوين والابتكار التعاوني بالمنظومة التربوية والبحثية.

5.2. مراجعة السياسة الطاقية

نهج المغرب سياسة طاقية جديدة تركزت حول إعادة بلورة المنظومة المشرفة على تسيير القطاع عبر تأسيس وكالة «مازن» وتمتيعها بالصلاحيات التي كانت موكلة للمكتب الوطني للكهرباء والوزارة الوصية. وهكذا تم إطلاق عدة مشاريع للطاقة البديلة وخصوصا الطاقة الشمسية، رغم ضعف مردوديتها، وارتفاع تكلفة الكيلواط ساعة مقارنة مع تكلفة الطاقة الحرارية، وكثرة استهلاك الماء من قبل المنشآت الطاقية، خاصة وأنها أنشئت في مناطق تعاني شح الموارد المائية. ورغم هذا الجهد الاستثماري الكبير، ما زال المغرب يعتمد بشكل شبه كلي على استيراد حاجياته الطاقية من الخارج، مما يشكل عبئا كبيرا على الميزان التجاري، ويجعله في مهب التقلبات الجيوسياسية الدولية.

للإسهام في التخفيف من حدة هذا الوضع، **نقترح ما يلي**:

255. مراجعة الترسانة القانونية والمؤسساتية لمحاربة كل أشكال الاحتكار والريع في قطاع الطاقة.

256. إطلاق استشارة عمومية مع جميع الفاعلين والمتدخلين في القطاع بخصوص التوجهات الكبرى لقطاع الطاقة، وعدم جعل القرارات الكبرى في هذا المجال حكرا على المؤسسات والوكالات التي لا تخضع بطريقة مباشرة للرقابة البرلمانية.

257. العمل على ضمان الأمن الطاقي للبلاد عبر الاستثمار المباشر أو بتعاون مع القطاع الخاص في دعم قدرات التخزين والتكرير وتوسيع مراكز تسييل الغاز وموانئ الاستقبال.

258. تسريع وتيرة الاستكشافات البترولية والغازية، واستكمال الإطار القانوني لاستكشاف واستخراج وتوزيع هذه المواد.

259. مراجعة عقود استغلال الاكتشافات الغازية بما يحقق مصالح المغرب مع ضمان آجال قصوى لبدء الاستغلال.

260. تقييم ومراجعة عقود استكشاف الغاز الطبيعي واستثماره من أجل تثمينها داخليا عوض التصدير وما يقتضيه ذلك من تأهيل المحطات الحرارية الحالية.

261. التسريع من تطوير البدائل الطاقية وتحسين تنافسيتها، وإدراج الطاقة النووية باعتبارها خيارا مهما في العرض الطاقي بحكم الكثافة العالية التي تتميز بها وكلفتها المنخفضة نسبيا، مما سيسهم بشكل كبير في النهوض الصناعي وفي إنجاز مشاريع تحلية مياه البحر، التي تعتبر من المشاريع الأكثر استهلاكا للطاقة.

262. ترشيد الاستثمار في مشاريع الطاقات المتجددة بما يضمن عدم المجازفة في الخيارات التقنية غير مضمونة المردودية أو ذات الفعالية المحدودة، والاستفادة من الأخطاء التي واكبت مشاريع الطاقة الشمسية.

263. ترشيد استهلاك الطاقة سواء في القطاع الصناعي والتجاري أو في الاستعمال المنزلي، ووضع قواعد ومعايير مساعدة على ذلك.

264. تطوير مناطق صناعية جديدة بمحاذاة حقول الغاز الطبيعي، مع مراعاة التأثير البيئي والاجتماعي.

265. دعم وتطوير البحث العلمي في مجال الطاقة، وإطلاق برامج بحثية مندمجة بين الفاعلين والجامعات ومدارس تكوين المهندسين ومعاهد التكوين المهني.

266. تطوير شبكة توزيع الغاز داخل المدن، وتحسين العرض السكني، وتسريع برامج النجاعة الطاقية في قطاعات الصناعة والنقل والاستعمال المنزلي.

267. تطوير شبكة نقل وتوزيع الكهرباء من أجل استيعاب الإنتاج الناجم عن مختلف المصادر.

6.2. تثمين استغلال الفوسفاط

أدى توالي الأزمات جراء التوترات الجيوسياسية والتغيرات المناخية إلى زيادة وعي الدول بأهمية الأمن الغذائي لشعوبها. ولما كان الفوسفاط الذي يزخر المغرب بأكبر الاحتياطات العالمية منه (70٪ من الاحتياط العالمي)، يوفر مشتقات أساسية تعتمد عليها الزراعات لضمان المردودية، فقد اعتنى المغرب بتنمية قطاع الفوسفاط من خلال «المكتب الشريف للفوسفاط»، الذي يتولى مختلف العمليات المرتبطة بإدارة سلسة إنتاج الفوسفاط استخراجا وإنتاجا وبيعا واستثمارا. وكان يُفترض أن يكون لعائدات هذه الثروة الوطنية القيمة انعكاس أقوى على جوانب متعددة من واقع التنمية العامة بالبلاد، لكن واقع الحال يكشف غير ذلك على مستويات عدة:

- **على مستوى المساهمة في ضمان الأمن الغذائي**: يبقى معدل استخدام الأسمدة بالمغرب نسبة إلى الهكتار الواحد ضعيفا جدا (75 كلغ للهكتار) إذا ما قورن بدول مثل إسبانيا وفرنسا خصوصا في الزراعات البورية. وهو ما يؤثر سلبا في مردودية الإنتاج الزراعي خاصة أمام عدم انتظام التساقطات المطرية وضعف

التأطير والتكوين لدى الفلاحين ومحدودية اللجوء إلى تحاليل الماء والتربة لمعرفة حاجيات النباتات من الأسمدة، هذا إلى جانب ارتفاع أسعار هذه الأسمدة في السوق الداخلية مقارنة بالقدرة الشرائية للفلاحين الصغار.

- **على مستوى الحفاظ على البيئة**: تؤثر العمليات المنجمية وما يرافقها بشكل كبير في البيئة، حيث تؤدي إلى تدمير الثروة النباتية والحيوانية، إضافة إلى التلوث الناجم عن الغبار المتطاير من عمليات تحريك الأتربة. كما يؤدي الاستعمال المفرط للماء في عمليات غسل الفوسفاط والنقل السائل إلى استنزاف مخزون السدود والفرشة المائية في مناطق تعاني أصلا شح الموارد المائية وتعتمد الساكنة فيها أساسا على النشاط الفلاحي. وبشكل مماثل، تضررت المناطق المحيطة بمحطات معالجة الفوسفاط في كل من الجرف الأصفر وآسفي جراء انبعاث الغازات والفضلات السائلة الملقاة في السواحل، مما أثر بشكل كبير في الثروة البحرية في مناطق كانت تعتمد بشكل أساسي على الصيد البحري. كما تؤثر العمليات المنجمية أيضا في صحة السكان، فحتى وإن غابت الإحصائيات الرسمية الموثوقة، فقد أشارت بعض التقارير إلى إصابة العديد من عمال مناجم الفوسفاط والساكنة المجاورة بأمراض في الجهاز التنفسي وأمراض السرطان وأمراض الأسنان.

- **على مستوى الحكامة ودعم المالية العمومية وتوزيع الأرباح**: انخرط «المكتب الشريف للفوسفاط» في سياسة تجارية واستثمارية «إرادوية» مكنت من رفع رقم معاملاته وربح حصص جديدة في الأسواق الدولية، إلا أن هذه السياسة أدت إلى ارتفاع كبير في مستوى مديونية المكتب، وهو ما قد يؤدي إلى رهن استقلاليته لدى المؤسسات المانحة. كما أن مساهمة المكتب في المالية العمومية، باستثناء سنتي 2021 و2022، تظل ضعيفة جدا. وعلى مستوى الحكامة، ظهرت اختلالات على مستوى تدبير تلك المؤسسة كما أشارت إلى ذلك خلاصات لتقارير افتحاصية لم تبلغ مداها ولم تنشر مضامينها كاملة بدعوى الخصوصية والحساسية.

من أجل تجاوز هذه الاختلالات، وضمان مساهمة أكبر للفوسفاط في مجالات التنمية الشاملة ببلادنا، **نقترح ما يلي**:

268. تأطير وتدقيق السياسة العمومية لتدبير القطاع على مستوى مسلسل التخطيط الاستراتيجي، والدراسات المنجمية، وتدبير الأوعية العقارية المنجمية، على نحو يحقق الفعالية والنجاعة واستدامة التنمية.

269. مراجعة سياسة الاستثمار بما يحافظ على سيادة المغرب على المخزون.

270. دعم التكامل والالتقاء القطاعي بين كافة المتدخلين، خاصة بين برامج وزارة الفلاحة والمكتب، لتوسيع المواكبة التقنية واعتماد سياسة أثمنة تفضيلية لصالح السوق الداخلية.

271. تطوير صناعات موازية وتحقيق تنمية مجالية في المناطق المنجمية.

272. تقوية وتنمية الجانب التحويلي والصناعي للفوسفاط على نحو يسهم في تقوية الجانب التنافسي في السوق الدولية.

273. صيانة وتجديد العتاد والآليات، وتطوير توظيف التقنيات الرقمية في مختلف مجالات القطاع، بما يمكن من تخفيض كلفة الإنتاج، والرفع من جودة المنتوج.

274. تعزيز الشفافية والحكامة، وإعمال آليات الرقابة القانونية على مستوى التدبير وعلى نفقات ومداخيل المكتب، والرفع من مساهمته في الميزانية العامة للدولة.

275. تعزيز السياسة التجارية، وتطوير العرض الداخلي، وربط شراكات جديدة.

276. تركيز استراتيجية المكتب على المهن المتعلقة بشكل مباشر بالفوسفاط وتفادي الاستثمار في مهن لا ترتبط بتخصصه.

277. تعزيز برامج التنمية البيئية والمحافظة على الصحة العامة، وكذا الحفاظ على الأنظمة الإيكولوجية بما يحد من التأثيرات السلبية للعمليات المنجمية في الصحة والمجال.

278. تعزيز البنيات الصحية في المناطق المتضررة مع تحمل مصاريف العلاج المتعلقة بالجهاز التنفسي والسرطان وأمراض الأسنان.

279. التعويض عن تضرر الأنشطة الفلاحية وأنشطة الصيد البحري عبر التمييز الإيجابي فيما يخص مناصب الشغل والإدماج الاقتصادي والتكوين.

280. إيجاد البدائل عن استعمال مياه السدود والفرشة المائية.

281. تجميع ونشر المعطيات وتشجيع الدراسات الخاصة بدراسة آثار عمليات الاستخراج والنقل على البيئة والصحة.

282. الاعتناء بالجانب العلمي في مجال الفوسفاط، والمرتبط بالاكتشافات الحفرية على نحو يسهم في تطوير الدراسات التوصيفية للتاريخ الجيولوجي.

283. تعزيز إسهام المكتب في مجالات التنمية الاجتماعية والمجالية والتعليمية وتنمية البحث العلمي، وتوسيع دائرة الاستفادة من الطاقات والكفاءات المحلية.

284. التأسيس لقاعدة بحث علمية في المجالات ذات الصلة، وتطوير تطبيقات هندسية كفيلة بضمان الاستقلال التقني للمكتب عن الموردين ومكاتب الدراسات الأجنبية، في أفق أن يصبح المكتب مُصدرا للتكنولوجيا في مجالات كالكيمياء والميكانيك والأتمتة والطاقة وتقنيات الرصد الجيولوجي.

285. استغلال المكتب لفرصة الاستعمالات المتعددة التي باتت متاحة للفوسفاط على الصعيد الدولي في مجالات الطاقة النووية وصناعة البطاريات والصناعات الطبية والهيدروجين الطاقي لتحقيق مسارات استثمارية متجددة تخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بالمغرب.

7.2. ترشيد استغلال وتطوير الثروات المعدنية الأخرى

يتوفر المغرب على موارد منجمية أخرى غير الفوسفاط، مثل الذهب والحديد والرصاص والفضة والزنك والنحاس والكوبالت وغيرها، تتوزع غالبا في المناطق المهمشة من المغرب المنسي، وتغيب بشأنها المعطيات حول مستغليها والكميات

المنتجة والتي توجه بصفة أساسية للتصدير. ولتثمين هذه الثروات الوطنية، وتسخيرها لخدمة التنمية الشاملة ببلادنا، **نقترح ما يلي**:

286. مراجعة سياسة رخص الاستغلال وسياسة التثمين وحصة الدولة من مداخيل الاستغلال.

287. العمل على دمج الأنشطة غير المهيكلة في القطاع وفتح باب المنافسة الحرة، وتعزيز الحماية الاجتماعية والصحية وشروط السلامة للعمال والساكنة.

288. إعطاء الأولوية للتنمية المحلية عبر ضمان جزء مهم من المداخيل للجماعات الترابية.

289. استكمال التنقيب والمسح الخرائطي، وتحيين ونشر قاعدة البيانات المتعلقة بجميع الثروات المعدنية بما يضمن منها استفادة عادلة ومستدامة، وتحفيز الاستثمار وتشجيع المنافسة.

8.2. تطوير وتأهيل التجارة

رغم التطور الملحوظ الذي عرفته التجارة الداخلية بالمغرب خلال السنوات الأخيرة، لا يزال هذا القطاع يعاني اختلالات متعددة ويواجه تحديات صعبة. والأمر نفسه على مستوى التجارة الخارجية، إذ رغم سياسة الانفتاح التي نهجها المغرب منذ سبعينيات القرن الماضي والإصلاحات المالية والمؤسساتية التي قام بها لتعزيز هذا المسار، ظل الميزان التجاري يعرف عجزا بنيويا بسبب قصور الخيارات العمومية في المجال.

9.2. التجارة الداخلية

يعاني قطاع التجارة الداخلية اختلالات كبرى تتمثل أساسا في تغول المساحات التجارية الكبرى وشبكات استغلال الأسماء التجارية (Franchise) مقابل إضعاف المحلات التجارية الصغرى والمتوسطة، والطبقية في الأسواق (أسواق كبيرة وأسواق متوسطة وأسواق تقليدية وأخرى حديثة) في غياب مواكبة متكافئة بين كل منها. كما يعرف القطاع ضعفا في الهيكلة، وفوضى في نقل البضائع، وغياب الانسجام في التوزيع

الجغرافي للأنشطة التجارية، الشيء الذي يؤثر سلبا في جودة السلع وأسعارها، ويجعل القطاع عرضة للجشع وكثرة الوسطاء والمحتكرين، في غياب دور فعال للدولة على مستوى تكوين وتأطير الفاعلين وحمايتهم، وخاصة التجار الصغار.

لتجاوز هذه الاختلالات، **نقترح ما يلي**:

290. إعادة تقييم الاتفاقيات المبرمة مع المساحات الكبرى الأجنبية لفائدة تسويق المنتوج الوطني بنسب معتبرة من طرف هذه المحلات.

291. تنظيم أسواق الجملة بما يحافظ على جودة المنتوج، والحد من تعدد المتدخلين والوسطاء.

292. تطوير الأسواق التجارية النموذجية في الأحياء.

293. تشجيع التجار الصغار عن طريق التكوين والتأطير والمواكبة، وتمكينهم من الحصول على العقار والقروض والتغطية الصحية، وتسهيل ولوجهم القطاع المهيكل عبر التحفيز الضريبي.

294. تحديث وتنظيم قطاع نقل البضائع.

10.2. التجارة الخارجية

نهج المغرب منذ أوائل السبعينيات من القرن الماضي سياسة تجارية تروم تشجيع الصادرات لتحقيق التنمية، غير أن نتائج هذه السياسة كانت معاكسة لما كان منتظرا، ذلك أن الميزان التجاري ظل في عجز هيكلي منذ سنة 1974 بسبب الارتفاع المطّرد للواردات البترولية ومواد التجهيز والمواد الأولية وسلع الاستهلاك النهائي. أما الصادرات فلم تعرف تطورا مهما في السوق الدولية، سواء على مستوى تنويع المواد المصدرة أو تنويع الأسواق الخارجية، بحيث بقيت الصادرات المغربية مرتبطة جغرافيا إلى أبعد الحدود بالسوق الأوروبية، ومحدودة من حيث التنوع، وذات قيمة مضافة ضعيفة إذا ما استثنينا منتجات قطاع السيارات والطائرات وبعض الأنشطة الإلكترونية والكيميائية وشبه الكيمائية التي اعتمدت في السنوات الأخيرة. ويرجع سبب بنية التجارة الخارجية هذه

إلى أن نسبة مهمة من المواد الأولية ونصف المصنعة التي تدخل في إنتاج المنتجات الصناعية النهائية تستورد من الخارج بدل السوق المحلية.

من أجل تحسين علاقاتنا التجارية الخارجية وتقوية موقعنا في السوق الدولية، **نقترح** أن تروم السياسة المتعلقة بالتجارة الخارجية **تحقيق الأهداف الآتية:**

295. العمل على تصحيح العجز الهيكلي الذي يعرفه الميزان التجاري عن طريق بلورة استراتيجيات صناعية (سلع صناعية عالية التقنية) وفلاحية تستجيب للطلب الداخلي أولا وتتجه نحو التصدير تدريجيا، وتحسين جودة المنتوج بالاعتماد على الخبرة والوحدات الإنتاجية المحلية.

296. تقليل الاعتماد على الخارج خاصة فيما يتعلق بسلع الاستهلاك النهائي، وبلورة سياسة تهدف إلى الاستقلال الاقتصادي، وذلك بالعمل على تقليص الواردات التي تدخل خاصة في السلع الكمالية، وتشجيع إنتاج محلي بديل، وتوجيه الاستهلاك نحوه بالاعتماد على أنشطة المجتمع المدني (جمعيات تهتم بثقافة الاستهلاك) في تأطير المواطن.

297. إعادة النظر في منظومة دعم الصادرات، وتبني مبدإ الاستحقاق في توزيع الامتيازات، مع تنويع الصادرات وتجويدها وتوجيهها نحو أسواق صاعدة.

298. تجاوز المقاربة التي تعتبر التصدير عاملا لجلب العملة الصعبة فقط، إلى التي تعتبره عنصرا لتعزيز الموقع الاقتصادي للبلد في السوق الدولية.

299. إعادة تقييم اتفاقيات التبادل الحر لجعلها متوازنة بين الأطراف، ومحققة لمصالح البلد على مستوى التشغيل وتشجيع الإنتاج الوطني، خاصة بالنسبة للوحدات الإنتاجية حديثة النشأة.

300. تقوية القدرات التفاوضية للجانب المغربي عند الإعداد لاتفاقيات التبادل الحر.

301. الانخراط في تكتلات اقتصادية متكاملة تقوي القدرة على التفاوض مع التكتلات الاقتصادية الأخرى والاستفادة من انفتاح الأسواق الأجنبية.

11.2. تطوير قطاع النقل واللوجستيك

رغم التطور الذي عرفه قطاع النقل واللوجستيك في العشرين سنة الأخيرة والمتمثل في تعزيز البنيات التحتية، من إنشاء موانئ جديدة وتوسيع أخرى، وإعادة هيكلة المكتب الوطني للموانئ، وتوسيع شبكة الطرق السيارة، وتعزيز عرض المناطق اللوجستيكية بشراكة مع القطاع الخاص، وتعزيز قدرات المكتب الوطني للمطارات، إلا أن هذا القطاع ما زال يعاني اختلالات تهم أساسا استمرار ضعف جودة الطرق الجهوية والإقليمية، وضعف مستوى الصيانة الطرقية، وضعف جودة نقل المسافرين بين المدن وداخلها بسبب استمرار نظام المأذونيات، وعدم انفتاح السوق على الاستثمار الحر، وعدم اعتماد دفاتر تحملات للرفع من جودة الخدمات، ومحدودية تغطية شبكة السكك الحديدية للتراب الوطني، وارتفاع أسعار النقل الجوي بحكم شبه احتكار الخطوط الجوية الملكية للسوق الداخلية.

بالموازاة مع ذلك، تعاني مختلف المؤسسات العمومية المتدخلة في القطاع ارتفاع مستوى المديونية، خصوصا فيما يتعلق بالمكتب الوطني للسكك الحديدية والمكتب الوطني للمطارات وشركة الخطوط الملكية، وبنسبة أقل الشركة الوطنية للطرق السيارة، دون احتساب حجم الاستثمارات التي همت في العقدين الأخيرين كلاّ من ميناء طنجة المتوسط بمختلف محطاته وكذا الموانئ التي تشرف عليها الوكالة الوطنية المعنية التي ساهمت في ارتفاع الدين العمومي.

من أجل تطوير قطاع النقل واللوجستيك، وتعزيز المكتسبات وتحجيم المخاطر، **نقترح ما يلي:**

302. القيام بتقييم جدي للجدوى الاقتصادية والاجتماعية للاستثمارات المنجزة، خصوصا مشاريع الخط السريع ومشاريع تهيئة محطات القطارات والتي فاقمت من أزمة مديونية المكتب الوطني للسكك الحديدية، وإحاطة الفاعلين المدنيين والبرلمان علما بذلك، بما يعزز دورها الرقابي ويقوي مستوى الحكامة.

303. توسيع خطوط السكك الحديدية لتشمل مدنا جديدة وتعزيز وتجويد عرض نقل المسافرين والبضائع.

304. ربط الاستثمار بالمقدرات المحلية من أجل تطوير صناعات محلية خصوصا في مجال النقل السككي.

305. تقييم عقود التسيير المتعلقة بالموانئ المغربية مع الشركات المتعددة الجنسيات، ومراجعتها بما يخدم المصلحة الوطنية في إطار شراكة رابح –رابح.

306. الدفع في اتجاه إنشاء شركات وطنية وإقليمية للنقل البحري، ودعمها لتعزيز قدرتها على المنافسة الدولية وتعزيز السيادة فيما يتعلق بالنقل البحري.

307. توطين صناعة بحرية مغربية قادرة على المنافسة في السوق الدولية من خلال تعزيز البنيات التحتية وتكوين التقنيين والمهندسين وكذا المواكبة التقنية والمالية.

308. تعزيز شبكة الطرق الجهوية والإقليمية، وتحسين مستوى الصيانة لفك العزلة عن القرى والبوادي وضمان حد أدنى من العدالة المجالية.

309. تحسين مستوى الحكامة داخل المؤسسات العمومية المشرفة، وتعزيز قدرتها التنافسية في أفق فتح السوق أمام فاعلين جدد، خصوصا النقل الجوي والسككي.

310. حذف نظام المأذونيات وتعويضه بنظام دفاتر التحملات، فيما يخص نقل المسافرين داخل وبين المدن من أجل فتح السوق أمام المنافسة وتجويد العرض.

311. تسريع مشاريع «الطراموای والمعابر الخاصة لحافلات النقل العمومي في المدن الكبرى، وتوحيد تدبيرها، من أجل تجويد عرض النقل العمومي وتحديثه.

312. تعميم استعمال المحطات الرقمية للدفع نحو تجويد عرض اللوجستيك والنقل، وتشجيع التطبيقات الوطنية ودعمها من أجل المنافسة الدولية، بالإضافة إلى مراجعة الترسانة القانونية للسماح باستعمال أمثل لهذه التطبيقات.

12.2. من أجل نهضة فلاحية تضمن أمننا الغذائي

يعتبر القطاع الفلاحي قاطرة أساسية للتنمية الاقتصادية في المغرب، إذ يساهم بحوالي 12 إلى 14٪ من الناتج الداخلي الخام ويشغل أكثر من 40٪ من السكان النشيطين ويمثل حوالي 20٪ من الصادرات (بما في ذلك الصيد البحري). كما يساهم في إمداد السوق الوطني بأهم المواد الاستهلاكية وفي الحد من عجز الميزان التجاري. لكن، مازال القطاع الفلاحي في المغرب يعاني اختلالات كبرى تحد من إنتاجيته وتنميته، وتتلخص في الآتي:

- ارتباط جزء كبير من الإنتاج الفلاحي (الحبوب والإنتاج الحيواني...) بالفلاحة البورية، حيث تعتمد 90٪ من الأراضي الصالحة للزراعة على التساقطات المطرية.
- اعتماد جزء كبير من المساحات المسقية على الموارد المائية السطحية المجمعة في السدود، وارتباطها كذلك بالتساقطات المطرية.
- إعاقة الوعاء العقاري لتطور القطاع الفلاحي، حيث إن صغر الضيعات الفلاحية وتشتت القطع المكونة لها يعيق عملية التأهيل الفلاحي، إذ إن حوالي 70٪ من الضيعات الفلاحية تقل مساحتها عن 5 هكتارات.
- ضعف هياكل تسويق وتحويل الإنتاج الفلاحي، فباستثناء الشمندر السكري، وقصب السكر، والحبوب، وزيت الزيتون والحليب، التي يتم تحويلها إلى مواد استهلاكية، أو بعض المنتوجات المصدرة (البواكير والحوامض)، فإن ميزان العرض والطلب في السوق الداخلية عموما لا يكون في صالح الفلاح، بسبب ضعف تثمين منتوجه الفلاحي.
- غياب استراتيجية فلاحية واضحة لدى الدولة، إذ بعد سياسة التدخل والتوجيه التي عرفتها سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي، تراجع دور الدولة في نهاية التسعينيات وبداية الألفية الثالثة إلى أن استقر في العشرية الثانية في دعم كبار المستثمرين من فلاحين وشركات في إطار مخطط المغرب الأخضر، مما كرس اقتصاد الريع بشكل واضح.

لتجاوز هذه المعيقات البنيوية، وضمن عشرة مجالات، **نقترح ما يلي**:

- **تشجيع التمدن في المجال القروي، وذلك عن طريق**:

313. إنشاء وحدات صناعية للمساهمة في تشغيل اليد العاملة وتخفيف العبء على الفلاحة، مع مراعاة المؤهلات البشرية والطبيعية لكل مجال.

314. تأهيل العالم القروي، وذلك بتقوية البنيات التحتية والمرافق الاجتماعية، تشجيعا للساكنة على الاستقرار وتنمية محيطها القريب.

315. إعادة النظر في السياسات العمرانية التوسعية على حساب الأراضي الفلاحية.

- **إصلاح الوعاء العقاري، وذلك بواسطة**:

316. نهج سياسة عقارية تجمع بين تحفيز الاستثمار وتراكم رأس المال الثابت، وذلك عن طريق سن قوانين عقارية تساهم في انتقال الملكية أو حق الاستغلال بشكل يضمن مشروعية المعاملات العقارية ويشجع الاستثمار.

317. تشجيع الملكية العقارية في أراضي الجموع، والتي تمثل لوحدها ما يناهز 15 مليون هكتار.

318. وضع حد للتفتت العقاري للأراضي، مع إحداث آلية سهلة لتمكين تجميع الأراضي لتشجيع الاستثمار.

319. إحداث آلية لتسهيل عملية كراء أراضي الملاكين الصغار، مقابل تشجيعهم على مزاولة أنشطة موازية لتحسين الدخل.

320. ضم الأراضي الفلاحية كلما توفرت الظروف المناسبة.

- **تعزيز البنيات التحتية والتجهيزات الفلاحية، وذلك عن طريق**:

321. استمرار الدولة في إنشاء وصيانة وتسيير البنيات التحتية والتجهيزات الفلاحية الأساسية، مع تحديد سعر مناسب لمياه السقي.

322. إنشاء وتأطير تجمعات المستفيدين لصيانة الشبكات التفصيلية، وكذا تأطير الفلاحين وتنظيم جهودهم في جميع مستويات الإنتاج والتسويق.

323. ترشيد دعم الدولة وإعادة النظر في الإجراءات التي تستلزم الدعم المباشر.

- **تطوير الإنتاج الفلاحي، وذلك عن طريق:**

324. استحضار البعد الجهوي في تحديد السلاسل النباتية أو الحيوانية المؤهلة للإنتاج.

325. اعتماد اليقظة التقنية والتكنولوجية لتحديث وسائل الإنتاج وخفض تكلفته.

326. تشجيع وتنظيم التعاونيات أو الشركات التشاركية على استغلال مستويات الإنتاج والتسويق أو التحويل حول سلاسل مضبوطة (المنتوجات الصناعية، الحبوب...).

327. تحسين الوضعية المادية للعمال الفلاحيين والزيادة في أجورهم.

328. تشجيع الإنتاج الوطني، مع مراعاة الجدوى لجميع المواد الأولية للإنتاج (بذور، أسمدة، مبيدات...).

329. تشجيع المكننة الصغيرة والمتوسطة في الأشغال الفلاحية، مع مراعاة حجم الضيعات وخفض تكلفة الأشغال.

330. تنمية بنك جيني واستثمار التباين الجيني الموجود من أجل انتقاء أصناف جديدة ملائمة للاحتياجات الوطنية ومتأقلمة مع الظروف المناخية الوطنية.

331. تشجيع البحث العلمي والتنظيم المهني.

332. تحسين جودة المنتوجات عبر تعميم التقنيات الجيدة، وتتبع أطوار المنتوج، وتوعية الفلاح بسبل المحافظة على الجودة، والقيام بدورات تكوينية لذلك.

333. إحداث ضيعات نموذجية من أجل تعميم أحدث التقنيات على باقي الضيعات.

- **إنعاش تسويق المنتوج الوطني، وذلك عن طريق:**

334. قيام الدولة بتسهيل فتح الأسواق الخارجية أمام المنتوج الوطني، مع مراعاة الشروط الموضوعية وهيكلة عملية التصدير بعيدا عن الريع والمحسوبية، وتشجيع دور القطاع الخاص في هذا السياق.

335. إعادة هيكلة البنية التحتية للتسويق، وتنظيم عملية العرض والطلب بشكل يضمن عدم تدهور الأسعار، وتوزيع القيمة المضافة مع تشجيع دور القطاع الخاص والتعاونيات، وضبط دور الوسطاء، ومحاربة الاحتكار.

336. تطوير الصناعات الغذائية بما يتناسب مع المعايير الدولية، وتشجيع القطاع الخاص الوطني، والشركات التشاركية والتعاونيات.

337. مواجهة التحدي الناتج عن تحرير الأسواق والاتفاقيات الدولية.

- **تشجيع وتطوير الصناعات الغذائية، عن طريق:**

338. تشجيع التعاونيات والقطاع الخاص الوطني لتطوير الصناعات الغذائية وتحويل المنتوجات الفلاحية.

339. تشجيع وتطوير الصناعات المرتبطة بالأسماك ومشتقات المنتوجات الفلاحية (العجائن، اللحوم، الحليب).

340. تشجيع الاقتصاد التعاوني لتدبير الصناعات التقليدية المحلية.

341. تطوير التكنولوجيا في الصناعات المحلية بهدف تقليص تكلفة الإنتاج.

- **إعداد سياسة تنموية خاصة بالمناطق الجبلية، وذلك عن طريق:**

342. تخفيف الكثافة الرعوية بهذه المناطق وضبطها حتى لا تشكل أي خطر على الغطاء النباتي وتدهور الثروات الطبيعية المنتجة (الماء، التربة، المنتوجات الغابوية).

343. تقليص الأنشطة الفلاحية التقليدية المعيشية غير المنتجة وتعويضها بأنشطة محافظة على البيئة (السياحة البيئية، استغلال النباتات العطرية والطبية، إنتاج العسل...)، مع سن قوانين استثمارية تحفيزية لهذه الأنشطة.

344. الاهتمام بالمراعي والمحميات والتشجير ومحاربة التصحر.

- **تطوير الإنتاج الحيواني، وذلك عن طريق:**

345. تحسين الشروط التقنية والصحية للإنتاج على مستوى الضيعات، والمجازر، والأسواق...

346. تحسين قنوات التسويق والذبح والتحويل والتوزيع الخاصة بالمنتوجات.

347. تنظيم السوق بوضع آليات لضبط الحاجيات وتتبع مستويات الإنتاج.

348. تشجيع البحث العلمي في التحسين الوراثي للحد من الارتباط بالخارج فيما يتعلق بجلب المواد الأولية وبعض أصناف الماشية والدواجن.

349. تفعيل عمل المنظمات المهنية للإشراف على تحسيس وتأطير المهنيين ومصاحبتهم في تأهيل القطاع.

350. استغلال المراعي والغابات من طرف المربين بشكل عقلاني، وذلك عن طريق نظام المحميات وزرع الشجيرات الكلئية.

351. تثمين بعض المنتوجات الحيوانية بتحويلها إلى منتجات صناعية.

352. تشجيع المربين على إدخال التقنيات الجديدة في ميدان الإنتاج الحيواني.

353. تطوير منتوجات حيوانية ذات صفة بيولوجية والتي يمكن للمغرب أن يكون مصدرا منافسا فيها.

354. حماية الموارد الرعوية والتنوع البيئي والتنمية المستدامة لأنظمة الإنتاج.

- **مراجعة السياسة المائية، وفي هذا الصدد نقترح ما يلي:**

355. ضبط الطلب على الماء الموجه للقطاع الفلاحي وخصوصا المرتبط بالزراعات المستهلكة للماء أو الزراعات في المناطق الأكثر حرارة.

356. تطوير البنية التحتية المعبئة للمياه السطحية من قبيل السدود المتوسطة أو السدود التلية.

357. تحويل الموارد المائية من مناطق الفائض إلى مناطق الخصاص.

358. برمجة موارد استعجالية لمياه الشرب لتزويد الحواضر الكبرى في حالة الخطر، وذلك عن طريق محطات تحلية مياه البحر، وإعادة استعمال المياه العادمة.

359. إنتاج طاقة أقل تكلفة من قبيل الطاقة النووية لتخفيض تكلفة تحلية مياه البحر.

360. تحويل مركز الثقل في الاقتصاد المغربي من الاعتماد على القطاع الفلاحي إلى قطاعات أخرى أكثر تنافسية وأقل خطرا على الموارد المائية.

361. وقف نزيف الإفراط في استغلال المياه الجوفية لأغراض فلاحية، وزجر التجاوزات.

362. تشجيع الابتكار في مجال التقنيات الجديدة الخاصة بالفلاحة للحفاظ على التربة والماء.

363. توعية السكان بضرورة الاقتصاد والترشيد في استعمال الماء.

- **تطوير قطاع الصيد البحري من أجل توفير فرص الشغل والحفاظ على البيئة والتنوع البيئي البحري وإنماء المخزون السمكي. وفي هذا الإطار، نقترح ما يلي:**

364. تحديد المؤهلات الأساسية للقطاع وحماية الموارد البحرية.

365. وضع خطة تنموية مستدامة للصيد البحري بإشراك الفاعلين في القطاع.

366. مراجعة النصوص القانونية وإدماج وتسهيل المساطر الإدارية المؤطرة للقطاع.

367. وضع قوانين خاصة بحماية البيئة البحرية والساحلية.

368. تشجيع الاستثمار في صناعات الصيد البحري، والبحث عن أسواق جديدة، وتأهيل المنتوج ليكون قادرا على المنافسة الدولية.

369. دعم تموين السوق الداخلي من منتوجات الصيد، ومحاربة طرق التسويق العشوائية.

370. تحسين وضعية العاملين بقطاع الصيد البحري.

371. متابعة ومراقبة سلامة جودة المنتوجات البحرية.

372. تطوير وسائل إنتاج أسماك ذات تكلفة منخفضة.

373. استغلال جميع الأحواض المائية الداخلية.

374. وضع خطة وطنية للإرشاد والتكوين والتعليم والبحث العلمي في مجالات الأحياء المائية، وذلك لجعلها نشاطا فلاحيا بامتياز.

375. إدماج أنشطة تربية الأحياء المائية في المخطط الوطني لتهييئ المناطق الساحلية.

13.2. عرض سياحي متنوع ومسوق للرأسمال اللامادي

تعتبر السياحة مصدرا مهما للعملة الصعبة وعاملا أساسيا في تنشيط قطاعات اقتصادية، خاصة النقل والصناعة التقليدية. كما للأنشطة السياحية أيضا أدوار مهمة في تطوير العلاقات الاجتماعية داخليا وخارجيا.

على الرغم من اعتماد المغرب لعدة استراتيجيات سياحية منذ سنين، إلا أن هذا القطاع ما زال يعاني اختلالات بنيوية تتمثل أساسا في محدودية العرض الموجه للسياحة الداخلية وعدم تلاؤمه مع القدرة الشرائية للأسر المغربية، وفي الطابع الموسمي للنشاط السياحي، وتمركز مؤسسات الإيواء المصنفة في بعض الوجهات السياحية خاصة البحرية، وضعف استقرار اليد العاملة وعدم تلاؤم الأجور مع طبيعة الوظائف، وضعف تثمين المؤهلات اللامادية.

من أجل تنويع العرض السياحي، وتثمين الرأسمال اللامادي، وتفادي التداعيات السلبية للأنشطة السياحية، **نقترح ما يلي**:

376. إعطاء الأولوية للسياحة الداخلية من أجل تنمية روح الانتماء والتلاحم الاجتماعي.

377. التوجه نحو سياحة محترمة للإنسان والبيئة، ومحافظة على المقدرات والخصوصيات المجتمعية لكل منطقة.

378. جعل السياحة رافعة أساسية للتشغيل والتعريف الحضاري بالمغرب وتنوعه المجالي.

379. تطوير السياحة الثقافية والتراثية وسياحة التنشيط الثقافي الهادف من خلال بناء هويات ترابية معتمدة على تثمين المواقع الأثرية والمدن العتيقة والمواقع الطبيعية والتاريخية والثقافية.

380. تأهيل المواقع الأثرية والأماكن التاريخية والعمرانية، من خلال العمل على توسيع قدرتها الاستقطابية وتأهيلها إلى مستوى التنافسية عبر إعداد الخرائط المفصّلة والمنظومات والتطبيقات الرقمية المسهلة لعملية التعريف والتحفيز على الزيارة.

381. تشجيع السياحة الرياضية والطبية والاستشفائية والعلاجية، وتطوير سياحة الأعمال والمؤتمرات والمعارض.

382. تنمية السياحة القروية، وتشجيع الساكنة القروية على الانخراط في عروضها.

383. تشجيع السياحة الجبلية والنهرية، وسياحة المحميات (السياحة العلمية وسياحة الصيد...).

384. سن سياسات داعمة لاستكشاف أسواق جديدة.

385. عصرنة الترسانة القانونية لتسهيل مساطر الإيواء، ودعم مؤسسات الإيواء الصغيرة والمتوسطة.

386. تطوير النقل السياحي بين الجهات بما في ذلك الطيران الداخلي والنقل البحري الداخلي.

387. تطوير الكفاءات عن طريق دعم التكوين المهني السياحي.

388. ملاءمة العرض السياحي للطلب الداخلي، خاصة للفئات متوسطة الدخل، عن طريق تأمين المرافق والمنتزهات، وتجهيز أماكن الاصطياف.

389. تشجيع الشراكة بين الجماعات الترابية والقطاعات الحكومية ذات الصلة والجمعيات لتعزيز البنية التحتية لتسهيل الولوج إلى المناطق المستهدفة بالسياحة الداخلية.

14.2. الصناعة التقليدية: رافعة للتنمية وحافظة للموروث الثقافي

تقوم الصناعة التقليدية بأدوار مهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إذ تسهم في التنمية المستدامة وتعزيز الاقتصاد المحلي وتوفير فرص العمل للسكان المحليين وتحسين مستوى دخلهم. كما تحقق الصناعة التقليدية ترويجا للسياحة الثقافية، وذلك بجذب السياح وتعزيز السياحة الثقافية والحرفية، مما يضفي قيمة مضافة على الوجهات السياحية. وتعتبر الصناعة التقليدية أيضا حاملة للمعرفة والمهارات التقليدية التي تنتقل من جيل إلى جيل، وتساهم في الحفاظ على الهوية والموروث الثقافي للمجتمعات والشعوب.

للمغرب مقومات أساسية تمثل قاعدة قوية لتطوير الصناعة التقليدية، إذ يتوفر على تاريخ عريق في مجالات الحرف والمهارات اليدوية، ويزخر بتراث ثقافي غني ومتنوع، يتضمن العديد من الفنون خاصة في قطاعات النسيج والخزف والأثاث التقليدي، كما يتمتع بوفرة المواد الطبيعية الخام المستخدمة في الصناعة التقليدية، كالصوف والجلود والخشب والطين والألياف النباتية؛ مما يوفر فرصا ابتكارية للحرفيين والصناعيين المغاربة الذين يشهد لهم بمهارات عالية، لكن بالرغم من هذه المقومات، لا يزال قطاع الصناعة التقليدية في المغرب يعاني عدة اختلالات، نذكر منها ما يلي:

- ضعف التحديث التكنولوجي وعدم مواكبة القطاع للتطورات الحديثة في مجال التكنولوجيا، مما يؤثر في كفاءة الإنتاج وجودة المنتجات وتنافسيتها في السوق.
- ضعف التنسيق والتعاون بين المتدخلين، وغياب منصات تبادل المعلومات والخبرات بين الفاعلين، مما يؤثر سلبا في قدرة القطاع على الابتكار والوصول إلى أسواق جديدة.
- صعوبة الولوج للتمويل اللازم لتحديث المعدات وتطوير القدرات التكنولوجية من البنوك والمؤسسات المالية.
- ضعف الابتكار والتنوع في المنتجات، حيث يتمسك العديد من الحرفيين بالممارسات التقليدية، مما يفقد القطاع القدرة على تطوير منتجات جديدة وتلبية تطلعات السوق.

- مواجهة القطاع لتحديات بيئية مثل التلوث واستخدام المواد الضارة، مما يؤثر في سمعة المنتجات التقليدية.
- ضعف مسالك التسويق والتوزيع بسبب نقص في القدرات التسويقية لولوج الأسواق الدولية.

لتجاوز هذه الاختلالات، ومن أجل قطاع للصناعة التقليدية يكون رافعة للتنمية ومحافظا على الموروث الثقافي المغربي، **نقترح ما يلي**:

390. وضع استراتيجية وطنية مندمجة تستحضر تنمية الأبعاد الثقافية والقيمية والسياحية للصناعة التقليدية من دون ارتهان للطابع الفلكلوري ولا الموسمي.

391. تشجيع مقاولات الصناعة التقليدية على استخدام التكنولوجيا الحديثة في عمليات الإنتاج والتصنيع، وتوفير المواكبة التقنية، والتدريب لزيادة كفاءتها وتحسين جودة منتجاتها.

392. تعزيز الابتكار والتنوع وتشجيع مقاولات القطاع على تطوير منتجات جديدة وتنويع نطاق إنتاجها، عبر توفير الدعم وتمويل أبحاث التطوير والابتكار، وتنظيم ورشات العمل والفعاليات التي تشجع على التبادل المعرفي وتعزيز التفاعل والتعاون بينها.

393. تعزيز قدرات المقاولات على ولوج أسواق جديدة عبر توفير الدعم في تطوير استراتيجيات التسويق وتوسيع قنوات التوزيع، والمساعدة في تجاوز العقبات التجارية واللوجستية.

394. تطوير المنصات الرقمية الخاصة بالتعريف بمنتوج الصناعة التقليدية.

395. تعزيز التعاون بين الفاعلين في القطاع من خلال إنشاء شبكات ومنصات لتبادل الخبرات والمعارف، والشراكة مع مراكز التدريب والبحث لتعزيز التعلم والابتكار.

396. توفير بيئة ملائمة لمقاولات الصناعة التقليدية عن طريق تسهيل ولوجها التمويل المناسب ودعم الدولة للقطاع عبر المنح والتسهيلات الضريبية، وتقديم الاستشارات والمساعدة في إجراءات التراخيص والتنظيم.

397. تطوير الموارد البشرية عبر برامج التدريب والتأهيل المهني للحرفيين، وتعزيز قدراتهم ومهاراتهم في مجالات التصميم والتصنيع وإدارة الجودة.

398. تفعيل وتطوير التعاونيات المتدخلة في القطاع وتنظيمها على أسس تراعي الجودة والتنافسية.

399. إنشاء مراكز ومدن لتنمية الكفاءات في الصناعة التقليدية.

400. إدماج العاملين في القطاع في أنظمة الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية.

15.2. العقار: رافعة للاستثمار والتنمية

يعتبر امتلاك آليات ضبط العقار شرطا أساسيا للتمكن من إنجاح مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ذلك لأن الشروع في إعداد التجهيزات والبنى التحتية المعدة لاستقبال أنشطة مختلف القطاعات الاقتصادية، تستلزم ابتداء التوفر على العقار الخالي من الموانع والمؤَمَّن قانونيا؛ فلا يمكن تصور إقلاع حقيقي لقطاعات الفلاحة والصناعة والسياحة والسكن والتجارة واللوجستيك، إذا لم يُتَحكم في العقار تحفيظا وضبطا لأسعار تداوله، ومنعا للمضاربة به على مستوى كمية العرض وقيمته وتوقيته إسراعا أو تأجيلا بحسب تقديرات المضاربين وحساباتهم لا بحسب حاجيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتطلباتها.

في سبعينيات القرن الماضي، ومع تناسل تجزئات السكن الاقتصادي، شهدت أسعار العقار بالمغرب تصاعدا مهولا، صار معه عدم التمكن من ضبط كلفته وتسهيل تعبئته آفة تستدعي التعجيل والمسارعة إلى معالجتها واتخاذ الإجراءات الضرورية للحد من انعكاساتها السلبية على كافة القطاعات الاقتصادية والاجتماعية. وقد أدت سرعة وتيرة التمدن وتضخم الطلب على العقارات إلى استهلاك جل المخزون من العقار سهل التعبئة (الملك الخاص للدولة أو للجماعات الترابية، أراضي الجموع أو الأراضي السلالية، أراضي المياه والغابات في إطار الاستبدال، أراضي الأحباس، الأراضي العسكرية لفائدة سكن الضباط والجنود...). واستجابة للحاجة إلى السكن (مرخصا كان أو عشوائيا عن طريق الترامي على ملك الغير)، أصبحت ندرة العقار القابل للتعبئة

وبأسعار معقولة هاجس كل المخططات في مختلف القطاعات التنموية. وقد تفاقم الأمر إلى حد أصبحت معه المضاربة في العقار غير المبني والاستثمار فيه تحقق من الأرباح ما لا يمكن تحقيقه في أي أنشطة اقتصادية أخرى. وتفيد بعض التقديرات أن كلفة العقار المعد للسكن بالمغرب، بما في ذلك المدن المتوسطة، يمثل نسبة 50٪ من الكلفة الإجمالية للمباني، وهي النسبة ذاتها التي نجدها في القلب النابض للعاصمة الفرنسية.

ومما ساهم في رفع حجم الخصاص من العقارات أيضا ما التهمته التجهيزات الكبرى، التي لم يكن مبرمجوها يضعون في حسبانهم أي اعتبار لندرة العقار العمومي وحاجة كل القطاعات إليه، فيضعون أيديهم عليه دون تدخل جهات تحكيمية توازن بين المتاح منه واحتياجات التنمية الشاملة والمتوازنة، وتأخذ بعين الاعتبار المصلحة العامة للبلد وتطور حاجياته المستقبلية. واستفحل الأمر بعدما سُلم تدبير عقارات الدولة للولاة والعمال في إطار تفعيل اللاتمركز الإداري. ولم تقتصر هذه الظاهرة على التجهيزات الكبرى التي تستهلك من المساحات ما يفوق حاجياتها الحقيقية للتوسع، (المطارات والثكنات ومقرات الإدارات...) بل نجدها سائدة أيضا حتى في المرافق الصغيرة من مقرات إدارية وغيرها، حتى عجزت بعضها بميزانياتها المتواضعة عن تأمين العقارات التي حصلتها، ناهيك عن تثمينها واستعمالها فيما سلمت من أجله.

من أجل التمكن من الاستجابة للحاجيات من العقار بأسعار معقولة، وتعبئته وتيسير تجهيزه واستعماله بالمدن والحواضر، وبغرض جعله رافعة للاستثمار والتنمية، **نقترح ما يلي:**

401. إخضاع الترسانة القانونية لمراجعة شاملة بناء على حوار وطني موسع وشفاف يتم فيه إشراك كل المتدخلين، وذلك لتسهيل تعبئة العقار وتيسير تجهيزه.

402. سن قوانين تروم تدبير الجوانب المرتبطة بالعقار، تتعلق بالتحفيظ العقاري، وبالضم العقاري الحضري (على غرار ما يقع في المجالات الفلاحية السقوية)، وبتقاسم أعباء وفوائد التخصيصات التعميرية بما يحقق العدالة العقارية.

403. سن تشريعات لتجديد مخزون الدولة من أملاكها الخاصة (حق الشفعة والأسبقية) أو للتمكين من القيام بالتهيئات التشاركية المتشاور حولها.

404. تعزيز الشراكة بين الملاكين والمدبرين الحضريين والممولين، وإحداث نقابات مُلّاك تنظم تهيئة كافة العقارات غير المبنية.

405. إنشاء وكالات عقارية جهوية متخصصة تكون مهمتها الأساس العمل على حل المشاكل المرتبطة بالعقار.

406. توسيع العرض من العقار، سواء منه المعد لاحتضان مناطق الأنشطة الصناعية والتجارية والتجهيزات الكبرى، ومن ضمنها المركبات الإدارية لتجميع الإدارات تسهيلا على المرتفقين واقتصادا في كلفتي المباني والعقار، أو المخصص لتوسيع العرض السكني وخاصة منه الموجه لذوي الدخل المحدود والمتوسط.

407. إنشاء مدن جديدة من شأنها توفير العرض لبناء آلاف المساكن، مع تخصيص ما يكفي من المساحات لاحتضان الأنشطة الصناعية والتجارية والخدماتية المحددة بعد دراسات الجدوى.

408. ضرورة وضع التركيبات المالية والعقارية والتدبيرية في الحسبان، لتفادي أن تكون هذه المدن الجديدة للنوم تقتصر على الإيواء السكني ولا توفر أنشطة تجارية أو صناعية أو خدماتية، أو تجهيزات إدارية واجتماعية.

409. تمتيع المدن الجديدة المقترحة بتشريعات خاصة تراعي خصوصيتها في مجالات التدبير والجبايات والحماية من ممارسات المضاربين النافذين ومن المنافسة غير الشريفة والمضرة بالاستثمارات العمومية.

410. تهيئة مناطق التوسع العمراني التي فتحتها وثائق التعمير المصدّق عليها، عن طريق إقامة شراكات بين الدولة والجماعات الترابية والملاكين والممولين، تتولى الجماعات الترابية المعنية الإشراف عليها والقيام بتجهيزات البنية التحتية خارج الموقع.

16.2. البيئة والتنمية المستدامة

تضطر الدول النامية اليوم إلى الانخراط في الأجندات الدولية للبيئة والتنمية المستدامة، الرامية إلى توحيد السياسات المتبعة عالميا لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وذلك بسبب الضغوطات والإغراءات التي تعتمدها المنظمات الدولية ذات الصلة والدول الكبرى والتكتلات الإقليمية. إذ توفر البرامج المقترحة، في هذا الإطار، جملة من الفرص التنموية، تتعلق أساسا بالاقتصاد الدائري وتعزيز البنيات التحتية، غير أن هذه الالتزامات يمكن أن تطرح عدة تحديات بسبب إمكانية عدم توافق بعض هذه الأجندات مع الأولويات التنموية والاقتصادية والبيئية للبلدان النامية.

ويعاني المغرب، كباقي الدول الأخرى، تنامي المخاطر الناجمة عن تدهور المجال الحيوي وزيادة الضغط على الموارد الطبيعية، مما يحتم عليه التصدي لها إما بصفة استباقية وإما تفاعلا مع الكوارث البيئية المتزايدة كالجفاف والفيضانات والحرائق، أو الظواهر الجوية القصوى وتلوث الهواء والمياه.

ومن أجل تحجيم الآثار السلبية لهذه الظواهر وتثمين الفرص المتاحة، **نقترح ما يلي:**

411. وضع سياسة بيئية وطنية توازن بين الأهداف البيئية والأهداف الاقتصادية والاحتياجات الاجتماعية، على أن تشمل هذه السياسة الجوانب المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وكذا مجالات التعليم والتحسيس والبحث العلمي.

412. تفعيل المقتضيات القانونية والدستورية المتعلقة بحماية البيئة، وتطوير قدرات المؤسسات الوصية على تطبيق قوانين البيئة (شرطة البيئة، شرطة الماء...).

413. تعزيز الترسانة القانونية وتوسيعها لتشمل كل المخاطر البيئية، وتبسيط القوانين لتسهيل تطبيقها وتعزيز آليات الرقابة البيئية.

414. تطوير نموذج طاقي ملائم وفعال، ضمن تحقيق اكتفاء ذاتي يدعم التطور الصناعي على المدى البعيد والمتوسط ويعزز الأمن والسيادة الطاقيين للمغرب، ويأخذ بعين الاعتبار خطر المديونية والنتائج المحتملة للانخراط في بعض التعاقدات والمشاريع غير المستدامة اقتصاديا واجتماعيا.

415. تدقيق الأهداف من انخراط المغرب في الاتفاقيات الدولية، والفصل بين الأولويات البيئية الوطنية وبين الرغبة في الولوج إلى التمويلات الخضراء والأسواق التجارية أو الرضوخ للضغوطات الدولية.

416. تعزيز الإطار المؤسساتي عبر توسيع الاستشارات الداخلية، وتفعيل دور المؤسسات الاستشارية والبرلمان قبل الانخراط في اتفاقيات جديدة.

417. إعادة النظر في الاتفاقيات الإقليمية ودراسة وتحديد المخاطر الاجتماعية والاقتصادية المحتملة وأثرها في قيمة أصول الشركات والدولة جراء اعتماد بعض المعايير البيئية.

418. إعادة تقييم المشاريع المرتبطة بالبيئة، باعتماد مقاربة اقتصادية واجتماعية وطنية، مع تقييم الترسانة القانونية الحالية وعلاقتها بالمعاهدات والاتفاقيات المبرمة عبر القيام بدراسات حول أثر تنزيلها في مجال الطاقة والبيئة، للنظر في إمكانية مراجعة الاتفاقيات المجحفة.

419. العمل على بناء تحالف عربي-إفريقي موحد لتعزيز قدرات الترافع والتفاوض الدولي حول ملف البيئة مع الانفتاح على تحالفات جديدة وتكوين لوبيات ضغط بما يضمن مصالح هذه الدول.

420. تقوية القدرات التفاوضية للمغرب عبر تأهيل فرق متعددة التخصصات للتفاوض، والعمل على إشراكها في المنتديات العالمية ذات الصلة.

421. دعم وتقوية موقف المغرب بالعضوية والمشاركة الفعالة في الجمعيات المدنية والاتحادات الدولية للضغط والتفاوض.

422. اعتماد نموذج وطني لتقييم السياسات البيئية مبني على النتائج عوض الموارد المالية المعبأة في كل مشروع.

423. اعتماد مقاربة محلية وجهوية فيما يتعلق ببرمجة المشاريع والمبادرات البيئية.

424. إنشاء قاعدة للبحث العلمي في مجال البيئة، وتطوير شراكات مع الجامعات والمختبرات، لدعم التوجهات البيئية التي تخدم مصالح المغرب.

425. تعزيز ودعم برامج البحث العلمي في مجالات الرصد وتحليل المعطيات البيئية وتدوير النُّفايات وتحلية وتطوير المياه والفلاحة المستدامة والنجاعة الطاقية وتدبير المخاطر، وابتكار نظم إنتاج واستهلاك مسؤولة والانفتاح على المستجدات التكنولوجية في المجال وتوطينها ودعم الابتكار.

426. تعزيز دور الفاعلين في مجالات تدبير مياه الصرف الصحي وتدوير النفايات، وذلك عبر الدعم والمواكبة والتأطير.

427. تعزيز إجراءات حماية الساحل من التلوث وضغط الأنشطة الصناعية والفلاحية والتعميرية وأنشطة الصيد البحري المكثف، وكذا مراجعة عقود استغلال الثروات البحرية بما يعطي الأولوية للاستهلاك الداخلي واستدامة المخزون.

428. تعزيز القدرة على رصد جودة الماء والهواء عبر تكثيف محطات القياس واستعمال تكنولوجيا الأقمار الصناعية لرصد التطورات البيئية والمناخية بشكل آني ودقيق، مع إعطاء مزيد من الاستقلالية لمراصد قياس نسبة التلوث وجودة القياس وتعزيز الشفافية حول هذه المعطيات وضمان حق الولوج إليها.

429. ترشيد تدبير الموارد المائية، مع اعتماد تسلسل للأولويات في توزيع واستغلال الماء، ومراجعة السياسة الفلاحية وملاءمتها مع واقع الإجهاد المائي وتلوث الماء والأرض، وتعميم وتطوير مشاريع التطهير السائل وإعادة تدوير المياه العادمة.

430. تعزيز وتطوير قدرات إدارة الوقاية المدنية والجيش قصد التدخل لمواجهة الأزمات والحد من آثار الكوارث.

431. مراجعة القوانين المتعلقة بالعمليات المنجمية، على نحو يضمن التقليل من الآثار البيئية وإعادة تأهيل الأراضي المستغلة من طرف الشركات المعدنية والمقالع.

432. تنظيم المشتغلين في مجال تدوير النفايات في إطار جمعيات وتعاونيات ومقاولات صغيرة، ومواكبتها تقنيا وتدبيريا وتسويقيا، وتيسير المساطر الإدارية من أجل تسهيل إنشائها، واستثمار ارتباط المخزون الثقافي المغربي بمفاهيم الاستعمال الجماعي للموارد وتقاسم وإعادة الاستعمال.

433. تعزيز ثقافة الاستهلاك المسؤول وتقاسم الاستعمال للموارد وإعادة الاستعمال بين المواطنين عبر مختلف الوسائل التوعوية والتعليمية والدعوية، وعبر إنشاء الضيعات والمصانع النموذجية، واستعمال المواقع الرقمية لتأطير عمليات الاستعمال المشترك للمنتوجات والموارد.

434. تطوير سلاسل القيمة المتعلقة بالاقتصاد الدائري، بجمع النفايات ونقلها وفرزها وإصلاح المنتوجات المستعملة وإنتاج الطاقة من المطارح وتعميم محطات معالجة المياه العادمة ومأسسة القدرات التدويرية وتحفيز المصنعين الوطنيين على استعمال مواد مدورة، وكذا تطوير ميثاق الاقتصاد الدائري وإنشاء مشاريع نموذجية لتشكل قاطرات في مجال الاقتصاد الدائري.

435. تطوير المعايير الصناعية لتشمل تعزيز جودة المنتوجات واستدامتها وقابليتها للتدوير، والرفع من القيم الدنيا المطلوبة بخصوص معايير التلوث المقبولة، مما يمكن من تقليص مستوى الانبعاثات الغازية وطرح النفايات.

436. تطوير جودة وفعالية دراسات الأثر القبلية والبعدية لمشاريع البنية التحتية والمشاريع الصناعية والطاقية والفلاحية والسياحية والتعميرية.

437. تشجيع الاستثمار في تجديد المنشآت الطاقية والصناعية غير المطابقة للمعايير الدولية للحد من الانبعاثات الغازية والسائلة وكذا ترشيد الاستهلاك الطاقي.

438. تعزيز دور الفاعل الجمعوي والفضاء الجامعي إشراكا وتكوينا وتأطيرا وتمويلا، وإقرار مبدإ جبر الضرر للسكان المتضررين من مطارح النفايات والأنشطة الصناعية والمنجمية الملوثة.

439. توعية المجتمع المدني بالالتزامات والقوانين البيئية وما يترتب عنها والأدوار التي يمكن القيام بها.

440. إدماج التربية البيئية في المناهج الدراسية والإعلام، وفي الأنشطة الثقافية.

3. نحو منظومة تمويلية خادمة للتنمية

يعتبر تمويل اقتصاديات الدول اليوم من أكثر التحديات وأعقدها، فأمام تعاظم أدوار الدولة ومسؤوليتها في مواجهة التحديات الاقتصادية والتنموية، وتحقيق أهداف التنمية الشاملة للمجتمع، يبقى القيام بالإصلاحات الضرورية والاستثمارات الممكنة مقيداً بقدرة الحكومات على إيجاد البيئة السياسية المواتية لذلك، وتعبئة الموارد المالية المتاحة، وإخضاع تدبيرها لحكامة جيدة تفضي إلى النجاعة والفعالية.

إذا كانت المالية العمومية تُستخدم في حفز النمو، يلاحظ أن ذلك لا يتحقق بالشكل المطلوب في المغرب بسبب التدبير السيء لها من قبل السلطات العمومية، لتكون النتيجة هي التفاقم المتواصل لعجز الميزانية، وضعف النمو الاقتصادي، وارتفاع وتيرة الدين العمومي، وانحسار الموارد التقليدية بسبب شروط اللجوء إلى الدين وضعف مردودية النظام الجبائي.

ولكي تصبح المالية العمومية آلية لحفز النمو وتوليد الثروة وتوزيعها بشكل أكثر عدالة، ينبغي إعادة النظر في بنيتها وآليات تدبيرها. في هذا السياق، نقترح مصادر جديدة وآليات مبتكرة لتمويل أنشطة الدولة وبرامج التنمية الشاملة.

1.3. الضرائب

تشكل الضريبة مساهمة المجتمع مع الدولة، عند الضرورة، بجزء من القيمة التي ينتجها. لهذا فإن الضرائب بهيكلياتها وخصائصها تؤثر في اتجاه وشكل قرارات الإنفاق والاستثمار للوحدات الاقتصادية. ومن ثَم تعتبر السياسات الضريبية المتزامنة مع النمو الاقتصادي المستمر والمستديم أمرا بالغ الأهمية.

يعتبر النظام الضريبي المغربي نظاما تصريحيا في عمومه، لكنه نظام معقد وغير عادل وذو مردودية ضعيفة. ومن أجل التأسيس لنظام ضريبي ناجع، **نقترح ما يلي**:

441. تقليل عدد الضرائب وتخفيض معدلاتها مع ضمان عدالة النظام الضريبي.

442. تجاوز الهاجس المالي في التضريب، وذلك باستخدام الضرائب بصورة أكثر فاعلية باعتبارها وسيلة لتحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية.

443. فرض ضرائب على الأنشطة الاقتصادية غير المقيدة (القطاع غير المهيكل والسوق السوداء).

444. توسيع القاعدة الضريبية، وذلك بالرفع من المعدل الهامشي للتضريب ليشمل الطبقات الغنية وجميع أنواع الدخول.

445. سن ضريبة على الثروة لتشجيع الاستثمار.

446. اعتماد دخل الأسرة بدل دخل الفرد أساسا لاحتساب الضرائب على الدخل.

447. إسقاط نفقات الصحة والتمدرس من الدخل الإجمالي الخاضع للضريبة على الدخل.

448. تقييم النفقات الجبائية بشكل مستمر، ووضع حد لارتفاعها، والاحتفاظ على المبرر منها، ومراجعة منظومة الحوافز الجبائية وربطها بأهداف اقتصادية أو اجتماعية محددة في إطار تعاقدي تحدده أولويات السياسة العامة.

449. إلغاء التطبيقات غير العادلة في النظام الضريبي وتخفيف العبء الجبائي على ذوي الدخل الضعيف والمتوسط من صغار التجار والحرفيين والعمال والموظفين والمتقاعدين ومحدودي الدخل، وذلك بالرفع في القسط المعفى من جدول الضريبة على الدخل.

450. اعتماد سياسة ضريبية تجعل للضرائب المباشرة والتصاعدية الإسهام الأكبر في الوعاء الضريبي، ومواءمة الضرائب غير المباشرة وتوحيد أسعارها وتحديدها في مستويات مقبولة.

451. مراجعة نسب الغرامات والزيادات وتقنين الإعفاء منها.

452. اعتماد سياسة العفو الضريبي عند الضرورة القصوى بناء على إقرار من البرلمان.

453. التصدي للتهرب الجبائي من خلال تحسين استغلال الوسائط الرقمية وتتبع الجرائم الجبائية وتشديد المنظومة الجبائية الجزائية.

454. إعادة تموقع عمل الإدارة الجبائية في توسيع الوعاء الضريبي، وتعزيز نسبة المراقبة والعدالة في برمجتها بين أنواع الضرائب وفئات الملزمين، وتيسير ولوجها للمعلومات وزيادة عدد موظفيها.

2.3. عائدات الاحتكار وأملاك الدولة واستغلال الملك العمومي

يشكل احتكار الدولة لبعض الأنشطة والخدمات مصدرا من مصادر تمويل ميزانية الدولة. كما يشكل استغلال الملك العمومي من ثروات بحرية كالصيد في أعالي البحار، وباطنية من مناجم كالفوسفاط، ومعادن كالذهب وغيرها رافعة مهمة لتمويل ميزانية الدولة.

ومن أجل تثمين استغلال الملك العمومي وتطوير هذه الأنشطة والخدمات، **نقترح ما يلي:**

455. ربط استغلال الملك العمومي من قبل الدولة أو الخواص بمعايير الجدوى والمردودية والشفافية والمحاسبة.

456. محاربة كل أشكال الريع سواء تعلق الأمر بالدولة والمؤسسات التابعة لها أو الخواص.

457. استرجاع الدولة لسيادتها على مصادر الثروة، والحرص على حسن تدبيرها، كي لا يتحول الإخلال بالمسؤولية إلى ذريعة لتفويت المصادر الحيوية للبلاد إلى فئات معينة.

458. ضرورة قيام الدولة بدور المراقبة والتقييم المستمر لعمليات تفويت أو تفويض بعض القطاعات التي يقتضي حسن استثمارها تفويتها إلى مؤسسات أو مستثمرين خواص، وذلك وفق قوانين صارمة ومن خلال آليات واقعية.

459. العمل على تكافؤ الفرص بين المستثمرين للاستفادة من الحق في المنافسة على المشاريع.

3.3. نفقات الدولة

من أجل ترشيد وتأمين نجاعة الإنفاق العام، **نقترح ما يلي:**

460. إعطاء الأسبقية للنفقات الضرورية على الكمالية في وضع الميزانية السنوية للدولة، وللتجهيز وتثبيت قواعد الاقتصاد من بنيات تحتية وغيرها على نفقات التسيير الزائدة على حد الضرورة.

461. التقليل إلى أبعد مدى من نفقات الفخفخة والسمعة، إلا مالا بد منه من رعاية كرامة الدولة في عالم تسوده المظاهر والدبلوماسية والصورة الإيجابية والسمعة.

462. إعطاء الأهمية لمؤسسة الجيش تدريبا وتسليحا وذلك لحماية ثغور وهيبة الوطن.

463. تأمين نجاعة تدخل الدولة عن طريق الإنفاق العام، بواسطة المراقبة الصارمة والمحاسبة الدقيقة على كل المستويات، كي لا تصرف أموال الدولة في وجوه لا تناسب الأهداف الاقتصادية والاجتماعية ولا تخدمها.

464. تشديد الرقابة على المال العام من خلال الرفع من نجاعة القضاء المالي، وتوطيد استقلاله عن كل المؤسسات التنفيذية والتشريعية، وتمكينه من الوسائل المادية والبشرية والتقنية الضرورية للقيام بمهامه الرقابية، وتكريس الصبغة الإلزامية على التوصيات الصادرة عنه، وترسيخ المقاربة الزجرية في توجهاته الرقابية.

4.3. الزكاة

تعتبر الزكاة من أهم المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية، فبالإضافة إلى وظائفها الاجتماعية، لها وظائف مالية واقتصادية. إذ تعتبر آلية لإعادة توزيع الثروة وعائدات النمو، كما تعد حافزا اقتصاديا على الاستثمار والإنتاج. ومن أجل ضمان تحقيق أهداف الزكاة، **نقترح أن تراعى المبادئ التالية:**

465. ضرورة مراعاة مبدإ التدرج في أجرأة الزكاة، فتكون في البداية من خصوصية الفريضة الفردية الاختيارية، قبل أن تصبح سياسة عامة للدولة، ومصدرا قارا للتمويل متى توفرت الشروط لذلك.

466. إسقاط مقدار الزكاة من الحصيلة الضريبية، وذلك تشجيعا للأفراد والمؤسسات على إخراجها.

467. توسيع نطاق الزكاة تحصيلا، لتشمل الثروات المعدنية والبحرية والفلاحية والتجارية والصناعية، ويمكن أن نقيس على النقود المستندات المالية وأسهم الشركات.

468. توسيع نطاق الزكاة إنفاقا. فإلى جانب وظيفة الزكاة التضامنية التوزيعية بحيث يصيب منها الفقير والمسكين وسائر الأصناف الثمانية المذكورة المفصلة في القرآن، ينبغي أن تقوم الزكاة بوظيفة التوفير والتجميع والاستثمار والتنمية؛ فيساهم صندوق الزكاة في مصاريف المقاصة المتعلقة بالفقراء والمساكين، وأداء جزء من ديون الغارمين، وخاصة ما يرتبط بالسلفات الصغرى التي تكون لفائدة الأسر المعوزة، وفي دعم الطلبة والتلاميذ المتفوقين لمتابعة الدراسة عبر منح التميز والاستحقاق، ومواكبة الشباب من ذوي الشهادات لإنشاء المشاريع، وفي محاربة الفقر والمساهمة في الاستثمار المنتج، وذلك عن طريق تدريب الفقراء على العمل والحرف ومواكبتهم لإنشاء مقاولات صغيرة ومتوسطة للحد من البطالة وتحقيق التنمية، وفي تجهيز أصحاب الحرف والإسهام في تمويل نظام الحماية الاجتماعية.

469. مأسسة الزكاة وضبط قانونها جمعا واستثمارا وتوزيعا، وذلك بإحداث وكالة خاصة ومستقلة بمواردها ومصارفها عن الدولة لتدبير أموال الزكاة، بناء على عقد تتحدد بموجبه التزامات الوكالة بمكافحة الفقر والتهميش وإنعاش التشغيل والتنمية في مناطق وجهات محددة، وذلك وفق مؤشرات تحدد سلفا. تسير هذه الوكالة إدارة عامة، ومجلس إداري يضم ممثلين عن الدولة وعن مانحي الزكاة والعلماء، إضافة إلى بعض الشخصيات الاعتبارية من الأوساط الاقتصادية والمالية.

5.3. الأوقاف العامة

تقوم أموال الوقف بدور مهم في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومن أجل ضمان ذلك، **نقترح ما يلي**:

470. وضع أنظمة وقوانين تحمي أموال الوقف، وتجعل عملية وقف أموال وممتلكات المحسنين سهلة وبسيطة ومضمونة، وإسناد هذه المهمة للخبراء من الفقهاء والاقتصاديين.

471. توسيع ممتلكات وأموال الوقف، وذلك بتشجيع المحسنين من خلال خطط إعلامية وإرشادية.

472. توسيع نطاق الوقف ليشمل كل أوجه الرعاية الاجتماعية من بناء المساجد والمستشفيات ومراكز إيواء الأطفال والعجزة والمتخلى عنهم، كما يشمل مساعدة الأسر من ذوي الدخل المحدود على اقتناء سكن، وإعانة غير القادرين من الشباب على تحمل تبعات الزواج المادية وتكاليفه. ويمكن لأموال الوقف أن ترصد كذلك لبناء المدارس والجامعات ومراكز البحث وتقديم المنح للطلبة والباحثين، والتدريب الميداني للطلبة المتخرجين. ويمكن كذلك أن تخصص أموال الوقف وعائداته لقطاعات النقل والإعلام والصحة. وتُوجه الأوقاف كذلك لتمويل الأنشطة الإنتاجية، كتأجير العقارات وإنشاء استثمارات حقيقية في الصناعة والزراعة وغيرها. ويمكن رصد أموال الوقف لتدريب الشباب والنساء على العمل والحرف وتمويل إنشاء مقاولات صغيرة ومتوسطة للشباب والنساء أو تأسيس تعاونيات وتمويل أنشطتها، كما يمكن للوقف أن يرصد للتأمين من المخاطر المختلفة، وينبغي التركيز أكثر على التخفيف من حدة الفقر والبطالة وتنمية المشاريع التي تحتوي على عناصر مباشرة للتخفيف منه. وينبغي توسيع نطاق المساعدة لتشمل التنمية القروية، وتحسين مداخيل صغار المزارعين والفقراء في الوسط القروي، واستصلاح الأراضي لصالح المزارعين، وتوفير الحاضنات للمشاريع وتمويلها.

473. دمج القطاعين الربحي والوقفي عن طريق الوقف النقدي وذلك لضمان مزيد من النجاعة والكفاءة.

474. توسيع وعاء الوقف باللجوء إلى اقتراح مشاريع على منصات إلكترونية، وذلك لتشجيع الناس على البذل والعطاء.

475. إحداث وكالة خاصة ومستقلة بمواردها ومصارفها عن الدولة لتدبير أموال الوقف، وذلك بناء على عقد تتحدد بموجبه التزامات الوكالة بمكافحة الفقر والتهميش وإنعاش التشغيل والتنمية في مناطق وجهات محددة، وذلك وفق مؤشرات تحدد سلفا. تسير هذه الوكالة إدارة عامة، ومجلس إداري يضم ممثلين عن الدولة وعن أصحاب الوقف والعلماء، إضافة إلى بعض الشخصيات الاعتبارية من الأوساط الاقتصادية والمالية.

476. دمج مؤسستي الوقف والزكاة عبر شبكات معلوماتية، وذلك للقيام بمشاريع اجتماعية واقتصادية مندمجة للإسهام في التنمية، وإنشاء شبكة أمان اجتماعي وطني.

6.3. المنظومة المصرفية

يطبع المنظومة المصرفية المغربية تمركز كبير لرأس المال وغياب المنافسة والاعتماد المفرط على القروض العمومية وقروض الاستهلاك في جلب الأرباح. وعلى مستوى توظيف أموالها، يُلاحظ ضعف المجازفة في تمويل الاستثمارات والقطاعات المنتجة ذات العائد طويل الأمد ومشاريع استثمار المقاولات الصغرى والمتوسطة. وتنحصر التمويلات البنكية أساسا في تلبية حاجيات قطاعات محدودة كالعقارات والسياحة.

ويبقى دور «بنك المغرب» منحصرا بشكل كبير في مراقبة المستوى العام للأسعار ومستوى سعر صرف العملة الوطنية، ولا يولي اهتماما كبيرا لتحفيز وتوجيه التمويلات نحو القطاعات والأنشطة الاقتصادية الأساسية، كما أن قراراته وتوجيهاته غالبا ما لا تجد طريقها نحو التطبيق على أرض الواقع من طرف القطاع المصرفي.

لكي تقوم المنظومة المصرفية بدورها كاملا في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، **نقترح أن تعتمد** السياسة النقدية **التوجهات التالية**:

477. تحفيز وتشجيع القطاع المصرفي على الاهتمام بالقطاعات والأنشطة الاقتصادية المنتجة وانفتاحه على الجهات الترابية الأقل نشاطا.

478. تطوير وسائل الرقابة والتحفيز للبنك المركزي والتشجيع على تنزيل مقترحاته في تمويل الأنشطة الاقتصادية.

479. توسيع دور البنك المركزي وتطوير آليات تعامله لتتلاءم مع آليات المصارف التشاركية والتزاماتها.

480. فتح باب المنافسة الحقيقية ودعم وتقوية الممولين الجدد، مثل المصارف التشاركية لاعتمادها على تقنيات مبنية على المشاركة، وتحملها لجزء من مخاطر الاستثمار واستجابتها لحاجيات المجتمع الضرورية من المنتجات المتنوعة والملائمة.

7.3. التمويل الخارجي

من أبرز ما يطبع سياسة تمويل الاقتصاد الوطني هو الاعتماد بشكل مستمر على الدين الخارجي من طرف السلطات المغربية، إذ بلغ الدين العام نسبا مقلقة، مما فرض على السلطات العمومية التركيز على معالجة الاختلالات الماكرواقتصادية، وحَدَّ من الحرية في نهج سياسة اقتصادية ومالية تخدم الأهداف التنموية للبلد من صحة وتعليم وتشغيل.

إذا كان اللجوء للاستدانة يعتبر من بين الحلول لتمويل ميزانيات الدول، فإن نجاعة هذا الخيار تبقى رهينة بتخصيصه لتمويل مشاريع يكون عائدها أكثر من خدمة الدين نفسه، وليس لتمويل النفقات الاعتيادية للدولة، كما أن اللجوء لهذا الخيار ينبغي أن يبقى في معظمه مرتبطا بعجز الادخار الوطني وضعفه.

لعقلنة اللجوء للدين الخارجي، **نقترح ما يلي**:

481. تعبئة الادخار الوطني وتوجيهه لتمويل مشاريع تشارك فيها القوى المنتجة وأصحاب رؤوس الأموال الوطنية بواسطة اكتتابات واسعة تضمن الدولة فيها الحد الأدنى من العائد عن طريق الرقابة الصارمة.

482. اعتماد دراسات الجدوى ونجاعة التمويل الأجنبي، بدءا باختيار المشاريع واختيار الممولين والشروط التي يجب احترامها.

483. إعطاء الأولوية للتخفيف من عبء استرداد الدين على ميزانية الدولة، وذلك عن طريق سن سياسة وطنية تضامنية لبلوغ هذا الهدف.

8.3. الرأسمال الأجنبي

نهج المغرب سياسة تروم جذب الاستثمارات الأجنبية لتوفير مناصب الشغل، وبعث دينامية في الجهاز الإنتاجي الوطني وجلب التكنولوجيا. ومن أجل ذلك، تم العمل على تحسين مناخ الاستثمار، والقيام بالإصلاحات الضرورية عن طريق سن القوانين، وتوفير التحفيزات لهذه الاستثمارات.

ورغم الجهود التي بذلتها السلطات العمومية، ما زالت الاستثمارات الأجنبية بالمغرب تعرف اختلالات كبرى، تتمثل أساسا، في مركزتها قطاعيا (السيارات والطائرات) وترابيا (طنجة-القنيطرة-البيضاء)، كما أنها مقتصرة على التركيب أساسا وموجهة للتصدير. ويطبع هذه الاستثمارات أيضا غياب علاقات التعاون أو الشراكة مع النسيج الإنتاجي الوطني، وضعف تحويل التكنولوجيا لصالح المقاولات الوطنية، ومنافسة الشركات الأجنبية للمقاولات الوطنية في الاستفادة من العملة الصعبة؛ مما يحد من إمكانية الاستثمار المحلي.

من أجل ضمان استفادة المغرب من الاستثمارات الأجنبية، وضمان جدوى اللجوء إليها، **نقترح ما يلي**:

484. بلورة سياسة إرادية لتشجيع الاستثمارات وتوجيهها قطاعيا وترابيا.

485. تهييئ بيئة فعلية للابتكار والاستثمار خاصة فيما يتعلق بإعداد الكفاءات المؤهلة والمقاولات القادرة على استيعاب التكنولوجيا.

486. ربط منظومة الحوافز بالابتكار والاستثمار عوض الاعتماد على التحفيزات الضريبية والعقارية واليد العاملة الرخيصة.

487. الإسهام في نقل التكنولوجيا المتطورة للمقاولات الوطنية.

488. إلزام الشركات الأجنبية بإبرام اتفاقيات شراكة مع المقاولات الوطنية.

489. ضمان تزويد السوق المحلي بجزء من المنتجات وبأسعار تفضيلية.

4. من أجل عدالة اجتماعية وفرص متساوية في التنمية

تعتبر العدالة الاجتماعية جزءا أساسيا من تكريم بني الإنسان، يقول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء، 70). وتبقى التفاوتات الموجودة في كل المجتمعات مهما كانت هويتها ومستوى تقدمها طبيعية. لكن عندما تتحول هذه التفاوتات إلى فوارق مجالية واجتماعية صارخة، فذلك مظهر رئيس لانعدام العدالة والإنصاف. وعندما يصبح الأمر وضعا دائما ومستمرا فإن ذلك يؤكد حقيقة الجمود المجالي والاجتماعي، وغياب العدالة المطلوبة في العملية التنموية، وتدمير طموح الفئات الهشة في الارتقاء الاجتماعي وتحسين ظروف عيشها، ويؤكد أن مخرجات السياسات العمومية تسهم في استدامة هذه الفوارق، وجمود عموم البنيات داخل المجتمع.

1.4. واقع يكرس الفوارق الاجتماعية

يطغى التوصيف أعلاه على وضعية المغرب تخطيطا وممارسة منذ فجر الاستقلال، إذ تخلت الدولة المغربية تدريجيا عن دورها الاجتماعي، وأصبحت السياسات الاجتماعية الرسمية في كثير من الأحيان عبارة عن صدقات وتدابير موسمية وغير ذات أثر بنيوي، الأمر الذي أدى إلى اختلال عميق في ميزان توزيع الثروة، وتزايد الهوة بين الطبقات الاجتماعية المغربية، نتيجة الاستمرار في دعم الفئات الغنية والعائلات النافذة (إعفاءات ضريبية، دعم مالي، ريع...)، في مقابل تهميش وإقصاء فئات اجتماعية عريضة، وقصور التدخلات العمومية التي لا تؤثر في مستويات عيش هذه الفئات، مع غياب استراتيجية واضحة لتعزيز وتوسيع الطبقة الوسطى.

إن الفوارق الحالية هي نتاج تراكمات تاريخية، وموازين قوى رجحت لصالح فئات حاكمة ومن يدور في فلكها، من رأسماليين خواص محليين وأجانب. فطبيعة الفوارق هي من طبيعة وضعية موازين القوى.

ومما يكرس هذه الفوارق أيضا، اعتماد تقسيم ترابي غير عادل، يركز الخدمات والمقومات الاجتماعية في المركز الذي يقتصر على أقطاب عمرانية محدودة، مقابل

خصاص مهول في المجالات الهامشية. يساعد على ذلك أيضا السياسات المالية للدولة التي تنضبط لتوصيات الحد من الإنفاق الاجتماعي.

للتخفيف من حدة هذه الفوارق، وجعل العدالة الاجتماعية من صميم السياسات العمومية، **نقترح ما يلي**:

490. إصدار ميثاق اجتماعي في إطار توافق وطني حقيقي، يحمي المسألة الاجتماعية من المزايدات السياسية، ويمنح الأمان الاجتماعي للمغاربة، ويتيح الحد الأدنى الضروري للحياة الكريمة للمواطنين، ويحدد الأهداف الاجتماعية ووسائل تحقيق ذلك. ومن المبادئ الضابطة لهذا الميثاق نذكر ما يلي:

- **الشمولية**، إذ يجب أن يغطي كافة الفئات خاصة المعرضة للتهميش المؤسساتي وللامبالاة الدولة والمجتمع.
- **التضامن**، وذلك من خلال تشجيع الدولة للتضامن التطوعي، ووضع آليات للتضامن الإجباري في إطار من العدالة والإنصاف.
- **باعث الحق والواجب**، وذلك باعتبار العدالة الاجتماعية حقا وواجبا، وليست خدمة اجتماعية ظرفية أو إحسانا عموميا.
- **المأسسة والاستدامة**، وذلك من خلال إبعاد المسألة الاجتماعية عن المزايدات السياسية الظرفية وجعلها ورشا مستمرا من خلال مبادئ واضحة ومؤسسات فاعلة.

491. وضع برامج إدماج اجتماعية واسعة تهدف تقوية تكافؤ الفرص بين مختلف الفئات في المجتمع سواء في الصحة أو التعليم أو التكوين أو العمل أو السكن أو محاربة الأمية.

492. اعتماد استراتيجية تنموية قائمة على تنمية متوازنة بين الجهات والأقاليم على أسس تشاركية واضحة لمواجهة التفاوتات في المؤشرات الاجتماعية التنموية.

493. منح التمييز الإيجابي الاجتماعي لفائدة الجهات والأقاليم التي تعرف مؤشرات تهميش كبيرة، عبر برامج وخطط وطنية واضحة.

494. تمكين السكان من موارد مجالهم، وإحداث آلية للتضامن والتبادل بين الوحدات الترابية المتنوعة، ودعم سكان المجالات ذات الموارد الضعيفة لابتكار مصادر جديدة للثروة.

495. إقرار نظام ضريبي عادل وفعال ومحفز يساعد على تمويل متطلبات العدالة الاجتماعية من خلال مساهمة الجميع كل على حسب قدرته.

496. إعادة تأسيس منظومة الدعم على أساس الأولويات الاجتماعية من خلال حصر الاستفادة في الفئات الأكثر حاجة، وإنشاء صندوق خاص لفائدة الفئات المستهدفة (العاطلون، ذوو الوضعيات الخاصة، الأرامل، الأيتام).

497. تشجيع ودعم مختلف أشكال التطوع التي تصب في ترسيخ الحماية الاجتماعية.

498. ضمان التماسك الاجتماعي من خلال تحفيز وتشجيع التضامن العفوي والمنظم، والتقليل من الفوارق الطبقية عن طريق إيجاد معايير جديدة لتحديد الدخل ومراقبته، والعمل على دعم وتنويع مسالك الارتقاء الاجتماعي، وذلك بتنويع فرص العمل وفسح المجال للتكوين المستمر والمتنوع.

499. دعم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني لتجاوز قصور التشغيل الرأسمالي.

2.4. أولويات في التنمية الجهوية الترابية وإعداد التراب

ينصب التركيز أساسا بالمغرب على مستوى إعداد التراب الوطني، على سياسة المدينة وعلى المجالات المنتجة، وعلى الاستثمارات الكبرى، في مقابل قصور التدخلات العمومية في المجالات الهامشية. فالمحور الترابي القنيطرة –الدار البيضاء لا يزال يتمتع بالأولوية في السياسات العمومية، كما لا تزال المجالات «النافعة» (الساحلان الأطلسي والمتوسطي، الأراضي الخصبة والمسقية، الأقطاب الصناعية، المركبات السياحية) تستأثر بالحصة الكبرى من الاستثمار. بالمقابل، تعيش العديد من القطاعات

الاجتماعية والخدماتية والمجالات الترابية في الهامش ومجالات المغرب العميق حالة ضعف تنموي حقيقي.

إن واقع الفوارق المجالية في المغرب يعكس الفوارق في الاهتمام، وفي توفير التجهيزات والخدمات والتدخلات العمومية اللازمة. ويمكن التمييز بين نوعين من الفوارق المجالية، إحداها ميكرو مجالية داخل الجماعات الترابية، وأخرى ماكرو مجالية يؤكدها تباين الوحدات الترابية الكبرى فيما بينها. ومن أهم هذه الفوارق نذكر ما يلي:

- الفوارق بين القرى والمدن، التي تسهم بشكل مباشر في الهجرة القروية، التي ينتج عنها تزايد السكن العشوائي، وتزايد نسبة العاطلين عن العمل، وغياب الأمن، والتنافر الاجتماعي ما بين المقيمين والوافدين وغيرها.
- الفوارق الحضرية، وهي فوارق ناتجة عن اختلال تصاميم التهيئة الحضرية، فنجد فوارق بين الأحياء (أحياء الأغنياء/ أحياء الفقراء)، وفوارق في توزيع الخدمات (الطرق، خدمات النظافة، الإنارة، جودة شبكات الصرف الصحي، تجهيزات أسواق القرب، المؤسسات التعليمية، المجالات الخضراء والمرافق الترفيهية).
- الفوارق القروية: في الوقت الذي كان ينتظر من ضواحي المدن، وهي مصنفة في المجال القروي، القيام بدور الوسيط الترابي، تحولت إلى مجالات لاغتناء بعض الفئات، خاصة عن طريق العقار، فأصبحت بعض الأراضي الفلاحية وأراضي الجموع وبعض أراضي الأحباس عبارة عن ملكيات خاصة تستثمرها فئات نافذة.
- الفوارق بين المجالات المسقية والمجالات البورية في الأرياف، وهي نتيجة لسياسة الاستثمار الكبير (سياسة السدود)، حيث الاهتمام بالمشاريع الكبرى وفلاحة التصدير والاستثمار الخاص المغربي والأجنبي، في مقابل استثمارات ضعيفة في المجالات الهامشية والبورية.
- الفوارق من حيث توطين الأقطاب الصناعية ومناطق التسريع الصناعي، حيث أثبتت التجربة أن هذه الأقطاب تحدث تحولات سوسيو اقتصادية بنيوية، لكون

المستثمرين يفرضون شروطا تدفع الدولة إلى تدخلات غير محسوبة أحيانا (خطوط السكك الحديدية المستحدثة، نوع الطرق الرابطة بين القطب الصناعي والحواضر القريبة لتسهيل حركة المستثمرين والعمال، الربط بالماء والكهرباء، شبكات الإنترنيت)، وتكون هذه التجهيزات أحيانا على حساب الاستثمار في مجالات أخرى ذات أولوية.

- تباين التوزيع الديمغرافي، حيث توجد مجالات مكتظة للغاية (الحواضر الرئيسية، ومجالات الشمال الغربي للبلاد)، وأخرى شبه فارغة (الشرق، الجنوب الشرقي). ويرجع السبب إلى التباين على مستوى فرص الشغل والخدمات الأساسية ومتطلبات العيش الكريم.
- تطابق خريطة الفقر وخريطة الثروات الطبيعية، وهذا لا يحتمل إلا استغلال الموارد والثروات الوطنية جميعها من قبل فئات نافذة تؤول على مقاسها شعار «الوطن ملك للجميع».

من أجل التخفيف من حدة الفوارق المجالية، نقترح إعادة صياغة مشروع إعداد التراب الوطني والتنمية الجهوية وفق الأولويات التالية:

- **على مستوى التوجهات والتدخلات الأفقية، نقترح ما يلي:**

500. إضفاء مضمون اجتماعي على قضية إعداد التراب، وجعل الاندماج والتضامن والتآزر مبادئ أساسية للتدبير الترابي، وذلك بالعمل على توحيد الخدمات الأساسية، خاصة الصحة والتعليم والسكن، والتقليص إلى أبعد الحدود من الفوارق في الجودة بين القطاعين العام والخاص، والعمل على تحقيق مشروع المنظومات الترابية المنسجمة (جهات وأقطاب ومراكز التنمية)، عوض التقطيع الترابي الحالي المبني على أهداف غير تنموية.

501. إعداد مواثيق التنمية الجهوية والترابية من قبل الهيئات المنتخبة، بشراكة مع منتدبين عن الهيئات المركزية في الوحدة الترابية. وينبغي أن تتضمن هذه المواثيق مبادئ أساسية وأولويات تنموية وتوجهات في الشأن الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

502. اعتماد مقاربة جديدة للتنمية الاقتصادية، وذلك عبر الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الوحدات الترابية، بحيث يجب اعتماد مبدإ المشاريع المتكاملة والمنسجمة على مستوى الوحدة الترابية، والتي تدور حول نوع معين من الموارد، كجعل المشاريع الترابية في الوحدات الساحلية تتمركز حول اقتصاد البحر، والوحدات الجبلية تتمركز حول اقتصاد تثمين الموارد الثقافية مثلا.

503. مراعاة الخصوصيات الثقافية والاجتماعية في تقسيم الوحدات الترابية، إضافة إلى المؤشرات الترابية والاقتصادية، وذلك بما لا يتعارض مع وحدة النسيج المجتمعي.

504. وضع حد للتبعية الحاصلة للقرى إلى المدن والحواضر الكبيرة، وتشكيل مناخ تنافسي جديد بين الوحدات الترابية باعتبارها وحدات حرة ومستقلة.

505. تحمل الدولة والجماعات الترابية مسؤولية التنمية المحلية، وذلك من خلال الالتزام بالتدبير الجيد للخدمات الأساسية من صحة وتعليم وسكن وشغل.

506. إعادة هيكلة مصادر تمويل التنمية، تفعيلا لمبدإ العدالة الضريبية واستحضارا للبعد الترابي وحسن تأطير التضامن الترابي والاجتماعي، بما فيها إدماج الجالية المغربية المقيمة بالخارج في تمويل العملية التنموية.

507. التزام وحدات التدبير الترابي (الإدارة والجماعات الترابية) بنماذج تنموية مستديمة وواعية بحجم المخاطر الترابية والاجتماعية ومحافظة على الموارد، وفي مقدمتها الماء.

- **بخصوص التهيئة الحضرية، نقترح ما يلي:**

508. إعادة النظر في أشكال التهيئة الحضرية بما يستجيب للتحولات المستجدة (المدن الذكية، مدن التنمية المستديمة، مدن التقنيات الحديثة، مدن الاتصال والتواصل والإعلام الجديد) والتحولات الاقتصادية والاجتماعية الداخلية (النمو الديمغرافي، طموح الساكنة إلى مستوى عيش أفضل).

509. إعادة النظر في سياسات المدينة وخاصة تصاميم التهيئة، في اتجاه تحقيق المحافظة على التراث والمعالم التاريخية، ومحاربة عزل الأحياء الشعبية ومنعها من أن تكون أوكارا للرذيلة والانحراف.

- **بخصوص التهيئة القروية، نقترح ما يلي:**

510. الاهتمام بالوحدات الترابية الوسيطة، وخصوصا المراكز الصاعدة، وإحداث المزيد منها، وذلك لتحقيق التوازن في العلاقة قرية/ مدينة، حتى تسهم هذه الوحدات في دعم المنظومات الترابية المنسجمة.

511. نهج سياسة تنموية تروم المساهمة في توطين الساكنة القروية في مجالاتها الأصلية، وذلك بتحقيق شروط العيش الكريم، والإسراع في توفير شبكات النقل الضرورية والخدمات الأساسية من تعليم وتشغيل وصحة.

512. إعداد مشاريع تنموية جديدة تناسب متطلبات المجالات الهامشية (المجال الصحراوي) ومجالات المغرب العميق (الجبال والواحات).

513. إحداث آليات لإدماج الفلاحتين المعيشية والتسويقية عبر إحداث آليات للتضامن، كإعادة توجيه الضريبة الفلاحية إلى القطاع نفسه، وتشجيع الاستثمار الخاص في المجالات المحتاجة، ودعم الشراكات بين الفلاحين الصغار فيما بينهم...).

514. تأمين المجالات الفلاحية من الزحف العمراني الحضري ومن المضاربات العقارية المبنية على المصالح الشخصية والفئوية.

3.4. أنظمة الحماية الاجتماعية

إذا كان مفهوم الدولة الاجتماعية لدى الغرب يحيل على توفير الحماية الاجتماعية، وعلى الحق في الشغل والخدمات العمومية، وعلى انتهاج السياسات الاقتصادية الداعمة للإنتاج والتشغيل، فإن الحديث عن هذه الأدوار للدولة بالمغرب لم يبدأ إلا بعدما أظهرت جائحة كوفيد 19 وما تلاها من أزمات حجم الهشاشة التي تعانيها فئات

عريضة من المغاربة. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الوضع الاجتماعي المتأزم هو نتيجة قصور الاختيارات والسياسات العمومية المتبعة. ولم تفلح برامج الأولويات الاجتماعية والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، في توفير العيش الكريم والحماية الاجتماعية لفئات واسعة من المجتمع.

على أهمية مبادرات الدولة التي شرعت في تفعيلها بدءا بسن النصوص القانونية، خاصة تلك المرتبطة بالسجل الاجتماعي الموحد أو تعميم التغطية الصحية، مرورا بمشاريع تعميم التعويضات العائلية وتقوية المساواة ودعم البرامج المخصصة للمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة، إلا أن ذلك لم يقلص من نسب الفقر والتهميش والتفاوتات الاجتماعية والمجالية.

إن ما يسم أنظمة الحماية الاجتماعية بالمغرب، خاصة منها أنظمة التغطية الصحية والمعاشات والحسابات الخصوصية للخزينة الموجهة لدعم بعض الفئات، هو البلقنة وضعف التغطية ومشكل الاستدامة المالية، وغياب الحكامة الجيدة في التدبير وضعف آليات المراقبة والتتبع، مما يجعلها عاجزة عن تحقيق التكافل والادماج والتماسك الاجتماعي.

لتجاوز هذه الاختلالات، ومن أجل منظومة ناجعة للحماية الاجتماعية، **نقترح ما يلي:**

515. وضع سياسة مندمجة ومتكاملة في مجال الحماية الاجتماعية تروم معالجة التفاوتات الاجتماعية، وضمان العيش الكريم، والتأمين على مخاطر المرض والشيخوخة والإعاقة واليتم والعجز عن العمل وحوادث وفقدان الشغل.

516. توحيد أنظمة التقاعد وإدماجها في صندوق واحد، وذلك بسن إصلاح منظومي يتجاوز الإصلاحات المقياسية الجزئية وتوظيف المدخرات المؤسسية عبر استثمارها لصالح مستحقيها وفق استراتيجية مضبوطة، وتحت إشراف هيئة استثمارية تابعة للصندوق المذكور.

517. تفعيل السجل الاجتماعي الموحد، ووضع آليات مضبوطة وشفافة لتحديد المستفيدين من البرامج الاجتماعية للدولة، مع حث القطاع الخاص والمجتمع المدني على المساهمة في المجهود الوطني للحماية الاجتماعية.

518. تجميع الحسابات الخصوصية للخزينة الموجهة للمساعدة الاجتماعية للفئات الهشة أو ذوي الحاجات الخاصة أو المسنين أو المتضررين من الكوارث في صندوق وطني واحد.

519. ضرورة استمرار الدولة في تحمل مصاريف الحماية الاجتماعية للفئات غير القادرة.

520. تطوير أنظمة التأمين التكافلي وتوسيع خدماتها لتشمل كل المخاطر المرتبطة بالحماية الاجتماعية.

4.4. الصحة العامة أساس التنمية

تعتبر الصحة العامة أساس تنمية المجتمعات وأمنها وتطورها، وقد تأكد هذا مع جائحة كورونا، إذ أصبحت الصحة العامة من مكونات الأمن القومي للدول. لكن المتأمل في الخطاب الرسمي المغربي، وفي السياسات العمومية المتبعة، يدرك أن قضية الصحة لا تندرج فعليا في صلب اهتمامات السلطات العمومية، حيث يغلب الطابع التقني في تناولها، وهو ما يفسر الوضعية المزرية التي تعيشها المنظومة الصحية.

وتتحدد أبرز الاختلالات التي تعانيها منظومتنا الصحية في الآتي:

- غياب الإرادة السياسية، وعدم اعتماد رؤى استراتيجية وسياسات وطنية من قبل السلطات العمومية لجعل حفظ الصحة من بين أولويات الدولة الأساسية.
- استمرار اعتبار الصحة العامة قطاعا استهلاكيا، مما يتسبب في استدامة هزالة الميزانيات المرصودة له؛ فالإنفاق العام على الصحة لم يتجاوز معدل 6٪ من الميزانية العامة للتسيير خلال الفترة الممتدة ما بين 2014 و2019، بعيدا عن المعيار الدولي الذي تتحدد نسبته في 13٪، وقد تأكد هذا المنحى حتى في ظل جائحة كورونا من خلال قانون المالية التعديلي.

- نقص الموارد البشرية، حيث يوجد المغرب ضمن البلدان الأكثر خصاصا من حيث الموارد البشرية الصحية بمعدل يتحدد في 0,74 طبيب لكل 1000 نسمة، أي أقل من العتبة التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية والمحددة في 4,45 لكل 1000 نسمة، مما يجعل نسبة التأطير الطبي دون المعايير المعتمدة من لدن منظمة الصحة العالمية. يضاف إلى ذلك التفاوت في توزيع الموارد البشرية بين الجماعات الترابية من جهة، وبين المجال الحضري والمجال القروي من جهة أخرى.
- إثقال كاهل الأسر بالنفقات الصحية، بحيث إن ٪38 من الساكنة لا تتوفر على تغطية صحية، وتتحمل الأسر في المتوسط ما نسبته ٪50 من نفقات الصحة.
- ضعف الالتقائية وغياب التنسيق بين المتدخلين في المجال الصحي، مما يتسبب في تكرار وتضارب بعض الأنشطة الصحية.
- ضعف الحكامة وسوء التدبير، ففي سنة 2023، تكون قد مرت عشر سنوات على انعقاد المناظرة الوطنية الثانية للصحة التي كان من أهدافها بلورة ميثاق وطني للصحة، إلا أن هذا الميثاق لم يخرج بعد للوجود، وتم الاكتفاء بإصدار توصيات المناظرة.
- عدم توفر الوزارة الوصية على خريطة صحية، خلافا لما نص عليه القانون المتعلق بالمنظومة الصحية وعرض العلاجات. ومن أبرز الانعكاسات السلبية لهذه الوضعية في سنة 2019 وجود ما يقارب 151 مؤسسة للعلاجات الصحية الأساسية جاهزة وغير مشغلة في المجالين الحضري والقروي.
- عدم تقييم الوزارة لمخططاتها الاستراتيجية، وغياب نظرة شمولية ومندمجة لعمليات تهيئة المؤسسات الصحية، والاكتفاء بتدخلات ظرفية تهدف إلى معالجة مشاكل التدهور في البنايات، وكذا إعادة تأهيل بعض المستشفيات على الرغم من كلفتها المرتفعة.

- صعوبة ظروف عمل مهنيي الصحة، من أطباء وممرضين وأطباء أسنان وصيادلة ومساعدي الصيادلة وإداريين وغيرهم، سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص، ويزيد من ذلك تنامي ظاهرة العنف ضد مهنيي الصحة.
- ضعف المؤسسات الاستشفائية: رغم الزيادة في عدد هذه المؤسسات الذي بلغ 165 سنة 2021، إلا أن معظمها ينتمي لما يسمى «مستشفيات القرب»، حيث لا يتعدى عدد الأسِرّة بها 45 سريرا، كما أنها لا تحترم الشروط العلمية للممارسة الطبية، ولا تتوفر على المستلزمات الطبية الأساسية والمصالح الحيوية كالإنعاش والعناية المركزة، وتعاني ضعفا على مستوى استمرارية العلاج، مما يجعلها أقرب إلى مراكز صحية كبيرة مختصة في إحالة المرضى إلى المستشفيات العليا، مع ما يترتب على ذلك من مشاكل تتعلق بالنقل الصحي وتفويت فرص العلاج.
- ضعف الحكامة الدوائية، وغلاء الأدوية بالمقارنة مع القدرة الشرائية لأغلب المواطنين، وتعرض بعض الأدوية الأساسية للانقطاع المتكرر، مما يعرض صحة بعض المواطنين للخطر.
- جشع بعض منتجي العلاجات وعدم احترامهم للأخلاقيات، وقد أسهمت جائحة كورونا في كشف ذلك بشكل أكثر وضوحا.

لتجاوز هذه الاختلالات، ومن أجل بناء منظومة صحية ناجعة، **نقترح ما يلي**:

521. إعادة النظر في السياسة الصحية، على نحو يجعلها تقوم على اعتبار النهوض بالمستوى الصحي للمواطنين من أولويات الدولة الملحة، وذلك بإشراك كل الفاعلين من أجل إعداد استراتيجية وطنية ينخرط فيها الجميع.

522. إعادة بناء منظومة متكاملة للتمويل الصحي من خلال تبني استراتيجية متكاملة لدعم قطاع الصحة، بالرفع من الميزانية المخصصة له والبحث عن تمويلات مبتكرة وبديلة.

523. العمل على الزيادة في عدد المستشفيات والمراكز الصحية وصيانتها وتزويدها بالمستلزمات الصحية، والرفع من المناصب المالية المخصصة للقطاع الصحي

من أجل إدماج خريجي كليات الطب ومؤسسات تكوين الممرضين لسد النقص الحاد في الموارد البشرية.

524. مراجعة السياسة الدوائية عبر تسهيل ولوجية المواطنين للأدوية خاصة المزمنة والمكلفة.

525. إحداث وتطوير أنظمة الاستشفاء المنزلي، والطب الأسري والطب الوقائي والاستعجالي والإسعافي.

526. ضمان الولوج العادل للعلاج وتوسيع التغطية الصحية للمواطنين وتخليصها من التعقيدات الإدارية.

527. إعادة النظر في سياسة تدبير الموارد البشرية في القطاع تكوينا وتحسينا لمناخ التعلم والتدريب الصحي، وتوظيفا وتحفيزا واحتضانا للكفاءات، وتحسينا لظروف العمل، واسترجاعا للطاقات المهاجرة.

528. اعتماد اللاتمركز في تدبير الموارد البشرية، وتخويل الجماعات الترابية دورا أساسيا في إدماج الأطر الصحية من أجل تقليص الخصاص في المناطق النائية.

529. مراجعة الخريطة الصحية لتحقيق العدالة المجالية بين مختلف الجهات والمناطق، وتطوير المنظومة الصحية الجهوية وضمان خدمة القرب الصحي المتكاملة (بنيات، أطر، تجهيزات، تخصصات).

530. دمج البعد الصحي في مختلف أنظمة التنشئة الاجتماعية، وفي كل مناحي المجتمع، وضمن مختلف القطاعات الاقتصادية والصناعية والفلاحية والخدماتية.

531. التربية على التنشئة الصحية بمختلف أبعادها الوقائية والنفسية والبيئية والعلاجية بنشر الثقافة والمفاهيم الصحية في منظومة التربية والتعليم والتكوين والتشغيل، ودعم الإعلام الصحي.

532. التأسيس لمنظومة التعاقد الأخلاقي للمهن الطبية وشبه الطبية.

533. تقنين وتنظيم المهن والممارسات غير المنظمة في مجال الصحة.

534. تشجيع البحث العلمي في المجال الصحي، وفي مجال الصناعات الطبية والدوائية ونطاق الأجهزة الطبية.

المحور المجتمعي:

كرامة وتضامن وتربية متوازنة

يحتاج التغيير السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي ننشده إلى تعبئة مجتمعية عامة تجمع في نسق متكامل بين الأبعاد الأخلاقية القيمية والوظائف المعيشية اليومية، يكون مدخلها الرئيس التربية التي تروم صياغة الشخصية الفردية وتنمية الذات الجماعية، من أجل بناء مجتمع يكون الملاذ الأخلاقي والسياسي الذي يجد فيه الإنسان أولا فرصة التعرف على معنى وجوده بتمكينه من أقدس حق من حقوقه، أي حقه في معرفة الله عز وجل، ويجد فيه ثانيا مجالا للعيش الكريم.

إننا ننشد تنميةً تحقق العدالة الاجتماعية، وتضمن الكرامة الإنسانية، وتصبو للحرية في إطار نموذج حضاري يصون الهوية المجتمعية ويحافظ عليها.

ونرى أن جوهر التنمية يجب أن يؤسس لمجتمع عمران أخوي، يوائم ويلائم في معانيه بين دلالات الازدهار والتقدم والتنمية والتحضر، وبين معاني الأخوة والتكافل والتعاون على البر والتقوى. فنكون بذلك، إزاء علاقات مجتمعية مبنية على الروح الجماعية الأخوية تصونها الأخلاق ويضبطها القانون العادل. ويعول في ذلك على التعبئة المتواصلة والمشاركة العامة، التي يسهم فيها المسجد بروحانيته، والمدرسة بتربيتها وتعليمها، والأسرة بتماسكها، والإعلام بوظائفه التوعوية والتثقيفية، بما يبعث أجواء الثقة العالية والشعور السامي بالأخوة والإحساس الغامر بالتكافل والتضامن.

1. تدبير الحقل الديني

إذا كان الفرد والمجتمع معنيين بحفظ الدين وتحقق الإيمان وصلاح السلوك، فإن مسؤولية تمكين الناس من ممارسة تدينهم تقع على الدولة ومؤسساتها من خلال سياساتها وتدبيرها للحقل الديني ومرافقه العمومية وشعائره الروحية، مع ما يفرضه ذلك من فسح المجال للدعوة وتشجيعها لتمارس وظائفها في التربية الإيمانية المتكاملة والتوجيه الأخلاقي للمجتمع، ولتجدد فهم المسلمين لدينهم بما يحقق الانتقال من إسلام فردي إلى إسلام جماعي، ومن إسلام مشتت إلى إسلام جامع، ومن إسلام سكوني إلى إسلام فاعل.

إن المتأمل في واقع السياسة الدينية بالمغرب ليقف على نزوع نحو احتكار السلطة للحقل الديني، واستغلاله في إضفاء الشرعية على وجودها وقراراتها مقابل إقصاء

المجتمع وقواه الحية، فضلا عن محاولة لتحنيط الدين باختزاله في بعض الأحكام الضيقة، وممارسة التعتيم على الكثير من مقتضياته في السياسة والاقتصاد وغيرها من مجالات الحياة، وإشاعة تصورات تخدم توجهات السلطوية واتجاهاتها، وتبرر أخطاءها وتقيد من مساحة الرأي والتعبير. كما يتم التحكم في مختلف مجالات الشؤون الدينية خاصة على مستوى تدبير شؤون الحج وإدارة الأوقاف، مع ما يواكب ذلك من التضييق المباشر وغير المباشر على الفقهاء والعلماء والدعاة والعاملين غير الخاضعين لدائرة تَحَكّمها، ومحاصرتهم وتغييبهم وحرمانهم من وسائل التواصل العمومية وفضاءاته.

ويمتد الأمر إلى أبعد من ذلك حين تمنع السلطة بعض الشعائر الإسلامية كالاعتكاف في المساجد، وتغلق المساجد مباشرة بعد أداء الصلوات الخمس بدل جعلها مكانا متعدد المهام والوظائف خدمة للمجتمع، وتشجع مظاهر الانحطاط الأخلاقي والتغريب والميوعة، وتسمح بمهاجمة الدين والتهكم على مقتضياته والمس بمقدساته في فضاءات عمومية ومناهج تعليمية.

إن إعطاء الدين مكانته اللائقة في المجتمع يتطلب من منظورنا سن سياسات تيسر وتسهل حق الأفراد في التدين، كما يتطلب تجديد الفقه اجتهادا مجددا جامعا بدل أن يظل منحبسا دون تفصيل القول في الفقه السياسي نتيجة ضغط الاستبداد وتغول السلطة، أو جامدا غير متفاعل مع واقع الناس وحاجياتهم المستجدة.

لا بد من فهم قضية التدين في اتجاه الانتقال من تدين منعزل عن الشأن العام، إلى تدين سلوكي عملي قائم على معاني التربية المتوازنة الجامعة بين حركة الفرد وحركة المجتمع، وعلى دعوة عامة إلى التوبة إلى الله في إطار الحرية المسؤولة ودون إكراه، بما يحقق للإنسان طلب السمو والترقي في عالم تسيطر فيه أمراض الكراهية والعنف والحقد والحروب. وتكتمل الرسالة لما نتذكر المشترك العام الذي لن يعني في الأخير إلا تقاسم الإنسانية لوحدة الأصل الإنساني، ووحدة المصير الوجودي، والحاجة إلى التعاون لعمارة الأرض وبناء الإنسان.

لأجل ذلك كله، ومن منطلقي التحرير والحرية، **نؤكد على مبدأين أساسيين:**

- **تحرير إرادة الإنسان وتمكينه من حقه في معرفة خالقه معرفة واضحة:** نعتبر أن أساس حقوق الإنسان هو توفير كل الشروط الضرورية التي تمكن الإنسان من قرار إخلاص عبوديته لله، فيبدأ تكريم الإنسان وإنصافه وكشف الظلم عنه، وتحريره من العبودية للعباد والأهواء. وإن ذلك كله لا يكون بالإكراه أو الإجبار، إنما عبر مدخل الحق في الاطلاع والمعرفة دون قيود أو تشويش.

- **حرية الاختيارات العقدية والدينية باعتبارها مبدأ أصيلا في ديننا:** إنما يُعبد الله عز وجل بالحرية لا بالإكراه، حيث جاء في قوله سبحانه: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة، 255). وإن حرية الإنسان وقدرته على البحث في العقائد هي المنطلق الأول للتكليف الذي يصدر عن إرادة حرة بعيدة عن القهر والإجبار، ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ (الكهف، 29). تلك الحرية المسؤولة التي ينظمها ويحميها القانون في الفضاء العام بمنطق التعايش المجتمعي الفاضل. فمثلما لا يحق لأي كان أن يتسور على الناس بيوتهم ليطلع على أسرارهم بدعوى الرقابة الأخلاقية، فإنه لا يحق لأي كان بدعوى الحرية الفردية أن ينتهك الفضاء العام المشترك الذي يفترض أن يحميه الدستور والقانون.

انطلاقا من المبدأين السابقين، **نقترح ما يلي:**

535. تحرير مؤسسات الشأن الديني، ومنها المساجد، من احتكار السلطة وضمان حيادها وعدم توظيفها في المناكفات السياسية والدعاية الحزبية والاختلافات المذهبية.

536. إعادة الاعتبار لمكانة المساجد، وبعث الحياة فيها، باعتبارها مؤسسة جامعة ذات إشعاع روحي وتربوي وتثقيفي وتعليمي واجتماعي.

537. إشاعة قيم الإسلام وأخلاقه في مختلف أدوات التنشئة الاجتماعية وفي الفضاء التواصلي العام.

538. التأكيد على حرية ممارسة الدعوة الإسلامية بشرط التزام السلمية، والابتعاد عن كل أشكال العنف المادي والرمزي.

539. ضمان الحق في حرية العبادة لأتباع الرسالات السماوية الأخرى وفق مقتضيات القانون.

540. إعادة النظر في الأوقاف والأحباس لجعلها مؤسسة مستقلة تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتربوية.

541. تنظيم الإفتاء في شكل مؤسسة للاجتهاد على أصول الرسالة الإسلامية بفقهها التجديدي الجامع المعتدل والمنفتح على مختلف التخصصات.

542. إنشاء إطار مؤسساتي مستقل ينظم شؤون المساجد ويحدد السياسة العامة في المجال الديني، وذلك وفق مقاربة تشاركية.

543. عدم إغلاق المساجد في وجه المصلين بسبب الهواجس الأمنية المتوهمة في كثير من الأحيان، مع مراعاة حرمة المسجد وحمايته من التسيب والفوضى.

544. تعميم بناء المساجد في كل بقاع الوطن موازاة مع تعميم المدارس في إطار تكامل رسالي.

545. الاعتناء بالبنية المعمارية للمسجد ليتأهل لأداء وظائفه المختلفة، وهو ما يقتضي أن يشمل مرافق متنوعة ومتكاملة تجعل منه فضاء روحيا جذابا.

546. توقير أئمة المساجد والعلماء، وانتظامهم في مؤسسة على المستوى الوطني وفق قانون يحدد وظائفهم وشروط وطرق انتدابهم ومسؤولياتهم، ويضمن حقوقهم المادية والمعنوية.

547. فتح أنظمة تدريبية تعليمية لتخريج وتأهيل الأئمة والدعاة والعلماء، وجعل المسجد المؤسسة الأولى والمركزية لذلك.

2. الأسرة والطفولة وذوو الوضعيات الخاصة

يتوقف تشييد المجتمع، الذي تنشده جماعة العدل والإحسان، على بناء الإنسان منذ طفولته من خلال محضنه الأسري الضامن لتماسك النسيج المجتمعي، وعلى الاهتمام بجميع أفراد المجتمع، خاصة من ذوي الوضعيات الخاصة.

1.2. الأسرة عماد البناء المتين

تتعرض الأسرة المغربية، في سياق الاستبداد والفساد وسياقات التحولات العولمية الكاسحة، لهزات كبرى تمس نسقها القيمي العام وأوضاعها الاجتماعية والاقتصادية؛ وهو ما يجعل أسرنا تعيش مآسي التفكك الأسري التي تبرز تجلياتها في ارتفاع حالات الطلاق وتزايد حالات العنف ضد الأصول، وانتشار ظاهرة العنوسة والأطفال المتخلى عنهم، ناهيك عن بروز آفات الانتحار والانحراف والشذوذ، وغير ذلك من المظاهر المؤلمة التي يخلفها الظلم السياسي والبؤس الاجتماعي والفقر الاقتصادي.

تحتل الأسرة مكانة متميزة ومحورية في مشروعنا، بالنظر إلى مركزيتها في أي عملية تغييرية حقيقية، إذ هي عماد البناء المجتمعي، والنواة الحية للعمران الأخوي، والمنبت الأساس لأواصر القرابة والدم. ونرى أنه لا سبيل لحفظ الأسرة من عوامل الانهيار وتيارات الانحراف والانجراف إلا بالاعتناء بالاستقرار الأسري، الذي يضمن المودة والرحمة بين الزوجين، ويحقق التنشئة السوية للأطفال.

لتقوية مؤسسة الأسرة والحفاظ على استقرارها ودوام روابطها، **نقترح ما يلي**:

548. مراجعة مدونة الأسرة عبر تجديد الاجتهاد الفقهي الذي يجيب عما استجد من قضايا أسرية ونسائية معاصرة متشعبة.

549. سن التشريعات الوطنية الكفيلة بمحاربة كل أشكال الهجوم على الأسرة وتقويض مكانتها القيمية ووظائفها المجتمعية.

550. توفير الحماية اللازمة للأسرة لضمان استقرارها وأدائها للأدوار المنوطة بها، وذلك عبر الحماية القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وعبر التأهيل النفسي والمعرفي والمهاراتي.

551. ضمان المكانة الاعتبارية للوالدين عبر حوافز تربوية ونصوص قانونية وتنظيمية.

552. تنمية الرعاية الاجتماعية لكل أفراد الأسرة.

553. تنمية مفاهيم العلاقات الأسرية وأبعاد الاستقرار الأسري في المناهج الدراسية والمقررات التعليمية، ومركزتها في مختلف مؤسسات التنشئة الاجتماعية.

554. تطوير الإعلام الداعم لقضايا الأسرة وللاستقرار الأسري.

555. تشجيع الزواج عبر تحقيق شروط القدرة والاستطاعة المادية والمعنوية، وذلك بواسطة إعانات الدولة وتطوع المجتمع المدني ومؤسسة الوقف.

556. إنشاء مؤسسات تنظيمية رسمية أو أهلية مدنية لتنمية الوعي بالعلاقات الزوجية في أبعادها المتعددة.

557. توفير شروط العمل الملائمة التي تدعم تسهيل تنفيذ المرأة والرجل لمهامهما الأسرية.

558. إعادة النظر في تنظيم قضاء الأسرة والأحوال الشخصية بما يحقق التماسك العضوي للأسرة، وبما يضمن حقوق الكل على قاعدتي العدل والإنصاف وتجاوز البيروقراطية في معالجة قضايا الخلاف الأسري.

559. إعادة النظر في التشريعات القانونية المنظمة لرخص الحمل والولادة والرضاعة، والعناية بما يكفل راحة الأم والطفل، وكذا إسهام الأب في رعاية الأبناء.

560. تنمية آليات الحوار الأسري عبر إنشاء وتفعيل وتثمين مؤسسات الوساطة والحكامة الأسرية.

561. ضمان الآليات المجتمعية والقانونية الكفيلة بالحد من الآثار السلبية المترتبة عن الطلاق بالنسبة للأطراف المتضررة.

2.2. الطفولة ثمرة البناء ومستقبل الأجيال

إذا كانت الأسرة تشكل الوحدة الأولى في المجتمع واللبنة الأساس في بنائه، فإن الطفل هو الثمرة التي تقدمها لهذا المجتمع، والبذرة التي يُطْلَب إليه رعايتها وحمايتها وتأهيلها للقيام بأدوارها فيه. لكن الذي يقرأ واقع الطفولة في المغرب، سيسجل إخفاقات كبيرة للسياسات العمومية المتوالية الموجهة إلى هذه الفئة الحساسة من المجتمع. فقد سجلت تقارير عديدة، وطنية ودولية، سوداوية الواقع الذي تعيشه فئة عريضة من الطفولة المغربية، وقدمت مؤشرات تبين مدى هشاشة وضعيتها؛ فإلى جانب ارتفاع نسبة الوفيات في صفوف الرضع والأطفال خاصة في العالم القروي وفي أوساط الأسر الفقيرة والمتوسطة، وعدد الأطفال المتخلى عنهم والذين يولدون خارج مؤسسة الزواج والأطفال المشردين، تشير معطيات أخرى صادمة تتعلق بالتربية والتعليم إلى مغادرة ما يتجاوز 331.000 تلميذ لأسلاك التعليم المدرسي العمومي في سنة 2022 دون الحصول على شهادة.

يتولد عن هذا الواقع الصادم استغلال براءة الطفولة عن طريق التحرش والاغتصاب والقتل وحتى المتاجرة في الأعضاء والاختطاف والاحتجاز، ناهيك عن انتشار ظاهرة استغلالهم في الشغل والتسول والجنس من طرف مافيات منظمة، وفي شبكات ترويج المخدرات أو الهجرة السرية.

إن الطفولة، في تصورنا، رهان حقيقي للمستقبل، ويشكل الحفاظ على فطرتها النقية صلب اهتمامنا. وفي هذا الصدد، **نقترح ما يلي**:

562. تفعيل دسترة حقوق الطفل الأساسية في الحياة وفي التنشئة الصالحة في مختلف مراحل عمره تربية وتعليما ونموا سويا جسما ونفسا وعقلا وإرادة.

563. تطوير الإطار التشريعي والتنظيمي الخاص بحماية الطفولة من كل أشكال العنف والإهمال، ومنع تشغيل الأطفال، وتفعيل مراقبة صارمة لتحقيق ذلك.

564. توفير أجواء النمو المتكامل السوي داخل الأسرة واعتبار ذلك مسؤولية الأسرة في المقام الأول، مع ما يتطلب ذلك من مساعدة عامة للقيام بتلك المسؤولية

على أحسن وجه، كما تُضمن الحاجيات الأساسية لكل الأطفال من رضاعة ونفقة ومسكن وتغذية وصحة جسدية ونفسية وأمان عام وتربية سوية متوازنة.

565. تطوير وتحديث مجال الصحة الإنجابية للرفع من مستوى الولوج للرعاية الصحية والنفسية للمرأة لتفادي المآسي التي تحدث خصوصا عند الولادة، وبالأخص في مدن وقرى المغرب العميق.

566. الاهتمام بالبحث العلمي الخاص بعلوم الوراثة لتجنب أسباب الإعاقة الوراثية.

567. توفير العلاج النفسي للطفولة في مختلف مراحلها وداخل مختلف المؤسسات المجتمعية.

568. وضع برامج التأهيل الخُلقي القيمي للطفولة، وتفعيل البرامج الناجعة لمحاربة المخدرات والعلاج من آفاتها.

569. تطوير وتحديث برامج الرعاية الاجتماعية والتربوية والثقافية والنفسية للطفولة عموما، وللطفولة في وضعية الاحتياجات الخاصة خصوصا.

570. ضمان الحق في تعليم أولي منصف وجيد، مع تنمية وتطوير المحاضن الخاصة بالطفولة على مستوى رياض الأطفال، وتكفل الجماعات الترابية بدور حضانة لرعاية الأطفال الذين يشتغل آباؤهم.

571. الاعتناء بالبرامج والمناهج التعليمية الموجهة للطفولة بما يحصن شخصيتها ويبني قدراتها ويقوي اندماجها.

572. تقوية بنى الاستقبال للطفولة مع تطوير وملاءمة الفضاءات التربوية والترفيهية لتلبي مختلف حاجيات الأطفال من كل الفئات العمرية.

573. إحداث تخصصات ومعاهد لتخريج مربي رياض الأطفال والاعتناء بتكوينهم وتدريبهم.

574. ضمان الآليات المجتمعية والقانونية للتنشئة السليمة للطفولة في حالة انهيار مؤسسة الزواج بالطلاق أو بالوفاة.

575. تأسيس نظام اجتماعي لكفالة اليتيم وحماية حقوقه المالية، ترعاه وتدعمه الدولة وتدبره منظمات المجتمع المدني.

3.2. ذوو الوضعيات الخاصة مسؤولية الجميع

لقد جعل الله معيار التفاضل بين بني البشر معيارا واحدا، هو معيار التقوى. وما أحوجنا ونحن نتحدث عن ذوي الاحتياجات الخاصة إلى استصحاب هذا المبدإ العظيم نعرض عليه واقعنا ونجعله أفقا نستشرفه في مستقبلنا. ولئن تعددت مشاكل هذه الفئات وتنوعت بسبب غياب تصور متكامل للإدماج الاجتماعي والاقتصادي، وضعف الدعم النفسي والصحي، وسيادة مظاهر الهشاشة واختلالات الحط من الكرامة الإنسانية، فإن ما تمثله هذه الفئة من المجتمع تدعو إلى أن يتحمل الكل مسؤوليته للنهوض بأوضاعها وتجاوز معوقات إدماجها في نسق التنمية المجتمعية العامة المنشودة. وهذا يفرض بناء مقاربة تشاركية مندمجة، تتضافر فيها جهود كل من الأسرة والدولة والمجتمع المدني والمؤسسات التعليمية والإعلامية، لتوفير الحماية الحقوقية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية.

ومن أجل الإسهام في رفع الحيف عن هذه الفئة من المجتمع، **نقترح ما يلي**:

576. تطوير الترسانة التشريعية والقانونية بما يضمن حقوق وواجبات هذه الفئات ويضمن حمايتها من كل أشكال التمييز، مع مراجعة شاملة للقوانين والتشريعات الموجودة من أجل تجاوز ما يعتريها من ثغرات سواء في نص القانون أو في تنزيله.

577. توفير آليات الرقابة لضمان تطبيق القانون وحماية هذه الفئة من أي انتهاك لحقوقها.

578. تقديم الدعم المادي والنفسي والعلاجي للأسر التي تؤوي هذه الفئات وتأهيلها للتوعية في مجال الاعتناء بها.

579. استحداث وضعية خاصة بأمهات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة خصوصا العاملات والموظفات لتتاح لهن إمكانية الرعاية الكافية لأطفالهن.

580. إحداث بنيات مجتمعية لإيواء واحتضان المسنين والأطفال ذوي الوضعيات والاحتياجات الخاصة، الذين ليس في وسع الأسرة والعائلة وذوي القرابة احتضانهم.

581. إحداث شبكات الكفالة الاجتماعية دعما واحتضانا ورعاية، والاستفادة من عائدات الوقف والزكاة في مجال الرعاية الاجتماعية لهذه الفئات.

582. تكييف البيئة المحيطة ومراعاة خصوصية هذه الفئات في التخطيط العمراني السكاني وداخل مختلف مرافق الدولة وفي وسائل النقل.

583. استحداث آليات مؤسساتية للاحتضان التربوي والنفسي والتعليمي، وتطوير وتثمين عمل منظمات المجتمع المدني المهتمة بالمجال ودعمها.

584. وضع برامج وحملات توعوية تعزز الثقة بين ذوي الاحتياجات الخاصة ومجتمعهم.

585. فتح الفضاء الإعلامي من أجل التعريف بهموم وقضايا هذه الفئة، والاعتناء بالإعلام الموجه لفئات الصم والبكم والمكفوفين.

586. ضمان التعليم الجيد الملائم لهذه الفئات مع توفير البنية التعليمية المناسبة من جهة الفضاءات، والأطر والكفاءات، والتمويل والاحتضان، والانتقال من مقاربة التربية الإدماجية إلى منطق التربية الدامجة ضمن مقاربة شمولية تنسق جهود كل المتدخلين.

587. تطوير آليات الدمج والتكيف الاجتماعي والاقتصادي عبر التدريب والتكوين المناسبين.

588. ضمان التمييز الإيجابي لصالح ذوي الوضعيات الخاصة في مختلف مرافق الدولة وفي مختلف الخدمات المقدمة، مع تخصيص نسبة معينة في التوظيف العام لصالح هذه الفئات.

589. بناء شراكات وتعاقدات بين المؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني النشيطة في هذا المجال.

590. تأهيل مؤسسات المجتمع المدني للقيام بدورها في الضغط والترافع والرقابة في مجال العناية بذوي الاحتياجات الخاصة.

591. إحداث مراكز للبحث والدراسة من أجل توفير المعطيات الإحصائية حول الإعاقة وتحيينها وتوظيفها بما يسمح بتقييم وضعية هذه الفئة بشكل مستمر.

592. تطوير البحث العلمي في المجال الطبي والتعليمي الخاص بهذه الفئات.

3. المرأة والشباب فئتان استراتيجيتان

لا يمكن تصور تغيير ناجع وفاعل لا تشارك فيه المرأة في مختلف جبهاته، ولا يؤدي فيه الشباب دورهم الريادي على نحو يجعل منهما عنصرين أساسيين في بناء مجتمع الاستقرار والقوة.

1.3. المرأة في قلب التغيير المجتمعي

تقوم المرأة بدور محوري في بناء المجتمع، أولا من موقعها المتميز والمعتبر في المشاركة الجماعية في مشروع التغيير المجتمعي الشامل الذي نستشرفه، وثانيا من اختصاصها بالجبهة الأمامية الحاسمة من خلال رعايتها للأسرة في مسؤولية مشتركة بينها وبين الرجل.

تشكل النساء في المغرب أكثر من ٪50 من مجموع الساكنة بحسب معطيات سنة 2022. وعلى الرغم مما يكون قد بُذل من إصلاحات من أجل تحسين واقع المرأة سواء على المستوى القانوني أو على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، والتي تمت في سياق ضغوطات الهيئات المانحة من جهة، وحركية الفاعلين السياسيين والمجتمع المدني من جهة أخرى، فإن واقع النساء المغربيات لم يبرح بعد مكان الهشاشة والهامشية.

تشير المعطيات الرسمية إلى أن ٪53 من النساء أميات وخاصة في الوسط القروي، وأن معدل وفيات الأمهات أثناء الحمل والولادة في سنة 2018 بلغ 72,6 وفاة لكل 100.000 ولادة حية، وذلك بسبب الإهمال الطبي وتدني الخدمات الصحية، وأن أكثر من ٪1,57 (7,6 ملايين امرأة) من النساء تعرضن على الأقل لنوع من العنف، وأن ٪80 من النساء يبقين خارج سوق الشغل، وأن معدل البطالة قد ارتفع لدى النساء ما بين سنتي 2019 و2020 بالوسطين القروي والحضري. أما على المستوى السياسي، فتحظى المرأة المغربية بتمثيلية ضعيفة في الهيئات المنتخبة الوطنية والمحلية وفي المناصب السامية والوظائف الإدارية العليا، رغم كل الآليات والمخططات التي يبقى الكثير منها حبيس الأوراق والخطابات التسويقية دون أثر في الواقع.

إن أي محاولة لمعالجة هذا الواقع القاتم والمتشعب بعيدا عن حل تشاركي شامل تعتبر ضربا من الخيال. فالمرأة تعاني، كالرجل، الظلم البين، وهي تزيد عنه بمعاناة مضاعفة متأرجحة بين رمضاء مخلفات الانحطاط القرونية ونيران الدعوات التغريبية.

إن إنصاف المرأة، في نظرنا، لا يتحقق إلا من خلال كسب رهانات عديدة، على رأسها:

- **الرهان التربوي التعليمي**، بالبحث عن أنجع المقاربات لانتزاع المرأة من رذيلة الجهل وعطالته لتمكين النساء والفتيات في القرى والبوادي وفي الأحياء الهامشية للمدن من حقهن في التعليم. تعليم يمحو عنهن الأمية بمختلف أنواعها وعلى رأسها الدينية والأبجدية.

- **الرهان السياسي**، الذي يطرح تحدي نهوض المرأة لاقتحام عقبات النفس والخوف والعادات للانتفاض ضد الظلم والقهر والقمع، وإعداد القوة للمشاركة الفاعلة في إطار التدافع السلمي المشروع رفضا للطغيان وفضحا للفساد والمفسدين وإسهاما في إقامة دولة العدل.

- **الرهان التجديدي**، من خلال بناء رؤية على مستوى العملية الاجتهادية تتجاوز آفة التجزيء التي لا تقرأ تردي وضع المرأة باعتباره جزءا من التردي العام للواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والتعليمي، وآفة المقاربة الصراعية ضد الرجل الذي يفترض أن يكون الصنو الشقيق في الأحكام، وآفة الفقه الضيق المنحبس الذرائعي الذي يحبس المرأة ويحد من إنسانيتها وفاعليتها، ثم آفة التغريب التي تعكس الانبهار بحضارة الغرب الغالب، وما ينجم عن هذا من ضياع الوجهة وفقدان البوصلة بين هوية أصيلة مرجوة وتحرر تغريبي هاجم.

تمكن أرضية التجديد من فتح جبهات متعددة تجعل من المرأة شريكا حقيقيا في عملية التربية والتعبئة والتغيير والبناء، على رأسها جبهة الكمال الروحي الإيماني، ثم جبهة التكريم الآدمي الإنساني، فجبهة التعليم المستمر بلا قيود، هذا إلى جانب جبهة صيانة النسيج الأسري والمجتمعي، وجبهة الأمومة في تربية الأجيال، وكذا جبهة الحقوق

الشخصية المحفوظة في الحرية والزواج والعمل وتحمل المسؤولية الاجتماعية والمهنية والاستقلالية المالية، وأخيرا جبهة المساهمة والمشاركة في الحياة العامة.

ضمن هذه الجبهات، **نقترح ما يلي:**

593. توفير البنيات التنظيمية والقانونية الكفيلة بفسح المجال واسعا للمرأة في اقتراح وتنفيذ البرامج والمشاريع المجتمعية المرتبطة بالخصوصية النسائية.

594. ضمان حق المرأة في التأهيل العلمي والمهني، وفي العمل، وفي الاستقلال المالي، وفي المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة.

595. محو الإساءة العامة لصورة المرأة في المناهج الدراسية والبرامج التعليمية، وكذا في المجال الثقافي والإعلامي والفني.

596. العمل على حفظ الكرامة الإنسانية للمرأة ضد العنف والامتهان والتحقير، وتفعيل مقتضيات الحماية القانونية والاجتماعية للمرأة العاملة من كل أشكال التمييز والقمع والانتهاك وهضم الحقوق المادية والمعنوية.

597. تأسيس نظام للدعم المالي والمعنوي للأمومة وللمرأة ربة البيت، مع ضمان التغطية الاجتماعية لها عبر نظام مبتكر للحماية الاجتماعية يعمل على تثمين عمل المرأة داخل البيت.

598. اعتماد مبدإ تكافؤ الفرص معيارا للولوج للوظائف العامة وللمسؤوليات الإدارية مع الاحتفاظ بمبدإ التمييز الايجابي لصالح المرأة مرحليا.

599. تجهيز الإدارات العمومية ومقرات الهيئات السياسية والمدنية ببنيات تحتية (رياض أطفال، أماكن صحية للرضاعة) لضمان الاستقرار النفسي للأم الموظفة، وتوفير الظروف المناسبة لانخراطها في العمل السياسي أو المدني.

600. إعادة ضبط إيقاعات الحياة العملية لتحقيق التوازن بين دور المرأة في الواجبات الأسرية ومتطلبات الاشتغال خارج البيت، والسعي ما أمكن لإحداث تمييز إيجابي في عدد ساعات العمل.

601. استحداث وضعية التفرغ الأسري للأمهات لرعاية الأطفال مع حفظ الحقوق الأساسية المرتبطة بتشغيلهن ضمن شروط تعاقدية ومدد زمنية معقولة، دون المساس بسير المرفق الوظيفي عاما كان أو خاصا.

602. الاعتناء بالوضع الاجتماعي للمرأة القروية تعليما وتثقيفا وتنمية متكاملة متعددة الأبعاد، مع إيلاء اهتمام خاص لتدريس الفتاة في العالم القروي بتوفير بنية تحتية محفزة، من نقل وإيواء وإطعام وصحة.

603. تثمين عمل المرأة القروية وتعزيز مشاركتها في المجال الاقتصادي من خلال جمعيات وتعاونيات إنتاجية.

604. تطوير عمل الجمعيات النسائية العامة والتعاونيات التنموية من حيث الإدارة والتسيير والإمكانات التمويلية والحكامة.

605. وضع استراتيجية وطنية للتشجيع على الزواج وحل مشكلة العنوسة.

606. ضمان الحق في اختيار الزوج، وفي اشتراط المطالب المعقولة أثناء الزواج، وكذا في ضمان الحقوق المشروعة في وضعية ما بعد الزواج أو حالة انفراط عقد الزوجية.

2.3. الشباب عماد الوطن

يشكل الشباب في المغرب ثروة مهمة (34٪ من مجموع السكان) وتحد كبير في الوقت نفسه، مما يعني أننا أمام فئة عريضة من المجتمع بكل حاجياتها وانتظاراتها ورهاناتها الذاتية والمجتمعية، وهذا ما يسائل الدولة اتجاهها، تأهيلا وتوجيها وتعليما وصحة وتشغيلا وإدماجا.

لكن الواقع الذي يعيشه الشباب المغربي يعكس حجم الإهمال والتهميش الذي يطاله، وما يترتب على ذلك من انتشار لليأس وفقدان الثقة، مما يدفع بعضهم إلى الارتماء في أوحال الانحراف والجريمة والمخدرات والدعارة، أو الهجرة في قوارب الموت بحثا عن الحرية والعيش الكريم. هذا الوضع المريب تعكسه أرقام الهدر المدرسي والجامعي

التي بلغت مستويات قياسية، كما تجليه هزالة نسب ارتياد الشباب للفضاءات العمومية واستفادتهم من فرص التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي داخل مقرات دور الشباب والثقافة والمخيمات وغيرها، كما يبرزه التهميش المدني والسياسي الذي تنطق به النسبة المتدنية لانخراط الشباب في الجمعيات المدنية والتنظيمات السياسية التي لا تتعدى 1٪، ومعها ضعف إشراكه ومشاركته في الحياة العامة اقتراحا وتدبيرا وتسييرا وتنفيذا. كما أن أعلى معدلات البطالة تسجل في صفوف الشباب عموما، بحيث إن 4,5 مليون شاب مغربي ممن تتراوح سنهم بين 15 و34 سنة غير نشيطين، فهم لا يدرسون ولا يعملون ولا يتدربون، وترتفع النسبة وتزداد فداحة في صفوف حاملي الشهادات، حيث إن حوالي 28٪ من خريجي الجامعات يعانون البطالة. ينضاف إلى هذا الواقع الصادم ضعف حماية الأمن الروحي للشباب، بما هو مرتكز مهم في الاعتزاز بانتمائه وهويته وفي فهم أسباب وجوده ورسالة حياته، وفي اكتمال شخصيته ورجولته.

ينبني مشروع جماعة العدل والإحسان على تنشئة الشباب في بيئة تربوية إيمانية، تودع عقله حكمة، وقلبه رحمة، وجوارحه رفقا. ولتحقيق ذلك، لا بد من قواعد تبنى عليها السياسات الشبابية نحصر أهمها في الآتي:

- **القاعدة الأولى**: ينبغي ألا نفصل هموم واحتياجات الشباب عن بعضها، فهي كل منسجم تفتل في حبل واحد روحيا ونفسيا واجتماعيا وجسديا ومعرفيا. وكلما كانت البرامج الشبابية متكاملة ومنسجمة كانت نتائجها أجود وأهدافها قابلة للتحقق، وكلما كان الخلل في التركيز على نظرة تجزيئية أو مقاربة انتقائية في التعامل مع المتطلبات الشبابية كان الفشل أقرب.

- **القاعدة الثانية**: الشباب رهان استراتيجي وفئة متجددة باستمرار، وعليه فقضاياه الموضوعة على طاولة المعالجة والتدبير العمومي لا تقبل التأجيل أو التأخير أو التوقف عن دعمه وتوفير الشروط المادية والموضوعية لإشباع حاجياته والجواب على أسئلته عمليا وآنيا قبل أن يتجاوز جيل ما سن الشباب، فيحمل معه تراكما من ضعف أو نقص في مجال أو مجالات تطبع بقية حياته، ومعها مختلف الأدوار الاجتماعية التي يفترض أن يحتلها ويؤديها على الوجه الأكمل.

- **القاعدة الثالثة**: إن تأهيل الشباب يتطلب الإشراك والمشاركة، والإدماج في الاهتمامات الوطنية ومشاريعها، وتحميله المسؤولية بثقة تامة فيه، وذلك بالحرص على توفير كل شروط انخراطه السياسي والاجتماعي والمدني، مع تنمية روح التطوع والشعور بالانتماء. فلا معنى لبرامج وسياسات لا يساهم الشباب في اقتراحها وصياغتها والاقتناع بجدواها والانخراط فيها والعمل على التعبئة لها في أوساط الشباب. فإبعاد الشباب وإقصاؤهم بحجة عدم أهليتهم وافتقارهم للتجربة والحنكة مدخل غير سليم للتعاطي مع الشباب وقضاياهم.

- **القاعدة الرابعة**: ينبغي أن يحظى الشباب بامتيازات تفضيلية في الصحة والتعليم والتنقل والترفيه، خاصة الفئات الضعيفة ذات الدخل المحدود أو ذات الاحتياجات الخاصة، امتيازات تمكنه من الاستفادة من مرحلته العمرية إلى أقصاها، وتكسبه طمأنة وحبا لوطن يرعاه ويعطيه، ويربي فيه قيمة الاعتراف بالجميل. فمن شأن هذه الامتيازات أن تضمن شروط تحقيق أهداف البرامج الموجهة للشباب وتقليص كل احتمالات التهميش وعدم تكافؤ الفرص.

- **القاعدة الخامسة**: ينبغي أن تُخصص الفئات المتضررة أكثر من الواقع الاجتماعي ببرامج ترفع عنها الضرر وتحيطها بالعناية الكافية لتجاوز الصعوبات التي تعيشها، ومن أهمها فئة الشَّابّات اللّواتي يعشن إكراهات إضافية مرتبطة بالإكراهات التي تعيشها المرأة عموما داخل مجتمعنا، ثم الشباب القروي الذي له حاجيات فرضتها طبيعة العيش في الأوساط القروية وإمكانياتها الضعيفة وواقعها المعزول معرفيا وترفيهيا وسياسيا. ويمكن الانفتاح على أي فئة شبابية أخرى متى ظهرت خصوصياتها وعقبات استفادتها من كامل التأطير والتأهيل والإشراك.

انطلاقا من هذه القواعد، ومن أهم مجالات السياسات الشبابية التي نؤكد على التصدي لها، **نقترح ما يلي**:

- **التعليم**: بما يستطيع ترسيخه من قيم ومبادئ، وإغناءه من معارف وعلوم، والتدريب عليه من مهارات وكفايات.

- **التأهيل المهني**: تنمية للمهارات المهنية من خلال تدابير تتيح للشاب التجريب واكتساب الخبرات الميدانية.
- **العمل السياسي والمدني**: إذ يعد النشاط السياسي والجمعوي من أهم أساليب تربية وتأهيل الشباب وإدماجهم في الحياة العامة وإشراكهم في قضاياها.
- **المجال الرياضي والثقافي والفني والتنشيطي**: عبر توفير الفضاءات الشبابية من دور الشباب ودور الثقافة والمحترفات الفنية والمكتبات، والملاعب والنوادي الرياضية، والمخيمات والرحلات والمسابقات والمنافسات.
- **المجال الإعلامي السيبرنيتي**: وما يرتبط به من مجالات افتراضية خاصة على مستوى منصات التواصل الاجتماعي لما لها من قوة في بناء الرأي العام الشبيبي والتأثير فيه.

انطلاقا من القواعد السابقة، ولترجمة مجالات السياسات الشبابية، **نقترح ما يلي**:

607. التأسيس لسياسة شبابية مندمجة من منظور مقاربة تشاركية تستهدف تجاوز الإقصاء السوسيوثقافي والسوسيواقتصادي.

608. تأسيس منظومة قانونية وتشريعية لحماية الشباب.

609. الاعتناء بالتربية الأخلاقية للشباب، ومحاربة الأسباب المنتجة للانحراف العام، عبر تنمية برامج الاحتضان والتوجيه التربويين خاصة من طرف مؤسسات التنشئة الاجتماعية.

610. جعل التعليم والتعلم واستدامتهما أولى أوليات البرامج الشبابية.

611. احتضان المواهب العلمية والفنية والإبداعية وذوي الطاقات الخاصة وفق برامج رعاية التميز.

612. الاحتضان الرياضي والثقافي والعلمي والإبداعي، وتوفير فضاءات القرب المكتملة الشروط.

613. الاعتناء بذوي الوضعيات الخاصة من الشباب.

614. تنمية برامج التأهيل الذاتي من خلال المخيّمات والتربصات والأسفار والرحلات.

615. تنمية وتطوير برامج العمل الجمعوي التطوعي المرتبط بالشباب.

616. توفير برامج الحماية النفسية للشباب (الدعم النفسي، التوجيه، الاستماع والإنصات) خاصة خلال فترة المراهقة.

617. توفير الحماية الاجتماعية للشباب من خلال برامج الدعم الاجتماعي، وتسهيل الولوج إلى الصحة والسكن والشغل، مع إعداد برامج التأهيل والتدريب المهنيين.

618. فتح المجال للشباب أمام المشاركة في تدبير الشأن المجتمعي العام.

619. وضع منظومة للاستعمال الذكي لوسائل الاتصال الحديثة ومنظومة الإعلام والاتصال.

620. الاعتناء بمجال السياحة الشبابية.

621. وضع إطار مؤسساتي لتعبئة الفاعلين المجتمعيين عموما والاقتصاديين خصوصا لتشغيل الشباب.

622. دعم المقاولات الشبابية الصغيرة والمتوسطة لتشجيع الشباب على الكسب وتنمية برامج الثقافة الاقتصادية تنمية للحس المقاولاتي.

623. تأهيل الشباب، في مختلف مراحل التعليم، في مجال ريادة الأعمال.

624. تنمية التعارف والتعاون والتبادل الثقافي الدولي في مجال رعاية الشباب، والحضور في المنتديات الدولية الشبيبية، وتطوير الشراكة مع الاتحادات والمنظمات العالمية في المجال.

625. تأسيس ودعم جمعيات الزواج الخاصة بالشباب.

4. التربية والتعليم

يعتبر التعليم من أهم الأولويات في المشروع التغييري الذي تقترحه جماعة العدل والإحسان. يقول الإمام عبد السلام ياسين رحمه الله: «نظام التربية والتعليم هو العَمود الفِقَري للدولة. وإعادة ترتيب هذا الجهاز ضرورة الضرورات في حياة الأمة» (العدل الإسلاميون والحكم، ص520). ولن يتحقق هذا، في نظرنا، إلا بإصلاح السياسة والاقتصاد والمجتمع، على نحو يربط التعليم بمنظومة التحول العميق لمختلف المؤسسات التربوية والاجتماعية والثقافية والإعلامية في نسق منسجم.

1.4. اختلالات السياسة التعليمية

ظل قطاع التربية والتعليم بالمغرب حبيس الضبط التحكمي، ورهين المؤسسات الدولية المالية المانحة، واستمر افتقاد المنظومة التربوية لتصور مجتمعي أصيل وواضح ونابع من خصوصية المجتمع المغربي ومن حاجياته الملحة. وتم اللجوء إلى استيراد واستنبات النماذج البيداغوجية الغربية، وغاب التقويم الناجع الذي يقدم تشخيصا علميا لواقع المنظومة، وغُيِّب الإشراك الحقيقي للقوى الوطنية وللفاعلين المجتمعيين والتربويين ذوي الصلة، وافتقدت آليات التدبير والتسيير الناجعين تخطيطا وتنفيذا ومتابعة وتقييما وتقويما وتطويرا وتحديثا. كل هذا من دون تفعيل آليات المحاسبة للمسؤولين عن الإخفاقات العديدة للإصلاحات المزعومة.

لم تكن النتيجة بعد سنوات «الإصلاح» التجريبية المتناسلة هذه إلا حصادا واسعا للفشل، ابتدأ ذلك منذ شعارات ما بعد الاستقلال ليشمل الميثاق الوطني للتربية والتكوين، والاختلالات الصارخة للبرنامج الاستعجالي، وتعثرات الرؤية الاستراتيجية وما تلاها من تنزيل مرتجل ومستعجل لوثيقة حافظات مشاريع قانون الإطار رقم 51.17، ومن اضطرابات رؤية مشروع إصلاح النظام البيداغوجي الجامعي. وكانت الحصيلة فقدان الثقة في المدرسة العمومية، وغياب المردودية الداخلية والخارجية للمنظومة، وضياع الوظائف التربوية والتعليمية والتثقيفية للمدرسة، وتحقير الوضعية الاعتبارية لرجال ونساء التربية والتعليم، وارتفاع نسب الأمية المختلفة ونسب الهدر والتسرب والتكرار

والانقطاع، وتدن عام في سلم جودة المكتسبات ومؤشرات المعرفة، وضعف الاستجابة لمعايير ومؤشرات جودة التعليم العالي، وغياب رؤية استراتيجية واضحة لبحث علمي ذي جودة ونجاعة ومردودية، وتفاقم بطالة الخريجين، لتجد المنظومة نفسها في وضع التقهقر الدائم في مختلف التصنيفات الدولية للتنمية. وقد أكدت جائحة كورونا هذا الوضع الكارثي، وكشفت أزمته المركبة بما عَرَّته من تنام فظيع لمظاهر التفاوتات، وانعدام التكافؤ وهشاشة ملحوظة في البنيات الرقمية كما وكيفا، وضعف كبير في القدرات الاستباقية لضمان الاستمرارية البيداغوجية، ونقص شديد في جودة التعلمات.

2.4. مدخلان أساسيان للنهوض بالتربية والتعليم

إذا كان المتَحَصَّل من تاريخ الإصلاحات التعليمية بالمغرب يكشف وجود آفتين أساسيتين اثنتين، هما الاستبداد والتغريب، فإنه لا مناص من إنجاز تغيير حقيقي جدي لمجال التعليم من خلال مدخلين رئيسيين هما:

- **المدخل السياسي**، بتحقيق الاستقلال التربوي، وجعل التعليم شأنا مجتمعيا، بعيدا عن تحكم السلطة وحدها، وغير مرتهن للمؤسسات الدولية المانحة، التي لا ترى في التعليم إلا قطاعا استهلاكيا يجب تقليص نفقاته.
- **المدخل التربوي المجتمعي**، عبر استجابة المنظومة التعليمية لهوية واحتياجات المجتمع الآنية والمستقبلية على مستوى المعارف والمهارات والقيم والأخلاق، وعبر استفادتها من التجارب الإنسانية.

للتأسيس لهذين المدخلين، **نقترح ما يلي**:

626. تأسيس جبهة مجتمعية وطنية للنهوض بالمدرسة المغربية بناء على تعبئة وطنية حقيقية عامة وشاملة، تجعل من التعليم شأنا مجتمعيا لا قضية السلطة بمفردها.

627. إنجاز تشخيص علمي دقيق وشامل يحدد الوضعية الحقيقية لواقع التربية والتعليم من خلال بيان نقاط الضعف، واستثمار نقاط القوة والفرص المتاحة، والاستفادة المثلى من الإمكانات المتوفرة بحسب الأولويات المستعجلة.

628. اعتماد حوار مجتمعي مسؤول محلي ووطني بكل الوسائل الممكنة للتداول والنقاش والاقتراح وإبداء الرأي، يتوج بمناظرة وطنية حول التعليم بإشراك حقيقي لكل المعنيين والفاعلين والمفكرين. ويؤمل أن تنجم عن هذا النقاش المجتمعي العام، توصيات تستقى منها مبادئ كبرى تؤسس لتعاقد مجتمعي رصين يضمن استقرار المنظومة ويبتعد بها عن الاستقطابات السياسية والاحترابات الإيديولوجية والارتجالات التدبيرية والإملاءات الخارجية. ويمكن صياغة هذه المبادئ في وثيقة مرجعية، أو تضمينها في الوثيقة الدستورية تثمينا للوضع الاعتباري للتعليم ومكانته في التغيير الحقيقي المنشود.

3.4. التعليم: الرسالة والمبادئ الموجهة

غاية التربية والتعليم في تصورنا، هي تربية الإنسان الحر المتشبث بدينه وهويته، والممتلك للمعرفة والخبرة بما يستجيب لاحتياجات الفرد والمجتمع. وهذا يقتضي أربعة مبادئ كبرى ناظمة تؤسس لمدرسة عمومية ذات رسالة ومعنى، نحددها في الآتي:

- **مدرسة الأخلاق والقيم**، ليست التربية والتعليم عملية صناعية صرفة، وليست المدرسة مقاولة إنتاجية مادية، وليس المعلمون مجرد أُجرَاء، ولا المتعلمون زبناء، لذا لا بد أن نقطع مع المعنى التسليعي للتعليم لصالح الإعلاء من العائد الأخلاقي القيمي والمعرفي للتعليم والتعلم. وفي ظل العولمة المادية الهاجمة بقيمها الاستهلاكية المفرغة للإنسان من السمات الروحية، علينا أن نربح سؤال المعنى بأن نمركز الوظيفة التربوية للمدرسة، من حيث جانبها الأخلاقي القيمي، في التربية على الإيمان وحفظ مقومات الهوية واللغة والانتماء للأمة وللوطن، وفي أداء وظائفها التحريرية والتخليقية والتهذيبية والتثقفية والتنويرية.
- **مدرسة العدالة والإنصاف**، التي تجعل الحق في التربية وفي التعليم واجبا وشأنا تقوم به الدولة ويرعاه المجتمع، مع ما يعنيه ذلك الأمر من فرض وتقنين إلزامية التعليم واستدامة محو الأميات بمختلف أنواعها. فالعدالة في مجال التربية والتعليم تشمل عدالة الولوج إلى تعليم عمومي معمم جيد ومنصف ومستدام ومفتوح ومتعدد المسارات بتوفير جودة ظروف التمدرس وجودة

تعلمات التحصيل العلمي، وبمراعاة الاستعدادات والقدرات والجهد المبذول والكسب الشخصي، ولتضم الإنصاف وتكافؤ الفرص والمساواة في تحقيق الإدماج النفسي والاجتماعي والاقتصادي وفي الترقي المجتمعي، مع ما يطلبه ذلك من عدالة التوزيع للبنيات التربوية، والعدالة المجالية، والعدالة الرقمية، والعدالة التمويلية بعدالة الدعم الاجتماعي والمادي، وعدالة مراعاة وضعية الفتيات وذوي الوضعيات الخاصة وأرباب المواهب المتميزة.

- **مدرسة الجدوى**، جودة وحكامة ونجاعة، بجودة المدخلات في مختلف مستويات المنظومة (البنيات المستقبلة، التوظيف والتكوين والتأطير، التدريس والتحصيل الدراسي، التقويم والتوجيه)، ثم بحكامة التدبير والتسيير المؤسسين على تحمل المسؤولية وفق مبدأي الكفاءة والأمانة، فنجاعة المخرجات القيمية والمعرفية والمهارية، والكفايات المؤهلة لسوق الشغل والقدرة الإدماجية المتوازنة والمتكاملة في الحياة العامة.
- **مدرسة النبوغ والابتكار**، عبر تشجيع الإبداع ورعاية المواهب النابغة، واحتضان وتوجيه الأذكياء المتميزين، وتنمية القدرات الإبداعية والابتكارية لدى مختلف الفاعلين، وذلك على مستوى التخطيط لتطوير المنظومة، وعلى مستوى احتضان التجارب الناجحة وتثمينها وتعميمها، وعلى مستوى ربح رهان توطين وتطوير البحث العلمي والتقدم التقني والابتكار الرقمي المسهم في خدمة الإنسان.

4.4. أولويات وتدابير

لكي نكون في مستوى مجابهة التحديات والأولويات الملحة، نقترح جملة من التدابير التي تشمل مختلف واجهات وجوانب إدارة وتدبير العملية التربوية التعليمية.

- **على مستوى تدبير السياسة التعليمية، نقترح ما يلي:**

629. وضع سياسة تعليمية تنبني على أسس الاستجابة للحاجيات الحقيقية ذات الأولوية للمجتمع المغربي وفق منظور يراعي تحقيق مقومات التطوير والتحديث وفقا للتقدم العلمي ومقتضيات الخطط التنموية.

630. وضع إطار قانوني يضبط التعاون والشراكة الدوليين لخدمة جودة التعليم، ويحقق استقلال تدبير التربية والتعليم عن المشاريع الخارجية المملاة.

631. إعادة النظر في دور المجلس الأعلى للتربية والتعليم ليكون هيكلا مؤسساتيا استشاريا، وفضاء تنظيميا حرا للتخطيط والتنظير والبحث في قضايا التربية والتعليم. يُمثل فيه الفاعلون على قاعدتي الكفاءة والأمانة، على أن تبنى اقتراحاته وتوصياته على أساس المخرجات الرصينة للبحث التربوي النظري والميداني.

632. التخطيط وفق برامج عمل متوسطة المدى تخضع للتنفيذ والمتابعة والتقويم والتدخل العلاجي الآني والدوري وفق منطق يحدد الأولويات ضمن أجندة زمنية واقعية، مع تنمية الأبعاد الاستباقية للنظام التربوي ليتمكن من التكيف مع الوضعيات الطارئة، وبناء بدائل ملائمة لضمان الاستمرارية التعليمية.

633. تجميع مختلف أسلاك التعليم والتكوين وأنواعهما ومستوياتهما في بنية هيكلية واحدة بمنظام دقيق ملائم وظيفي مندمج تجاوزا لكثرة الأقطاب وتعدد الوزارات، وذلك وفق رؤية شمولية مندمجة تحقق شمولية الربط بين مختلف أنواع التعليم وبين مختلف أسلاكه من التعليم الأولي إلى الجامعة، وكذا شمولية الربط بين مختلف جوانب تدبيره، على مستوى المناهج والبرامج والإدارة والتجهيز والتقويم والتمويل والهيكلة.

634. ترشيد نظام تولي مهام المسؤولية بإسناد التدبير والتسيير والتنفيذ الإداري لجهاز جامع بين الكفاءة الخبيرة بآليات التسيير والتدبير وبين المواصفات الشخصية المبنية على قيم الأمانة والصدق والنزاهة، في مراعاة تامة لآليات التدبير التشاركي.

635. اعتماد منظور تربوي ناجع يعتمد المقاربة المتوازنة بين الأبعاد الكيفية والعناصر الكمية بمراعاة القدرات المعرفية للمتعلم وإمكاناته مع التركيز على مبادئ تعلم التعلم، واستدامة التعلم، وتنويع التعلم مدى الحياة، مع استنبات البيداغوجيات

والطرائق المناسبة للغايات التربوية وللأهداف العلمية والعملية التدريبية، وهو ما سيفرض إيلاء بنيات البحث والتجديد التربوي الوطني وضعا اعتباريا متميزا.

636. توفير الإمكانيات المادية والمالية لإنشاء بنيات استقبال مكتملة الشروط تكون عبارة عن مركبات للتعليم والتثقيف والتنشيط والتدريب والترفيه، تجعل من المدرسة فضاء جذابا آمنا ملائما للطبيعة المناخية والمجالية، متطورا متجددا من الناحية المعمارية والجمالية.

- **على مستوى التمويل والاستقلالية، نقترح ما يلي:**

637. تخصيص نسبة ملائمة في الإنفاق العام من الميزانية العامة للدولة للتعليم.

638. تحفيز المشاركة المجتمعية التطوعية للأفراد والجماعات ولمختلف الفاعلين الاقتصاديين وكذا مؤسسات المجتمع المدني قصد الإسهام في تمويل التعليم في إطار مؤسساتي منظم.

639. ترشيد الإنفاق على مجال التعليم من خلال بناء منظومة شفافة للتدبير المادي والمالي والمحاسباتي.

640. إرساء منظومة متكاملة وناجعة للدعم الاجتماعي والمادي للمتمدرسين ولأطر التربية والتعليم في مختلف مراحل ومستويات وأنواع التعليم.

641. اعتماد نظام لاحتضان المدرسة والمتمدرسين من طرف المؤسسات الصناعية والمقاولات الإنتاجية، وذلك وفق آليات وتشريعات تعاقدية واضحة.

642. اعتماد آليات التطوع للخدمة الاجتماعية العمومية في القطاعات الحيوية مقابل الحصول على المنح الدراسية.

643. تطوير أنظمة تعليمية يرعاها الأفراد الذاتيون ومؤسسات المجتمع من الأوقاف والقروض الحسنة والإحسان العمومي وذلك وفق دفاتر تحملات يضبطها القانون.

644. تثمين مساهمة التعليم الخاص مع تدقيق ضوابط اشتغاله من حيث التقنين والجودة والكلفة والالتزامات التربوية والتعليمية لتكون مساهمته ناجعة دون آثار سلبية على قدرات الأسر أو على تعاقداته مع الوزارة الوصية أو التزاماته إزاء الخيارات الوطنية.

- **على مستوى محو الأمية، نقترح ما يلي:**

645. وضع مخطط استراتيجي وطني لمحو الأمية ضمن مشروع مجتمعي متكامل قوامه العدل والتنمية الشاملة يقوم على تشخيص دقيق لظاهرة الأمية ولأنواعها المتعددة، ويأخذ بعين الاعتبار حاجيات المستفيدين وكفاءة ونزاهة مختلف المتدخلين، وخصوصية المناطق والمجال.

646. إحداث مرصد وطني لمراقبة وتقويم وتتبع أعمال مراكز محو الأمية، وإجراء التعديلات اللازمة من أجل إنجاح المخطط الاستراتيجي لمحو الأمية.

647. إعداد البرامج والمناهج الملائمة لحاجيات الفئات المستهدفة والقمينة بإكسابها القيم والمعارف والمهارات والسلوكات القابلة للتحويل في مختلف مناحي الحياة.

648. إجبارية تأسيس وتطوير وتنمية منظومة محو الأمية والتكوين المستمر في كل مؤسسات التعليم والتدريب والإنتاج الصناعي والمهني، وكذا في المؤسسات السجنية، وفي الخدمة العسكرية، مقابل تحفيزات ملائمة.

649. تطوير وترشيد جهود مختلف بنيات الاستقبال الحالية العاملة في مجال محو الأمية خاصة على مستوى الكتاتيب القرآنية، ومؤسسات المجتمع المدني والجمعيات الشريكة بما يضمن إسهامها القوي في تعميم التعليم ومحو الأمية.

650. تنويع مدارس وفرص التعليم واستدامة التعلم عبر تفعيل مؤسسات الدولة والمؤسسات المجتمعية وكل الطاقات والمقاولات التنموية والشركاء الصناعيين، والتعاون مع المنظمات الدولية المعتبرة على أرضية التشارك.

651. تفعيل وتطوير أنظمة التعليم المفتوح، والتعليم عن بعد، والتعليم الإلكتروني، والتعلم الذاتي، والتعليم بالمراسلة، والتعليم عبر التناوب مع المهنة، وكل ما يضمن استدامة التعلم واستمرار التكوين والتدريب، خصوصا في القرى والمناطق النائية وبالنسبة للحالات الخاصة، وفي الظروف والطوارئ النازلة.

652. اعتماد أنظمة تحفيزية لتشجيع الناس على المساهمة في خطط محو الأمية خصوصا طلبة الجامعات والمرأة، في مختلف المراحل العمرية وفي مختلف المناطق بالبلاد وعلى الأخص في القرى والمناطق النائية.

653. مراجعة سنوات التمدرس المسموح بها للحالات المتعثرة في التعليم الأساسي بما يضمن تحصيل الكفايات الأساسية والتعلمات الضرورية واستدامتها وجودتها من دون الارتهان لضغط النجاح أو الرسوب أو الخريطة المدرسية، وتوفير الفرص المتجددة لضمان محاربة الهدر والتسرب المدرسيين.

654. الاعتناء بذوي الحالات والوضعيات الخاصة تعليما وتدريبا وإدماجا كل بحسب خصوصيته.

655. مراعاة خصوصيات النساء المستفيدات من محو الأمية، وذلك بإدماج برامج محو الأمية في المشاريع ذات العلاقة المباشرة بالمرأة، كالفلاحة والصحة والتعاونيات النسائية.

656. استثمار الوسائل السمعية البصرية في إنجاح عمليات مشاريع محو الأمية.

- **على مستوى البحث العلمي، نقترح ما يلي:**

657. إحداث مجلس وطني لسياسات البحث العلمي تعهد إليه مهمة وضع السياسة الوطنية في مجال البحث العلمي والتكنولوجيا، وتقويم البرامج والمشاريع في هذا المجال، وتوجيه البرامج الوطنية في المجال نحو البحوث ذات الأولوية.

658. التأسيس لمشروع برنامج طموح لاكتساب الذكاءات الجديدة، وتوطين التكنولوجيا، وامتلاك العلوم والخبرات العلمية المتقدمة، وجعلها قابلة للتنافس في مختلف الميادين.

659. توجيه البحث العلمي نحو خدمة الغايات القيمية، والأهداف التنموية العمرانية، إعدادا للقوة اللازمة لتحقيق استقلالنا علما وخبرة، ولخدمة التكافل البشري والتراحم الإنساني.

660. تخليق البحث العلمي بترسيخ قيم الانضباط لمواصفات الجدية والمسؤولية والنجاعة والجدوى العملية.

661. تحقيق التدبير الجيد للبحث العلمي على مستوى القرار السياسي والتسيير الإداري والإنفاق المالي على قاعدة التوازن التي تراعي الأهداف الوطنية الكبرى للدولة والمجتمع وكذا متطلبات المقاولة المنتجة.

662. الإعفاء من الضريبة على البحث العلمي، والرفع من الإنفاق المخصص له في ميزانية الدولة ومن الناتج الداخلي الخام، على نحو يحقق التناسب التدريجي الملائم لحجم الانتظارات من هذا المجال مع مراعاة التوازن الرشيد في التمويل انطلاقا من برامج تعاقدية على أرضية سلم موضوعاتي للأولويات.

663. مراجعة وضع الترجمة في المنظومة التعليمية والبحثية، وترجمة مختلف العلوم والتكنولوجيات والموسوعات العلمية والتقنية إلى اللغة العربية، وجعل الكتب العلمية والتقنية المترجمة في متناول الباحثين وطلاب الجامعات والمهنيين وأرباب الصناعة.

664. الانفتاح التدريجي على اللغات الأقوى انتشارا في مجال البحث العلمي، على أن يكون الأفق الاستراتيجي تأهيل وتطوير اللغة العربية لتصبح أداة اكتساب العلوم وإنتاجها.

665. تشجيع مختلف المؤسسات الإنتاجية على احتضان البحث العلمي، وتوفير البيئة الملائمة لتوطينه وتوجيهه خدمة للأهداف الاستراتيجية للتربية والتعليم ولما يخدم تقدم الإنسان ورخاء المجتمع والحفاظ على البيئة، وعلى تخصيص

ميزانية لمشاريعها البحثية التطويرية ودفعها للدخول في شراكات مع مراكز البحث العلمي.

666. تقدير الكفاءات العلمية والاعتناء بالطاقات البحثية تحفيزا وتدريبا وتشجيعا وتوفيرا لظروف البحث وبنياته المادية والمعنوية، والعمل على استرجاع الأدمغة المهاجرة وفق مشروع تطويري ذي تدابير تشجيعية متنوعة تروم الاعتناء بالإنسان وتثمين خبرته.

667. ربط البحث بالتنمية المعرفية والصناعية والاقتصادية، وتطوير وتجديد البحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية.

668. توحيد وتقوية مؤسسات الملكية الفكرية وبراءات الاختراع وإحداث جوائز البحث العلمي وتوفير مناخ بحثي محفز.

669. دمقرطة التعليم العالي والرفع من جودته، وتجميع مؤسساته ومعاهده ومدارسه في بنية تنظيمية واحدة، حتى يتمكن من أداء أدواره في التكوين والتأهيل والبحث والتجديد بنجاعة وفعالية.

670. اعتماد شراكات مع مراكز البحث العربية والإسلامية والدولية وفق برنامج وطني لتبادل الخبرات.

- **على مستوى لغة التدريس واللغات المدرسة:**

لقد عانت منظومتنا التربوية طوال عقود «إصلاحاتها» المتتالية افتقاد سياسة لغوية وطنية، والتمكين لخيارات لغوية بعينها في التعليم والإدارة والإعلام ومختلف مرافق الدولة، ومحاصرة التعريب والمس بالوضع الاعتباري للغة العربية، والتنقيص منها في الإعلام ومرافق الفضاء العام، والتمكين لدعاة العامية الدارجة والتغريب.

ومن أجل التأسيس لسياسة لغوية وطنية تحقق فيها اللغة الوحدة والقوة، **نقترح ما يلي:**

671. الانفكاك التدريجي من التبعية اللغوية والازدواجية اللغوية على مستوى لغة التدريس في التعليم ومعاهد البحث ومدارس التكوين الوطنية.

672. العمل على توحيد لغة التدريس وتنويع اللغات المدرسة، فيكون التدريس باللغة العربية في كل مراحل ومستويات المنظومة التعليمية، مع مراعاة التدرج والمرونة، بالموازاة مع امتلاك اللغات الحية في العالم باعتبارها لغة مدرسة وبحث علمي لا لغات تدريس.

673. إعادة بناء الملكة اللغوية السليمة للغة العربية بالاستفادة من تقنيات تدريس اللغات الحية.

674. تأهيل اللغة العربية لامتلاك العلم والتكنولوجيا لتستقل بالقدرة على اكتساب هذه العلوم وإنتاجها وتوطين العلوم بها.

675. الاستثمار المنصف للغة الأمازيغية وبالضمن للثقافة الأمازيغية بما هي مكون أساسي أصيل على نحو يجعل التعدد اللغوي والتنوع الثقافي رافدين لإغناء حضارتنا وثراء ثقافتنا، ومصدرين من مصادر قوة وتلاحم المجتمع، بعيدا عن التوظيفات السياسوية التي تمس وحدة الشعب المغربي وتخدم مخططات إضعاف الأمة.

- **على مستوى أطر التعليم والعلاقات التربوية:**

يحتل رجل التربية مكانة هامة يتم الحفاظ عليها بضمان ثلاثة شروط أساسية: الشرط الاجتماعي المبني على ضمان مقومات العيش الكريم ماديا ومعنويا، والشرط الأخلاقي القيمي الذي يعني تحميل مسؤولية التعليم لنخبة المجتمع من ذوي الاستعدادات الفطرية، ومن ذوي المروءات والأخلاق العالية ليكونوا معلمي الأجيال، ثم الشرط العلمي والمعرفي والتدريبي الظاهر في الامتلاك الجيد للكفايات المختلفة لتلقين المادة المعرفية المدرسة.

ينبغي إعادة بناء الأسس الناظمة لقيم العلاقات التربوية داخل المنظومة التربوية التعلمية عبر سد الفجوة العاطفية الوجدانية بين المعلم والمتعلم من خلال إعادة تأسيس العلاقات التربوية بين المعلم والمتعلم على قواعد المحبة والحوار والجدية، وإعادة

روح النظام، والاستقرار، والمسؤولية، وتوفير بيئة للتلقي السليم على قواعد الثقة بين المعلم والمتعلم، وبناء على قيم التعارف والتآلف والنصح والتوجيه الحكيم، والمتابعة ومراعاة النمو العقلي والجسمي، والتربية على الاستقلالية والحرية.

من أجل تحقيق هذه الأهداف، **نقترح ما يلي:**

676. تثمين مهنة التعليم والتدريس وتحصينها بأنظمة تشريعية وتنظيمية وأخلاقية؛ تولي أطر التربية والتعليم مكانة خاصة اختيارا وتكوينا وتوظيفا وترقية وتحفيزا وتقويما وتوفيرا لظروف العمل الملائمة بما يحقق الوضع الاعتباري الملائم لمختلف رجال التعليم.

677. التأسيس لمنظومة تكوينية تدريبية لأطر التربية والتعليم وفق دلائل مرجعية للاختيار والتكوين الجيد، واستدامة التكوين العلمي والتدريب البيداغوجي.

678. تجميع مؤسسات ومراكز تكوين أطر التربية والتعليم في بنيات موحدة، معاهد أو كليات ببرامج تزاوج بين تقوية الجوانب المعرفية وبين التدريب العملي المهني والسلوك القيمي الأخلاقي في إطار وضعيات التأهيل العملي.

679. اختيار أجود العناصر للتعليم الأولي والابتدائي بناء على مواصفات سلوكية وكفايات معرفية ومهنية، وإعداد المناهج المناسبة له للمستوى العمري والعقلي والنفسي للمتعلمين بما يضمن سلامة الفطرة، وتنشئة الطفل في بيئة سليمة تنشئة صالحة مع توحيد المتدخلين في بنية تنظيمية واحدة.

680. إعداد الميثاق التربوي الأخلاقي القيمي المنظم للعلاقات التربوية داخل مجتمع المدرسة ومحيطها وفق دلائل مرجعية تكون غايتها تربوية قيمية وروحها أخلاقية.

- **على مستوى التخطيط والتوجيه والتقويم، نقترح ما يلي:**

681. تجاوز النظرة التقنوية لعملية التخطيط، واعتماد موجهات الدراسة الميدانية المشخصة، والاستشراف التوقعي العلمي، واستثمار الفرص والإمكانات

المتوفرة، والتنسيق الدائم بين مختلف المتدخلين، والتحرر من هيمنة الخريطة المدرسية.

682. تطوير وتجديد منظومة التوجيه على نحو يخدم غايات النهوض الحضاري المستقبلي للأمة وأهداف التنمية، ويهتم بالمزاوجة بين التنشئة على حب النشاط العملي المنتج وبين التفكير النظري العلمي عبر إدماج المصوغات المهنية بالتدرج المناسب في مختلف مستويات التعليم العام تمهيدا للتخصص الملائم.

683. إعادة النظر في منظومة التوجيه بما يحقق تنويع أشكال التوجيه النفسي والاجتماعي والصحي والبيئي والمالي وتدبير الذات وتنظيم الوقت، على نحو يضمن استيعاب الحاجيات ومراعاة القدرات والاستعدادات، مع تشجيع التميز وتوجيه الطاقات وتنمية الجانب المهني التدريبي.

684. توفير البيئة المناسبة للتحصيل الجيد على قدم العدل والمساواة، وتنمية قدرات الاستيعاب التام لمختلف المتعلمين بشكل معقلن كل بحسب استعداداته الجسمية والعقلية والفكرية والوجدانية، مع وضع حاجيات البلاد ومتطلبات الاندماج في المحيط العام موضع حسبان.

685. العناية بنجابة ذوي القدرات العالية والميولات النادرة لتوجيههم نحو التخصصات المناسبة.

686. اعتماد سيرورة توجيه تعمل على تربية المتعلم على معرفة نفسه وتقديره للآخرين، وتحمله المسؤولية في اتخاذ القرار وتبعاته؛ قصد التوجيه الملائم للقدرات والمؤهلات والانخراط التعاوني الواعي والطوعي في سيرورة البناء والتنمية، مع التكيف إيجابا مع التطورات والتغييرات واكتساب الكفايات اللازمة لمختلف الوضعيات.

687. اعتماد التوجيه المستمر، والتطوير المستمر للبنيات التربوية والمحتويات بناء على رصد سوق الشغل وتطوراته وحاجيات المجتمع، مع ربط التعليم بالتنمية

العامة وبسوق الشغل وبالتخصصات المحققة للتنمية وامتداداتها المجتمعية والاقتصادية، وبالمَهْنَنَة الرابطة بين المعرفة والتطبيق.

688. تجاوز النظرة التقنوية للامتحانات بناء وتنظيما وتصحيحا وفرزا للنتائج، والعمل على التأسيس للتقويم الشامل التكاملي لمدى القدرة على دمج مختلف المكتسبات من المعارف والمهارات والقيم والأخلاق، وتوظيفها واستعمالها في سياق وضعيات الحياة بالنسبة للمتعلم، عوض مركزة تقويم المعارف وما ينجم عن ذلك من شحن وملء فقط لأدمغة المتعلمين.

689. تجاوز نماذج التقويمات القائمة على هواجس الامتحانات، بتعويض الامتحانات الجزائية خلال سنوات التعليم الابتدائي بتقييمات الأداء بناء على عينات تجريبية محددة من كل شريحة عمرية تتخذ منطلقا لتحسين الجودة، والقطع مع سياسة المقارنة بين المتعلمين وبين المدارس؛ درءا لأي شبهة منافسة غير مشروعة أو مس بشخصية المتعلم النفسية.

690. بلورة نظرة وظيفية دقيقة للامتحانات بشكل يقلص من الوقت الذي تستغرقه قبل فترة إجرائها وبعدها.

691. اعتماد نظام الانتقال التلقائي حتى حدود السنة الرابعة ابتدائي، وبعدها ينجز اختبار تقييمي في المواد الأساسية، ثم في نهاية الثالثة إعدادي ينجز امتحان الشهادة الإعدادية، وبناء على النتائج يوجه المتعلمون إلى التخصص الملائم.

692. تأسيس وترسيم بنيات مؤسساتية تمكن من تجسير تواصل المدرسة مع الأسرة في إطار مجلس للأسرة والمدرسة يطور من وظيفة الوالدين والأولياء، مع توسيعها لتشمل مختلف المتدخلين على صعيد محيط المدرسة.

693. دعم خيار التّعليم التّقني المتخصص، ودمج التدريب المهني تطويرا لكفاءة الخرّيجين وتفاعلا مع متطلبات سوق الشغل، مع ربط التدريب المهني والتعليم التقني بالمقاولة الإنتاجية المحلية على أرضية مشاريع ذات جدوى ومتعاقد بشأنها.

694. ملاءمة التخصصات المدرجة في التدريب المهني لواقع النسيج الاقتصادي المحلي مع تطوير وتنويع وتحيين أنواع التكوين المهني.

- **على مستوى المنهاج التعليمي، نقترح ما يلي:**

695. التأسيس لمنهاج تعليمي موحد يلائم الغايات التربوية والأهداف العملية التطبيقية، ويكون منطلقا لصياغة البرامج والمقررات وإعداد الكتب والموارد وبناء التقويم واختراع وابتكار المقاربات والاختيارات البيداغوجية.

696. تجديد وتطوير المحتويات والمضامين بمراعاة النسقية بين المفاهيم والتجسير بين المواد والملاءمة للمستويات العقلية والعمرية، وتعليم التعلم وتنمية المهارات من أجل تقييم الذات والعيش في الحياة والاندماج في العمل الجماعي وتطوير التفاعل الصفي، مع مراعاة الخصوصيات المحلية وتثمينها في إطار الاحترام التام للمشترك الوطني العام، واستحضار التحولات الرقمية والكفايات الجديدة المناسبة لها.

697. الاهتمام بالقراءة والمطالعة وجعلها جزءا أساسيا من المنهاج الدراسي، وتوفير البنى التحتية الخاصة بالمكتبات المدرسية ومراكز التوثيق.

698. مأسسة الأنشطة الثقافية والرياضية وتجسير العلاقة بينها وبين مؤسسات الثقافة والإعلام والتنشيط، عبر انفتاح المنهاج الدراسي بما هو مقررات دراسية على برامج الأنشطة الموازية المتنوعة وأنشطة الحياة المدرسية والمجتمعية، وجعلها جزءا مكملا للمنهاج وإلزاميا للمشاركة في بعضها، وأحد عناصر تقويم الأداء العام للنشاط المدرسي.

699. توظيف التقنيات الرقمية في التعليم والتعلم، والسعي لتأسيس منهاج التعليم الرقمي.

700. الاعتناء بالتربية الجمالية والذوقية والفنية والبدنية والرياضية.

701. توفير التجهيزات الإعلامية الملائمة وصيانتها وتوظيفها.

- **على مستوى الإدارة والحكامة:**

تعاني إدارتنا التعليمية اختلالات بنيوية عميقة مرتبطة بالتدبير الإداري السيء والحكامة العائقة، وآفات التمركز الإداري، والبيروقراطية المكتبية، وتدبيج المساطر القانونية في غياب تام عن الواقع، والمقاربة الرقمية التي ترى في المتعلمين أرقاما كمية للحساب. ولتجاوز هذه الاختلالات، **نقترح ما يلي:**

702. إعادة بناء الهيكل التعليمي على قواعد جديدة تعمل على استعادة نسق الانسجام العام والتكامل الوظيفي لمختلف آليات وأجهزة التعليم وآليات التنشئة الاجتماعية وفضاءات التعليم والتعلم.

703. تطوير شكل المدرسة لتكون مجالا جذابا مع تجديد إيقاعات الحياة المدرسية وتطوير الإدارة لتجمع إلى الخبرة التخصصية الاستقامة.

704. اعتماد لامركزية ولا تمركز حقيقين في التدبير والتسيير للمرفق العمومي التعليمي، في إطار التنوع العام وخصوصية المجال وآليات الإيقاعات المدرسية المحلية، مع مراعاة المشترك الوطني العام.

705. وضع منظام أمثل لتدبير القطاع والمنظومة، يحدد الاختصاصات ويصف المهام ويضبط الهيكلة التي تسهم في تحقيق الفاعلية والنجاعة تسييرا وتدبيرا.

706. تقوية أجهزة الرقابة والمتابعة والتقويم والمحاسبة والافتحاص الداخلي.

5. الإعلام والاتصال

يكتسي الإعلام والاتصال أهمية كبرى في العالم المعاصر، حيث يعتبر دعامة أساسية لتحقيق التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي، كما يقوم بأدوار في توعية المجتمع وتعليمه وتحصينه ضد كل أشكال الاستلاب الحضاري. لكن يلاحظ، بشكل عام، قصور الإعلام والاتصال في المغرب على القيام بتلك الأدوار بسبب التحكم السلطوي، الذي أفرز العديد من الاختلالات الخطيرة على مستوى الممارسة الإعلامية.

1.5. اختلالات الحكامة ومعيقات المهنية

شهد قطاع الإعلام والاتصال بالمغرب تحولات عبر سياسات هدفت إلى إعادة هيكلة وسائل الإعلام وتقنينها، وضبط الممارسة الإعلامية في ضوء التحولات والتطورات المتسارعة في عصر التدفق السريع للمعلومة، وما رافقه من تحولات رقمية كبرى. ورغم ما تضمنته بعض النصوص التشريعية من إشارات إلى تحول في الممارسة الإعلامية نحو الانفتاح على المبادرات الخاصة، وضمان للتعدديَّة الإعلامية، وإنهاء احتكار الدولة للإعلام، فإن جل ذلك بقي حبيس النصوص، لتستمر العديد من الاختلالات، وفيما يلي أبرزها:

- التحكم في الإعلام العمومي وتوظيفه لترويج أطروحات السلطة وخياراتها السياسية والدعاية لها مع إقصاء تام للأصوات المخالفة، فلا تكاد تجد صوتا معارضا، ولا وجود للتيارات ولا للتوجهات ولا للفاعلين السياسيين والإعلاميين وجمعيات المجتمع المدني الذين يصنفون في دائرة المغضوب عليهم من طرف السلطة.
- التحكم في العديد من المنابر الإعلامية الخاصة، بشكل مباشر أو غير مباشر، عبر وسائل الإخضاع، واستعمال سلاح الحرمان من الإشهار ضد المنابر المتحررة من قيود السلطة؛ مما يضعف مداخيلها ويهدد وجودها.
- توظيف الإعلام العمومي لتصفية الحسابات السياسية، والمس بالأصوات المعارضة، والسكوت عن المواقع الإعلامية التي تكرس ظاهرة «البوليس

الإعلامي» وتمارس التشهير وتنشر الميوعة والابتذال، وتشجيع ظاهرة الذباب الإلكتروني والحملات الإعلامية المشبوهة.

- استمرار الاعتقالات والمتابعات والمحاكمات للصحفيين، وترحيل قضايا الرأي والتعبير إلى القانون الجنائي بدل الاحتكام إلى قانون الصحافة والنشر، وهو ما فتح الباب واسعا لتكييف قانوني جنائي كان سببا في الزج ببعض الإعلاميين وراء القضبان ولمدد طويلة.
- تشجيع التفاهة والإثارة والابتعاد عن أدوار الإعلام الاستراتيجية في بناء الوعي والمساهمة في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

2.5. من أجل منظومة إعلامية مهنية تعددية وفاعلة

من أجل النهوض بمجال الاعلام والاتصال وتجاوز اختلالاته، نحتاج إلى إنشاء منظومة تقوم على مبادئ مؤطرة تبني الإعلام النظيف التعددي المسؤول والفاعل، وذلك عبر:

- التأسيس لتعاقد إعلامي وطني، ينضبط للقيم الأخلاقية الفاضلة للمجتمع، ويؤدي وظائفه التربوية والتثقيفية والتوعوية والتنشيطية والتوجيهية والرقابية على قواعد المسؤولية والمهنية والاحترافية.
- احترام مبدإ الحرية الإعلامية، والحق في التعبير، وإيجاد الآليات لحمايته والدفاع عنه.
- الاستقلالية في إطار المسؤولية، والابتعاد عن الضغوط السياسية والاقتصادية والتجارية.
- ترسيخ الشراكة والتعاون وتكامل الجهود بين مختلف الفاعلين والمؤسسات الإعلامية.
- تمثيل كافة فئات المجتمع في الإعلام، وتلبية اهتمامات الجمهور المختلفة، ومواكبة مستجدات التحديث التقنية.
- الالتزام بالميثاق الإعلامي المبني على القيم وأخلاقيات المهنة وميثاق الشرف.

انطلاقا من هذه المبادئ، ومن أجل بناء إعلام تعددي ومسؤول وفاعل، **نقترح ما يلي:**

707. توفير الضمانات الدستورية والقانونية لأداء سلطة الإعلام لوظائفها، وإنهاء الاحتكار والتحكم في السياسة الإعلامية، وفتح الباب لتأسيس وإنشاء القنوات والمنابر والمواقع الإعلامية بناء على دفاتر تحملات مضبوطة ومؤطرة قانونيا ومحمية قضائيا.

708. تأسيس هيئة مستقلة تعنى بتتبع الشأن الإعلامي وتطويره والدفاع عن الحقوق والحريات.

709. احترام التعدديَّة السياسية وتكريس العدالة المجالية، والتنوع الثقافي والمجتمعي، وضمان المساواة في الظهور والولوج، وحرية التعبير بموضوعية وبدون أي تحيُّز.

710. تشجيع البرامج والمشاريع الإعلامية الهادفة التي ترسخ القيم والعلم بما يحفظ هوية المجتمع ومثله العليا.

711. حماية الممارسة الإعلامية من مظاهر التلوث الإعلامي، وظواهر الارتهان والاسترزاق السياسي، وتخليق الممارسة الإعلامية في مختلف شبكات التواصل الاجتماعي الرقمي.

712. التشجيع على الممارسات البانية للقيم والمعززة لها والضاربة لأشكال الفساد وكشف رموزه.

713. إعادة تنظيم الصحافة بمختلف أشكالها لتؤدي وظائفها بحرية ومهنية.

714. الحد من التضييق على حرية الإعلام واستهداف الصحافيين والفاعلين في الإعلام، وتعزيز الحريات والحقوق والحد من القوانين السالبة للحرية.

715. تطوير مهن الإعلام والاتصال تكوينا وتدريبا، وتوظيفا وتأهيلا.

716. فتح مجال الإعلام والاتصال للكفاءات على قواعد التنافس الشفاف وبمراعاة قواعد القانون.

717. التأسيس لمنظومة متكاملة للحماية الاجتماعية للصحفيين والإعلاميين.

718. إشراك الفاعلين والمؤثرين، والاستثمار الأمثل لموارد الدولة وإمكانياتها وأجهزتها الإعلامية.

719. توفير بيئة إعلامية تواكب التحولات الرقمية والتطورات السريعة وتتفاعل مع قضايا المجتمع.

720. تيسير مساطر تأسيس المنابر الإعلامية، وتسهيل أدائها لمهامها وأدوارها المنوطة بها.

721. التأكيد على مأسسة الولوج، وتسهيل الوصول إلى المعلومات، وضمان تداولها بكل حرية.

722. وضع استراتيجية وطنية لتوطين صناعة وتقنيات الاتصال، ودعم مجالات الصناعة الإعلامية والصناعة المعلوماتية.

723. تطوير البنية التحتية لشبكات الاتصال، تقنية وتجهيزات، وتوسيعها وتحقيق العدالة المجالية في هذا الباب.

724. المسارعة إلى بناء شبكة وطنية داخلية للخدمات العامة الإلكترونية.

725. توحيد وتطوير الإدارة الإلكترونية خاصة على مستوى بوابات المواقع الإدارية وتسريع خدماتها وتطويرها وصيانتها ومصداقيتها وحمايتها.

726. تطوير مجال الأمن المعلوماتي بما يضمن خصوصية الأفراد، ويوفر الحماية الأمنية للمعلومات ذات الطابع الشخصي، وتجريم كل ما يخل بهذه الخصوصية.

727. إدماج تقنيات الإعلام والاتصال في المنظومة التربوية التعليمية.

6. الثقافة والفن

يعد الحقل الثقافي من المعالم المهمة التي يبرز فيها رقي المجتمع من خلال ما يبدعه من قيم جمالية وآداب وفنون، إذ يسهم جليا في أداء وظائف التنشئة الاجتماعية تثقيفا وتهذيبا وتربية وتأديبا، وفي احتضان الطاقات الإبداعية، وتطوير المهن الفنية والحفاظ على التراث الثقافي والتعريف به وتثمينه. لذا يعتبر الاشتغال على الانخراط الجدي والمنتظم لتأهيل الفاعل السياسي والمثقف والفنان لتوفير بنية متكاملة تحقق إقلاعا ثقافيا وفنيا، يسهم في النهوض المجتمعي العام خاصة في مستويات تنمية قيم الإبداع والجمال، من التحديات القائمة.

يأتي هذا الاهتمام اعتبارا للوضع الذي تعرفه وضعية الثقافة والفنون بالمغرب منذ الاستقلال، بسبب ارتهانها للمشروع الاستعماري التبخيسي إن على مستوى الرؤية التصورية والقيمية، أو على مستوى السياسة الثقافية والفنية وخياراتها الكبرى عموما، أو على مستوى التشريعات والبنيات ومحاضن الفعل الثقافي والفني، وكذا على مستوى وضعية الفاعلين التي طالها الإهمال والتهميش في برامج الحكومات المختلفة، دون أن نغفل جانب الميزانيات المرصودة وحجم الإنفاق العمومي في المجال.

إن المُطَّلع على المشهد الثقافي والفني المغربي، ومخرجاته وإفرازاته، والمراقب لما تعانيه الساحة من أعطاب وما تكابده من عوائق، ما يلبث أن يخرج بخلاصة أساسية، تتجلّى في غياب رؤية استراتيجية عميقة للشأن الثقافي والفني، تحدد أبعاده القيمية والحضارية الكبرى، في مقابل توظيفه سياسيا لشرعنة الاستبداد ونشر الرداءة والميوعة، والارتهان لنظرة دونية تعتبره مجالا جزئيا وهامشيا في عملية التنمية الشاملة المطلوبة. وهو ما ينعكس في سيادة الطابع التبريري التزييني لواقع الفساد والاستبداد الذي يُناط بإنتاجاته وتظاهراته، وفي تردي الوضع الاعتباري للمثقف والفنان لتبقى أدوارهما وفاعليتهما محصورة ومحاصرة في مراتب لا ترقى إلى المكانة والتأثير المنتظر.

ويحظى المجال الثقافي والفني بمكانة هامة في مشروعنا التغييري، وبعنوان معتبر في أفقنا الحضاري، وبواجهة أساسية من واجهات برنامجنا السياسي، باعتبار وظيفته

التنويرية والتوجيهية والتثقيفية ودوره الحاسم في بناء وتربية الشخصية المتوازنة المتشبعة بروح الأخلاق وجوهر القيم.

1.6. الرؤية الثقافية: مرتكزات ومحددات

ينبغي أن تكون ثقافتنا مرآة هويّتنا، وجسرنا للإسهام في بناء المشترك الحضاري الإنساني، وعليه نرى أن تتجه الثقافة، بالنظر إلى وظائفها الحاسمة في التربية والتنشئة، إلى الارتكاز على المبادئ التالية:

- اعتبار الثقافة مرآة الهوية ودعامة حمايتها وتطويرها وصقلها، وإيلاؤها أهمية قصوى ضمن أولويات المشروع الوطني.
- ترسيخ الهوية الإسلامية بأبعادها الوجودية والرسالية، ودعم العمق الإسلامي لهويتنا الوطنية بأبعاده الأصيلة والوسطية المستوعبة لمختلف المكونات الثقافية الوطنية.
- حفظ الهوية الوطنية المغربية بتنوعها الثقافي واللغوي، وبث الشعور الوطني البنّاء والاعتزاز بالروافد والمقومات المحلية دون تعصب أو انغلاق.
- اعتماد مقاربة ثقافية تعزز التماسك الاجتماعي وتقوي منعة المجتمع ضد دعاوى التفتيت والعصبية والعنصرية والصهيونية.
- ترسيخ مبدإ الحق في الاختلاف والاعتراف المتبادل واحترام التنوّع الثقافي موازاة مع ترسيخ مبدإ التكامل والتعاون وثقافة التعايش السلمي ونبذ الكراهية والعنف، وتعزيز قيم الحوار والتسامح.
- دعم الانفتاح الإيجابي الواعي على الثقافة الإنسانية في بعدها الكوني، والإسهام الفعال في بلورة المشترك الحضاري الإنساني مع مقاومة الاستلاب والاستتباع الثقافي.
- جعل الثقافة قاطرة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية المجالية والوطنية، باعتبارها ثروة لامادية.

- توفير الحق في الترفيه والترويح باعتبار ذلك من حقوق الإنسان، مع العمل على ترسيخ قيم الحس بالمسؤولية والواجب ودعم ثقافة التطوع، والتربية على تقدير الجمال والذوق السليم وتنمية ملكة النقد والإبداع.

نستند في هذه المبادئ إلى المحددات التالية:

- **ارتباط الثقافة بالتربية والتنمية:**

لا يمكن الفصل بين المسألة الثقافية وشقيقتها التربوية، وعليه تكون الثقافة في منظورنا آلية بنائية لا أداة إلهاء وتمييع وتطويع وتدجين، وهي بهذا تروم التأسيس لثقافة مواطنة متشبعة بقيم الهوية الأخلاقية المغربية الأصيلة معززة للتماسك الاجتماعي، ومنفتحة على كل فئات الشعب وحيثياته، ومرسخة للتعايش السلمي الذي يغديه التنوع العام، مع الانفتاح على الأبعاد الإنسانية في المكونات الثقافية العالمية ونبذ ثقافة العنف والتمييز والكراهية والتعصب والعنصرية والصهيونية، مع بلورة وعي ثقافي جماعي يجابه كل أشكال اختراقات الاستلاب للمجتمع الثقافي والفني ويواجه كل أنماط التمييع والإسفاف.

بهذا ستكون الثقافة أيضا رافعة للتنمية، تنمية الإنسان وتنمية المجتمع، وتنمية الاقتصاد أيضا، إذ إن الثقافة ومكوناتها هي عناصر مهمة ينبغي أن تصير مدخلا أساسيا لتطوير العمل التشاركي بين القطاع العام والمجتمع المدني، للنهوض بقضية التنمية المستدامة والانفتاح على التجارب الإنسانية الرائدة في المجال.

- **حرية الفعل الثقافي وفاعلية المثقف:**

ندعم استقلالية الفعل الثقافي كما ندعم حرية المثقف الضامنة لإبداع الأجيال. فالثقافة المواطنة بالنسبة لنا تستحضر التنوع والتكامل والانسجام والتعايش السلمي على أساس المواطنة الكاملة المحفوظة لكل أبناء الوطن. لهذا ندعم مختلف التشريعات والقوانين التي تساهم في النهوض بالمسألة الثقافية، كما ندعم الحرية المسؤولة للمثقف، وندعو لجعل المثقف في صلب اهتمامات وطنه، من خلال إشراكه في وضع تصورات السياسات

العمومية في شقها الثقافي، وذلك عبر المشاركة الفاعلة في المجالس والمؤسسات الرئيسة ذات الصلة وملاءمتها لتستجيب للحاجات الملحة للوطن.

- **الثقافة المواطنة الأصيلة المبدعة والمنتجة:**

إن القول بالثقافة المواطنة الأصيلة يقتضي إعمال مبدإ الاستثناء الثقافي الذي يعني أننا لا نعتمد المعطى الثّقافي معطىً جاهزا وما علينا إلاّ استهلاكه، كما لا نرى أن ذلك هو المُنْتَجُ في البلدان المتقدّمة فقط، ولا نطمئنّ إلى تلك النّزعة التي تكرّس منطق «الثقافة الغالبة» تحت غطاء البعد الكوني العولمي، فنسقط، تحت تأثير عقدة النقص ونفسية الهزيمة، في خطإ نقص التقدير إزاء أهمّية الثّقافة الوطنية وروافدها من الثّقافات المحلّية؛ فنكفّ عن تطويرها أو إغنائها. إن الاستثناء الثقافي هنا الذي يدعم في العمق مسألة الخصوصية، ينبغي ألا يؤدي إلى الجمود والتحجر والانغلاق على الذات من دون ممارسة واعية ومسؤولة لحرية النقد.

ومن جهة أخرى، ينبغي أن تكون الثقافة منتجة، بمعنى أن تساهم المشاريع الثقافية في رفاه المجتمع شرطا للحصول على التمويل اللازم. ولا يتسنى ذلك إلا بقياس الأثر المادي واللامادي، وتيسير ولوج الفنان والمثقف للمؤسسات المركزية، وتمكينه من الاستشارات اللازمة لبناء المشاريع الثقافية والفنية، ودعمه ومواكبته للانتقال من المشاريع الثقافية الاستهلاكية إلى مشاريع منتجة وتنافسية، مع إخضاع البرامج الثقافية والفنية للتقييم وإثبات الجدوى.

- **دمقرطة الفعل الثقافي وتخليصه من الريع:**

إلى جانب اعتماد العصرنة والتحديث مدخلا أساسيا لأفق ثقافي محلي منفتح على كل شيء جميل وراق ورافض لكل أنواع الاستلاب الثقافي، نؤسس لدمقرطة المؤسسات الثقافية واندماجها واتساقها مع مختلف مؤسسات التنشئة المجتمعية، مع ضرورة تجاوز المقاربة البرغماتية الضيقة. كما ينبغي منع الريع الثقافي ومحاربته، ودعم الإنتاج على أساس تكافؤ الفرص وتنوعها وتراكم التجربة وتشجيع المبادرات، وأخذا بعين الاعتبار التوازن المطلوب مجاليا وقطاعيا وفئويا ونوعيا، في ظل سياسة شفافة ومقاربة تعتمد

على الحكامة الجيدة، وتطوير الإطارات القانونية والتشريعية بما يخدم تنظيم المجال وتعميم الفائدة.

- **تثمين المنتوج الثقافي الوطني وإعادة الاعتبار للآثار والتراث:**

ينبغي دعم وتثمين المنتوج الثقافي والفني الوطني، والنهوض بالتظاهرات الثقافية والفنية المنتجة والمنفتحة في إطار التصالح مع الذات الوطنية، كما يجب تثمين الإرث الثقافي المادي واللامادي، وجعلهما في طليعة الفعل الثقافي، من خلال تأهيل المواقع التاريخية والأثرية لتكون قادرة على التنافسية مع نظيراتها على المستوى العالمي؛ وذلك من خلال إعداد خرائط مفصلة لهذه المواقع بعد تطويرها وإعادة هيكلتها وتسهيل الولوج إليها وإكسابها نعت الذكية باستفادتها من الثورة الرقمية. ويعتبر هذا الإجراء السبيل الأمثل إلى تحقيق الطفرة النوعية في سياق تثمين الرأسمال المادي واللامادي الثقافي للمغرب.

2.6. مقترحات على مستوى واجهات الفعل الثقافي والفني

تفرض المحددات السابقة الذكر، الاعتناء بالمجالات والواجهات الكبرى التالية:

- إعادة الاعتبار للثقافة والفنون وجعلها من بين أولويات مشروعنا الوطني، إذ لا بد من إعادة النظر في وضعية الثقافة والفنون ضمن سلم أولويات المشروع الوطني بشكل يوليها اهتماما معتبرا، ربطا للثقافة والفنون بالتنمية، وجعلها قاعدة صلبة لها، لتشكل حلقة أساسية في البناء ولبنة متينة من لبنات العمران الأخوي المتماسك.
- تبني سياسة ثقافية وفنية واضحة، وذلك بدعم الإنتاج الثقافي والفني وجعل الثقافة والفنون قاطرة للتعريف بالمؤهلات الوطنية وخدمة لقضايا الوطن، عبر دعم السياحة الثقافية وبناء جسور التواصل الثقافي والفني الفعّال مع مختلف الأمم والشعوب، وهذا يفرض دعم وتثمين المنتوج الثقافي والفني الوطني، عبر استراتيجية تجويدية تكوينا وتأهيلا، واستراتيجية تحفيزية إنتاجا وتسويقا، واستراتيجية تقويمية قياسا للجدوى وملامسة للأثر.

- اعتبار الفاعل الثقافي مرتكز النهضة الثقافية، إذ يشكل الفنان والمثقف محور الحركية الفنية والثقافية ودعامة نجاحها الأساسية، وأي تغييب لإرادته وتخلٍّ عن إشراكه والإنصات إلى آرائه واقتراحاته هو تحليق بغير جناح، ومحاولة إقلاع من فراغ، ولذلك يجب تجاوز منطق الإشراك الشكلي الاستعراضي، والعمل على جعل المشاريع الفنية والآراء والمقترحات والاحتياجات، مرتكزا أساسيا في بناء الاستراتيجيات والمخططات، إضافة إلى إيجاد صيغ في الإشراك التدبيري الفعلي للفعل الثقافي المؤسساتي، تفعيلا للتواصل مع الفعاليات، وتأسيسا للشراكات مع الجمعيات والمؤسسات والهيئات، فضلا عن الاعتناء بالوضع القانوني والمادي وبمجال الحماية الاجتماعية والصحية للمثقف والفنان.
- تطوير البنية المؤسساتية للفعل الثقافي، وذلك نظرا لتسجيل عدة إشكالات بخصوص المؤسسات الثقافية العمومية على مستوى الاستقلالية والتدبير المالي، والتغطية المجالية، ومستوى الفعالية. لذا ينبغي العمل على اتخاذ التدابير العمومية الكفيلة بالنهوض بهذه المؤسسات وذلك من خلال العمل على إخراج القوانين والنصوص التنظيمية التي تتيح إمكانيات أكبر ومساحة أوسع للفعل الثقافي والفني، وتولي اهتماما حقيقيا بالمجال وذلك بالتأسيس لوضعية نظامية مؤسساتية قانونية تحمي الفنان وحقوقه وتضمن الحرية النقابية والمهنية، مع العمل على تأهيل بنية الاستقبال المؤسساتي، عبر الإنشاء والإصلاح والتطوير العمراني والتجهيزي والتأطيري، مع مراعاة التوزيع العادل جغرافيا ومجاليا.

من أجل توفير بنية تحقق إقلاعا ثقافيا وفنيا، واستنادا إلى المرتكزات والمحددات وواجهات العمل الآنفة الذكر، **نقترح ما يلي**:

728. وضع سياسة ثقافية فنية مندمجة على أرضية تشاركية يكون لمؤسسات التربية والتعليم والإعلام النصيب الوافر والأساسي فيها.

729. إحداث مجلس أعلى للثقافة والفنون يضع السياسات والاستراتيجيات العامة، ويكون هيئة استشارية مستقلة، يستعين بمجالس جهوية للثقافة تعمل على وضع السياسات الثقافية المحلية.

730. مراجعة التشريعات المتعلقة بتنظيم الثقافة والفن لجعلها أكثر انفتاحا وحرية، وأكثر عدالة وإنصافا، وأكثر إجرائية وبعدا من الروتين والبيروقراطية، مع ضرورة الرقمنة، وتحديد الاختصاصات والقضاء على تضارب الصلاحيات بين المؤسسات، وحل إشكال تعدد المتدخلين في الشأن الثقافي والفني.

731. تعزيز اللامركزية الثقافية وتأسيس وتطوير المديريات الجهوية للثقافة والفن مع تحديد الاختصاصات وحصر حالات ومجالات التداخل.

732. نهج سياسة إعلامية من أولوياتها خدمة البعد الثقافي والفني والارتقاء به، تشجيعا وإبرازا وترويجا، ضمن مقاربة شفافة متوازنة وتنافسية تشجّع على الإبداع وتجويد الإنتاج.

733. تكريس الشفافية والحكامة الجيدة في السياسة الثقافية والفنية عبر القطع مع منطق الريع والمحسوبية ودمقرطة الفعل الثقافي ومؤسساته.

734. تبني استراتيجية وطنية فاعلة وطموحة لتشجيع القراءة ودعم التوزيع والنشر والكتاب.

735. وضع استراتيجية مستقبلية شاملة لقطاع الترجمة والمهن المرتبطة بها.

736. النهوض بالمهرجانات والتظاهرات المنتجة والمنفتحة في إطار التصالح مع الهوية الثقافية بأبعادها المتنوعة.

737. تشجيع المعارض الخاصة بالكتاب، والرسم والتشكيل، وتشجيع المهرجانات السينمائية، وتثمين وتنويع المنتوج الوطني المسرحي، وتطوير الجوائز الوطنية.

738. مراجعة القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية لتكون مواكبة للتحولات الرقمية والعولمة الثقافية.

739. تطوير تقنيات وآليات الاحتضان الثقافي والفني ومأسسته، وإنشاء مؤسسة للدعم الاجتماعي لصالح المثقفين والفنانين.

740. تقوية الوضع الاعتباري والأدائي لنقابة المثقفين والفنانين من خلال هيئة منتخبة تحدد الانتماء للمهنة، وتمارس أدوارا رقابية وتأديبية ذاتية مسؤولة تضمن الحقوق وتحفظ الواجبات وتصون المشهد الثقافي والفني.

741. تطوير مختلف فضاءات الفعل الثقافي وبنيات الاستقبال والاحتضان، مع تعزيز البنيات الثقافية على مستوى الأحياء وإنشاء المركبات الثقافية الجامعة.

742. تأهيل المواقع الأثرية والأماكن التاريخية والعمرانية، إصلاحا وحماية وتنقيبا وتأهيلا، وجعلها مركز استقطاب حقيقي للرفع من نسبة السياحة الثقافية، من خلال العمل على توسيع قدرتها الاستقطابية، وتأهيلها إلى مستوى التنافسية عبر إعداد الخرائط المفصّلة والمنظومات والتطبيقات الرقمية المسهلة لعملية التعريف والتحفيز على الزيارة.

743. تطوير مناهج معاهد الهندسة والفنون الجميلة للتأكيد على ثقافة الابتكار وغرس قيم الجمال في المجال المعماري.

744. تطوير المجالات الثقافية والفنية المرتبطة بالمجال الرقمي، والاهتمام بتكنولوجيا المعلومات والتأكيد على دورها في الارتقاء بالصناعات الثقافية والفنية، ودعم مقاولات وشركات الإنتاج ومختلف الإصدارات والمجلات الورقية والرقمية والمواقع الإلكترونية ذات المحتوى الثقافي والفني.

745. التشجيع على حفظ الأرشيف الثقافي والفني صونا للذاكرة الوطنية، والعمل على رقمنة المخزون السمعي البصري، ووضعه رهن إشارة الباحثين والمنتجين.

746. توفير منظومة للدعم المالي للإنتاجات الثقافية والفنية الخاصة والعامة وللمقاولات المشتغلة في مختلف مجالات الفعل الثقافي والفني، على أرضية دفاتر تحملات واضحة، وبناء على ميثاق شفاف لمساطر الدعم المالي.

747. تشجيع الإنفاق الأسري في مجال الثقافة والفن والترفيه العائلي.

748. توفير الدعم للجمعيات والنوادي الثقافية والفرق المسرحية والغنائية.

749. الانفتاح على التمويل التطوعي للمؤسسات والفاعلين الاقتصاديين وإسقاطه من الوعاء الضريبي المفروض عليهم.

750. إخضاع عملية دعم المشاريع الثقافية والفنية لنظام إثبات الجدوى قبل الدعم، واعتماد تكافؤ الفرص، ومراعاة التنوع والتوازن مجاليا وقطاعيا وفئويا ونوعيا في عملية الدعم.

751. إنعاش الصناعة الثقافية والمهن الثقافية، والنهوض بالصناعة الفنية والسينمائية الوطنية وتأهيلها وحمايتها تأسيسا لاقتصاد ثقافي تنموي.

752. تشجيع الاستثمار الثقافي والفني، مع تيسير المساطر بإحداث الشباك الوحيد، وكذا عبر إقرار تسهيلات ضريبية وعقارية وتسويقية.

753. تشجيع الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، وتفعيل أدوارهما معا في دعم المجال الثقافي والفني عبر مسارات تحفيزية ومساطر تسهيلية.

754. تفعيل الشراكات مع الهيئات والإطارات الثقافية والفنية.

755. توسيع وعاء الشراكات والدعم الدولي في مجال الثقافة والفنون وتقوية المشاركة في المنتديات الإقليمية والدولية.

756. الاعتناء بالتكوين الأساسي والمستمر عبر معاهد وطنية وجهوية تعنى بشمولية التكوين في مجالي التنشيط الثقافي والفني.

757. إنشاء مراكز للبحث في شتى التخصصات الفنية والثقافية والإبداعية ودعمها، وتنمية آليات التنشيط الثقافي والفني عبر الندوات والمحاضرات والمؤتمرات.

758. إعادة الاعتبار للشواهد التخصصية في المجال، رمزيا وماديا، وإيجاد مسارات تكوينية تخصصية ترتبط بالاحتياجات الميدانية والتطلعات المستقبلية.

7. الرياضة: أخلاق وصحة وإشعاع

أصبحت الرياضة اليوم أكثر من مجرد وسيلة للترفيه أو التربية البدنية، إذ أصبح لها دور فعال في تحقيق الوقاية من الأمراض وحفظ الصحة العامة، بل أصبحت صناعة ترتبط دوليا بمجالات التنمية الاجتماعية والاقتصادية. لذا ينبغي أن ينظر لهذا القطاع بمنظور إعداد الأجيال، واعتباره رافعة لتدعيم الأخلاق الفاضلة والمنافسة النزيهة، مع ما يتطلب ذلك من بعد استثماري، بهدف حفظ الصحة لعموم المواطنين وتحقيق الإشعاع الحضاري عبر مواهب الشباب في مختلف الأنواع الرياضية.

وبالنظر إلى واقع الرياضة المغربية، وفي بلد يزخر بالمواهب والطاقات، تبقى الرياضة بعيدة كل البعد عن الاندماج في نسق التنمية الذاتية والمجتمعية، ورغم بعض الإنجازات المهمة يلاحظ استمرار الاختلالات البنيوية العامة التي يعرفها المجال. وتتجلى أبرز هذه الاختلالات في استشراء المحسوبية والزبونية، وسيادة منطق الريع، وغياب التصور الاحترافي للمجال، والارتجال وتسلط الانتهازيين، وهشاشة البنيات التحتية، وسوء أنظمة الحكامة والتسيير، وغياب الشفافية، وعدم تطور الإعلام الرياضي، وضعف الاعتناء بالمواهب الصاعدة، وعدم كفاية التمويل، وضعف المراقبة والتقييم...

لتجاوز هذه الاختلالات البنيوية، **نقترح ما يلي**:

759. بلورة سياسة رياضية تجمع بين الجوانب التربوية الأخلاقية والأبعاد الترفيهية والتنموية العامة مع استعمال آليات التسيير الحديثة.
760. تحيين وتجديد المنظومة القانونية للرياضة عموما وللاستثمار في الحقل الرياضي خصوصا، وبلورة أنظمة مالية قانونية للاستثمار الرياضي والاحتضان الرياضي يضع حدا للارتجال ولاستغلال الانتهازيين والوصوليين.
761. محاربة الريع الرياضي والتأسيس لحكامة راشدة للعمل الرياضي وللجمعيات العاملة في الميدان، خاصة على مستوى التدبير المالي والإداري.
762. بناء منظومة للرياضة الوطنية بما يضمن سبل الولوج والتكوين والتأهيل وأداء الوظائف التربوية والأخلاقية والجسمية الحركية.

763. تطوير البعد المؤسساتي للجمعيات الرياضية، وتنظيمها بجعلها خاضعة لقانون أساسي يضمن أداء وظائفها المختلفة.

764. فرض توفير بنى الاستقبال الرياضية في سياسة التعمير والإسكان على نحو يراعي الأبعاد الجمالية والتقنية والتحديثية، ويدعم خصوصية النساء والأطفال وذوي الحالات الخاصة.

765. تأسيس الجامعات والمعاهد الرياضية ودعم الأندية والجمعيات الرياضية وتطوير أبعادها المؤسساتية وآليات تسييرها وحكامتها المالية.

766. مأسسة الأنشطة الرياضية في المؤسسات التعليمية، وذلك بإعادة النظر في الوضع الاعتباري للتربية البدنية في المناهج الدراسية من حيث المواد والحصص والطرائق والآليات، وبتعميم الرياضة المدرسية والجامعية، ودعم وتطوير الشعب الرياضية والتخصصات المهنية المرتبطة بها.

767. تنمية التربية الرياضية لتؤدي وظائفها التربوية والبدنية والنفسية والاجتماعية والعقلية.

768. تطوير وتعزيز بنيات التربية البدنية داخل المؤسسات التعليمية، وتجسير انفتاحها على الفضاءات الرياضية بمحيطها العام.

769. إدماج الرياضة في مختلف برامج التنمية الاجتماعية وفي مؤسسات العمل.

770. العناية بالإطار الوطني وتوفير الشروط الكفيلة بأداء مهامه وتقاسم خبراته وتجاربه.

771. التأسيس لمشروع وطني لاحتضان الكفاءات والمواهب الرياضية، وتثمين مجهود المواهب المعتزلة ودمجها في إطارات مقننة من أجل تنظيم العمل وتمكينهم من نقل خبراتهم وتجاربهم للناشئة الرياضية بطرق عقلانية.

772. تأسيس وتطوير رياضات الحي ضمن رؤية القرب المندمجة، وتطوير مأسسة أداء الجماعات الترابية في دعم الرياضة المحلية.

773. التأسيس لبنيات رياضية مجتمعية تدعم الصحة الجسمية والعقلية والنفسية والوظائف التثقيفية والترفيهية.

774. بناء اقتصاد رياضي قوي يتمحور حول الصناعة الرياضية، مع التحفيز المناسب للقطاع.

775. تأسيس نظام للحماية الصحية والاجتماعية للرياضيين وتطوير وتأهيل مجال الطب الرياضي.

776. تطوير وتأهيل وتحديث الإعلام الرياضي ليمارس وظائفه بمهنية واحترافية ومسؤولية.

777. الاعتناء بمراكز التكوين والتأهيل الرياضيين وإلحاقها بالجامعات.

والحمد لله رب العالمين.

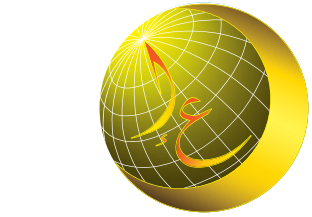

الدائـرة السياسيـة

aljamaa.net

اعتُبرت قضيتا "العدل والإحسان" قضيتين محوريتين في فكر جماعة العدل والإحسان ومشروعها وبرامجها. وإذا كان الإحسان هو سلوك الفرد إلى الله تعالى بتربية إيمانية غايتها رضا الله وطلب وجهه الكريم، فإن العدل هو تهمم بأمور الناس وبشأنهم العام ومواجهة الظلم ونصرة المستضعفين، إحقاقا للحق وللكرامة الإنسانية وللحرية المدنية.

بناء عليه، فإن الوثيقة التي بين أيدينا نسخة متطورة من مثيلاتها، وحلقة ضمن سلسلة الوثائق التي ضمنتها الجماعة مقترحاتها السياسية، مواصلة اجتهادها وتطوير مشروعها وإسهامها الإيجابي: تفصيلا وتوضيحا وتدقيقا وتحيينا في اتجاه رص الصف وتوحيد الجهود وبناء القوة المجتمعية لصناعة التحول المنشود والتغيير المراد، راسمة بذلك حرص الجماعة الدائم على التواصل وتوضيح جوانب عديدة من تصوراتها في مختلف مجالات الشأن العام.

إن هذه الوثيقة وهي تروم التفاعل مع الواقع بتحدياته وفرصه لبناء المستقبل، فإنها أيضا تدرك ما تتسم به المرحلة الحالية من صراع وتقاطب دوليين، وتصاعد للغطرسة الصهيونية وتمددها في بلد المسلمين عموما وفي بلدنا على وجه الخصوص، كما تعي جيدا تغول السلطوية في مغربنا، وتمادي الحاكمين في إهدار كرامة الإنسان، ومصادرة الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية...